بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٥٦١) السنة الثالثة والخمسون

الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٤م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٣٤ بالتصديق على اتفاق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما. ٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٣٥ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. ٤٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٣٦ بإسناد بعض الاختصاصات لكل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد. ٨٠

قرارات وزارية

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢٣١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة. ٨٥

رقم الصفحة

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٤/١٣٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. ١٠٠

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٢٤/١٣ بإصدار لائحة الفصل في المنازعات. ١٠٢

هيئة الطيران المدني

قرار رقم ٢٠٢٤/٧٥٧ بإصدار لائحة حماية حقوق المسافرين. ١١٣

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار رقم ٢٠٢٤/٢٤ بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية. ١٣٥

كلية عمان للعلوم الصحية

قرار رقم ٢٠٢٤/٤٢٨ بإصدار اللائحة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية. ١٣٧

المعهد العالي للتخصصات الصحية

قرار رقم ٢٠٢٤/٢٦ بإصدار اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية. ١٧٤

إعلانات رسمية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين رقم ١٧٨/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٢٠٥

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة. ٢١٢

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٢١٩

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٢١

رقم
الصفحة

الأمانـة العامـة لمجلـس المناقصـات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٤/٦٨. ٢٢٥

إعلانـــــات تجاريـــــة

إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان). ٢٢٦
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ني وحوي الدولية ش.م.م. ٢٢٧
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكنز لما وراء البحار ش.ش.و. ٢٢٧
إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة أركان البويرد للتجارة ش.م.م. ٢٢٨
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العمران الراقي للاستشارات الهندسية ش.ش.و. ٢٢٨
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عواطف مال الله علي وشركائها ش.م.م. ٢٢٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منة الله للأعمال المتكاملة ش.ش.و. ٢٢٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فيصل وإبراهيم للتجارة - تضامنية. ٢٣٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طيف مسندم للتجارة - تضامنية. ٢٣٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعال للتجارة والمقاولات ش.م.م ٢٣١
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد الشبلي وشركائه للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٣١
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبوعمر وولده للتجارة والمقاولات - توصية ٢٣٢
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مصنع الاستقرار للمنتجات البلاستيكية - تضامنية. ٢٣٢
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المرايا المتحدة للاستثمار ش.ش.و. ٢٣٣
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ياسمين طارق للأعمال ش.ش.و. ٢٣٣
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بساط الشرقية للأعمال والمقاولات ش.ش.و. ٢٣٤
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرواد الذهبية العالمية ش.م.م. ٢٣٤
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علي عبدالله حمود الحنظلي للتجارة والمقاولات ش.ش.و. ٢٣٥
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع فن الحديد - توصية. ٢٣٥

رقم الصفحة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز الاتحاد الدولية - تضامنية. ٢٣٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الوعل الدولية ش.ش.و. ٢٣٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساس للخدمات المتكاملة ش.م.م. ٢٣٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجوهر للاستشارات الطبية والهندسية ش.م.م. ٢٣٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمز التفوق الذهبية ش.م.م. ٢٣٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جمال الطريف للتجارة ش.م.م. ٢٣٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بن كمال العالمية للتجارة ش.م.م. ٢٣٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الجسر الأسود ش.م.م. ٢٣٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البرندة العقارية ش.م.م. ٢٤٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سد كيد - تضامنية. ٢٤٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرجاء الوطنية للتجارة - تضامنية. ٢٤١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شاهين مسقط المتحدة ش.م.م. ٢٤١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكرماء للتجارة - توصية. ٢٤٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شمس فهود للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٢٤٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ياسمين الخبة للتجارة - تضامنية ٢٤٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تآلف المتميزة ش.م.م. ٢٤٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المكتب الوطني لخدمات التأمين ش.م.م. ٢٤٤

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة همايل مسندم للتجارة - توصية. ٢٤٤

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرحيلي والسناني التجارية ش.م.م. ٢٤٥

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها المميزة للخياطة النسائية ش.م.م. ٢٤٥

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاتفاق العالي للتجارة - تضامنية. ٢٤٥

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مستقبل جيدان للتجارة ش.م.م. ٢٤٥

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راسية عويفية للتجارة - تضامنية. ٢٤٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقول الخمسة ش.م.م. ٢٤٦

رقم الصفحة

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رحاب المنصورية للتجارة - تضامنية. ٢٤٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وليد وخالد للتجارة ش.م.م. ٢٤٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الداخلية للمعدات ش.م.م. ٢٤٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموع أنوار البيضاء - توصية. ٢٤٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الغزلان الحديثة للتجارة - تضامنية. ٢٤٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جسر المعمورة الشاملة للتجارة ش.م.م. ٢٤٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شبكات هرمز - تضامنية. ٢٤٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجوم المشرقة المتحدة ش.م.م. ٢٤٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليمنت ماتيريلز تكنولوجي أم أي ليمتد ش.م.م. ٢٤٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعمري للديكور والإنشاءات - توصية. ٢٤٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دعاء الحايك ش.ش.و. ٢٤٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البساط السندسي للتجارة - تضامنية. ٢٤٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرفاء الوطن ش.م.م. ٢٤٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م. ٢٤٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شهاب الصحراء للتجارة - تضامنية. ٢٥٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركن العاصمة العالمية ش.م.م. ٢٥٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أركان صحار الوطنية ش.م.م. ٢٥٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحواس الذهبية - تضامنية. ٢٥١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عالم البراري المتكاملة ش.م.م. ٢٥١

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٤ / ٢٠٢٤

بالتصديـق علـى اتفـاق بـين

حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية

بشـأن الخدمـــات الجويـــة بـين إقليميهمـا ومـا وراءهمـا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما، الموقع في مدينة تونس بتاريخ ٢٨ من يونيو ٢٠٢٤م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاق المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ من صفـــر سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٢ من سبتمبـر سنة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاق

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية التونسية

بشأن الخدمات الجوية بين إقليميْهما وما وراءهما

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية (المشار إليهما معا فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين")؛

باعتبارهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي، التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤،

واعترافًا منهما بأهمية النقل الجوي فيما يتعلق بتعزيز العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين البلدين والحفاظ عليها،

ورغبةً منهما في المساهمة في تقدم الطيران المدني الدولي من خلال إبرام اتفاق لإنشاء وتشغيل خدمات النقل الجوي بين إقليميْهما وما ورائهما، يحل محل الاتفاق الموقع بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية التونسية بشأن النقل الجوي المبرم في مسقط بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٨٥م،

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لغرض تطبيق هذا الاتفاق وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

١. "**سلطات الطيران**": بالنسبة لسلطنة عمان الهيئة العامة للطيران المدني، وبالنسبة للجمهورية التونسية وزارة النقل (الإدارة العامة للطيران المدني)، أو في كلتا الحالتين يعني أيُّ جهة أو شخص آخر مفوض بإنجاز المهام التي تمارسها السلطات المذكورة.

٢. "**الطرق المبينة**": الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق.

٣. "**الخدمات المتفق عليها**": الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق لنقل الركاب والبضائع والبريد وفقًا للسعة المتفق عليها والمرخص بها.

٤. "**اتفاق**": هذا الاتفاق وملحقه وأيّ تعديلات تجرى عليهما.

٥. "**الاتفاقية**": اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وتشمل أيَّ ملحق تمَّ اعتماده بموجب المادة ٩٠ من تلك الاتفاقية، وأيّ تعديلات على الملاحق أو الاتفاقية بموجب المادتين ٩٠ و٩٤ شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات نافذةً بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٦. "**خدمة جوية**" و"**خدمة جوية دولية**" و"**مؤسسة نقل جوي**" و"**التوقف لأغراض غير تجارية** " لها المعاني المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من الاتفاقية.

٧. "**التجهيزات العادية**": المواد التي تستعمل على الطائرة في أثناء الرحلة بما في ذلك التجهيزات الأولية للإغاثة والإنقاذ باستثناء مجموعات الأثاث ومختلف أجزائها.

٨. "**المؤسسة المعينة**": أي مؤسسة نقل جوي معينة ومرخص لها وفقا للمادة ٣ (التعيين والترخيص) من هذا الاتفاق.

٩. "**قطع الغيار**": المواد المعدة لإصلاح أو تعويض أجزاء الطائرة بما في ذلك المحركات.

١٠. "**التعرفة**": أيَّ أجرة أو أتعاب أو رسم لقاء نقل الركاب أو الحقائب أو البضائع أو الحقائب والبضائع والركاب معًا (باستثناء البريد) في النقل الجوي (بما في ذلك أي وسيلة أخرى للنقل تتصل بذلك)، مما تقوم بتحصيله شركات الطيران، بما في ذلك وكلاؤها، وكذا الشروط التي تحكم توافر تلك الأجور أو الأتعاب أو الرسوم.

١١. "**الإقليم**": بالنسبة للدولة؛ له المعنى المنصوص عليه بالمادة ٢ من الاتفاقية.

١٢. "**رسوم الاستخدام**": الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي لاستعمال المطار أو خدمات الملاحة الجوية أو تسهيلات أمن الطيران أو الخدمات والتسهيلات الأخرى المرتبطة بذلك.

١٣. **السعة: بالنسبة للطائرة**، الحمولة المسموح بها على الطائرة بأجر على الطريق الجوي أو جزء من طريق جوي. **وبالنسبة للخدمة الجوية المحددة**، سعة الطائرة المستعملة في تقديم تلك الخدمة مضروبة

في عدد الرحلات التي تقوم بها تلك الطائرة خلال مدة زمنية معينة على طريق جوي محدد، أو جزء من طريق جوي.

١٤. بالنسبة للجمهورية التونسية: استثمار و/أو تشغيل تعني "استغلال"، الضرائب الجمركية تعني " المعاليم الديوانية "، " اللوائح" تعني "التراتيب"، " رسوم تعني "أداءات"، إضافية تعني "تكميلية".

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتمكين المؤسسات المعينة من إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

٢. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع المؤسسة المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق الآتية:

أ. حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.

ب. حق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.

ج. حق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند ممارسة الخدمات المتفق عليها والمحددة بملحق هذا الاتفاق، وذلك بغرض أخذ و/أو إنزال حركة جوية دولية للركاب والبضائع والبريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع.

٣. يمكن للمؤسسات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين – بخلاف المؤسسات المعينة وفقًا للمادة 3 (التعيين والترخيص) – التمتع بالحقوق المبينة بالفقرتين ٢(أ) و (ب) من هذه المادة.

٤. ليس في أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح للمؤسسة المعينة التابعة لطرف متعاقد الحقّ في أخذ أو إنزال ركاب أو البضائع أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر لنقلها بمقابل بين نقاط مَّا في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر نفسه.

المادة (٣)

التعيين والترخيص

١. يحق لسلطات الطيران لدى كلِّ طرف متعاقد أن تعين كتابة مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها كما يحق لها أن تسحب أو تغير تعيين أيٍّ من هذه المؤسسات أو تستبدل مؤسسة نقل جوي بمؤسسة نقل جوي أخرى معينة مسبقًا.

٢. يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند استلام كتاب التعيين أو التبديل أو التعديل فيه، وبناءً على طلب تقدمه المؤسسة المعينة بالشكل والصيغة المطلوبة، بمنح هذه المؤسسة أو المؤسسات المعينة تصاريح التشغيل اللازمة بدون تأخير، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. إذا ثبت أن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد مواطني هذا الطرف أو كلاهما.

ب. إذا ثبت أن المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

ج. إذا ثبت أن المؤسسة مستوفية للشروط المنصوص عليها وفقًا للقوانين واللوائح التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات.

د. إذا ثبت أن الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي يستجيب للمعايير المحددة في المادتين ١٦ (السلامة الجوية) و١٧ (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

٣. يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي تمَّ تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها، أن تبدأ في أيِّ وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها كليًّا أو جزئيًّا، بشرط أن يوضع جدول رحلات وفقًا لأحكام المادة 12 (الموافقة على جداول الرحلات) من هذا الاتفاق فيما يتعلق بتلك الخدمة.

المادة (٤)

رفض وتعليق وتحديد التراخيص

١. يحق لسلطات الطيران بكل طرف متعاقد أن ترفض منح الترخيص المشار إليه بالمادة ٣ (التعيين والترخيص) للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو أن تحد أو تلغي مثل هذه التراخيص أو تفرض ما تراه ملائمًا من الشروط بصورة دائمة أو مؤقتة على ممارسة هذه الحقوق، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا لم تقتنع سلطات الطيران أن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الآخر، أو مواطنيه، أو كلاهما.

ب. إذا ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة، أو إذا لم تعمل هذه المؤسسة وفقًا للشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

ج. في حالة عدم امتثال المؤسسة للقوانين واللوائح المطبقة عادة على سلطات الطيران لطرف متعاقد.

د. إذا ثبت أن الطرف المتعاقد الآخر لم يطبق المعايير المنصوص عليها في المادتين ١٦ (السلامة الجوية) و١٧ (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

٢. ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراء فوري للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح المشار إليها في هذه المادة، أو ما لم تتطلب إجراءات كلٍّ من السلامة الجوية أو أمن الطيران اتخاذ إجراء وفقًا

لأحكام المادتين ١٦ (السلامة الجوية) أو ١٧ (أمن الطيران) من هذا الاتفاق، فلا تُمارس الحقوق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد مشاورات بين سلطات الطيران وفقًا للمادة ١٨ (المشاورات) من هذا الاتفاق.

المادة (٥)

تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات

١. تطبق قوانين ولوائح وإجراءات أيٍّ من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات المشغلة في خدمة جوية دولية، والبقاء داخل أراضيه، والخروج منها، أو المتعلقة بعمليات الملاحة الجوية لمثل هذه الطائرات، على الطائرات التابعة للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول، أو الخروج منه أو البقاء فيه.

٢. تطبق قوانين ولوائح وإجراءات أي من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول المسافرين والأمتعة والطاقم والبضائع و البريد (بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالدخول، والتراخيص، وأمن الطيران، والهجرة، والجوازات، والجمارك، والحجر الصحي والإجراءات الصحية، أو في حالة البريد؛ القوانين واللوائح المتعلقة بالبريد) داخل إقليميه، ومكوثهم فيه، ومغادرتهم له بالنسبة للطائرة التابعة للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. لا يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع والبريد في حالة العبور المباشر لأراضي أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وعند عدم مغادرة المنطقة المخصصة بالمطار لهذا، للمراقبة إلا في بعض الحالات الخاصة، أو تلك المتعلقة بأسباب أمنية، أو لمراقبة بسيطة للمواد المخدرة.

٤. لا يَمنَح أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أيَّ امتياز لمؤسساته المعينة أو مؤسسات أخرى بالمقارنة مع المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين واللوائح المنصوص عليها بهذه المادة.

المادة (٦)

الاعتراف بالشهادات والإجازات والتراخيص

١. يعترف كلٌّ من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول، لتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة أن يكون منح أو اعتماد هذه الشهادات أو التراخيص مطابقًا على الأقل للمعايير الدنيا الناشئة طبقًا للاتفاقية.

٢. يحتفظ كلٌّ من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف – بالنسبة للرحلات التي تتمُّ ضمن إقليمه – بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر قصد الطيران.

٣. اذا تبيَّن أن الامتيازات أو الشروط الخاصة بالتراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، التي تصدرها أو تعتمدها سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين، لأيِّ شخص أو مؤسسة معينة أو تصدرها فيما يتعلق بطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تسمح بالاختلاف عن المعايير الدنيا التي نشأت بموجب الاتفاقية ، وجرى إيداع ذلك الاختلاف لدى منظمة الطيران المدني الدولي، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران بهدف إيضاح الممارسة المعنية والوصول إلى قناعة بأن الممارسة التي هُم بصددها مقبولةٌ لديهم، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاقٍ مرضٍ فإن ذلك يشكل أساسًا لتطبيق المادة ٤ (رفض وتعليق وتحديد التراخيص) من هذا الاتفاق.

المادة (٧)

الرسوم/الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١. يعفي كل طرف متعاقد إلى أقصى حدٍ ممكن، على أساس المعاملة بالمثل، المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بموجب قانونه الوطني من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية وضرائب البضائع المحلية وأتعاب التفتيش وغير ذلك من الرسوم والضرائب الوطنية على الطائرات والوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الاستهلاكية والفنية وقطع الغيار، بما في ذلك المحركات ومعدات الطائرات المعتادة ومخزونات الطائرات وغير ذلك من الأصناف، مثل مخزون التذاكر المطبوعة وفواتير الشحن الجوي وأيّ مواد مطبوعة تحمل شعار الشركة مطبوعاً عليها والملابس الرسمية وملحقاتها ومعدات المكاتب والمواد الدعائية المعتادة التي توزعها مجاناً المؤسسة المعينة بقصد استعمالها فقط فيما يتعلق بتسيير أو خدمة الطائرات التابعة للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات المتفق عليها.

٢. تُطبَّق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على المواد المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة، شريطة:

أ. إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد بواسطة المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو بالنيابة عنها.

ب. بقائها على متن الطائرة التابعة للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وحتى مغادرتها و/ أو استهلاكها خلال الطيران فوق ذلك الإقليم.

ج. تحميلها على متن طائرة المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ولغاية استعمالها على متن الطائرات المستعملة في الخدمات المتفق عليها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو يتم استهلاكها كليًّا أو جزئيًّا داخل أراضي الطرف المتعاقد المانح للإعفاء، شريطة عدم انتقال ملكية هذه الأصناف في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

د. العبور المباشر بالنسبة للأمتعة والبضائع.

٣. يجوز تفريغ المعدات المعتادة المحمولة جوا وكذلك المواد والإمدادات المحتفظ بها عادةً على متن الطائرة التابعة لمؤسسة معينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك فقط بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة توضع المعدات والإمدادات تحت إشراف السلطات المذكورة حتى يحين وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقًا للقوانين الجمركية.

٤. لا يجوز إنزال المعدات المعتادة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والمواد والمؤن ومدخرات الوقود وزيوت التشحيم (بما في ذلك الزيوت السائلة) والمواد الأخرى المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة والموجودة على متن الطائرات المشغلة من طرف المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الطرف المتعاقد، وفي هذه الحالة توضع هذه المواد تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو يتمّ التصرُّف بها وفقاً للقوانين الجمركية وإجراءات ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٨)

المبادئ التي تحكم عملية تشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تتاح فرص عادلة ومتساوية للمؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، ويجب على كلٍّ طرف متعاقد أن يتخذ أيَّ إجراء مناسب وفقًا لقوانينه بقصد تلافي كل أنواع التمييز والمنافسة غير المشروعة أو الأعمال المضرة بمصالح المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند استغلالها لحقوقها والتي لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق.

٢. عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ المؤسسات المعينة من قبل كلٍّ طرف متعاقد بعين الاعتبار مصالح المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر- بما لا يؤثر بدون وجه حق- على لتشغيل الخدمات التي تستثمرها هذه الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطريق.

٣. يجب أن تتماشى السعة المقدمة من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين مع احتياجات نقل الركاب بالنسبة لكل خدمة متفق عليها، ويجب أن يكون الهدف الأول توفير نسبة سعة كافية للاستجابة للمتطلبات الجاري بها العمل والفعلية لنقل المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن المؤسسة.

٤. على كلا الطرفين المتعاقدين تبنّي كافة الإجراءات المطلوبة في إطار اختصاصاتهما لمنع أيّ شكل من أشكال التمييز أو ممارسات المنافسة غير العادلة التي تؤثر على القدرة التنافسية لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٥. على كل طرف متعاقد أن يقلل من الأعباء الإدارية ذات الصلة بمتطلبات وإجراءات الإيداع على المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وضمان تطبيق تلك الأعباء والإجراءات على أسس خالية من التمييز.

المادة (٩)

الأنشطة التجارية

١. يُرَخَّص للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، وفي نطاق المعاملة بالمثل، أن تفتح مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للترويج وبيع خدمات النقل الجوي.

٢. يُرَخَّص للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تنتدب وتشغل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفيها الإداريين والتجاريين والفنيين اللازمين لتوفير الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن أن يكون هؤلاء الموظفين – حسب اختيار المؤسسة المعينة – من بين موظفيها من أيّ جنسية أو باستعمال خدمات أي منظمة أو شركة أو مؤسسة جوية تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومرخص لها للقيام بمثل هذه الأعمال في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

٣. يمنح كلُّ طرف متعاقد المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حقَّ البيع المباشر أو بواسطة وكلاء حسب اختيارها لخدمات النقل الجوي في إقليمه، ويحق لكل مؤسسة أن تبيع هذه الخدمات، ويحق لكلِّ شخص شراؤها بعملة ذلك الطرف المتعاقد أو بعملات أخرى قابلة للتحويل بحرّيّة.

٤. يحق للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين دفع مصاريفها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (بما فيها شراء الوقود) بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل وفقًا لأنظمة الصرف المعمول بها.

٥. يجب أن تمارس الأنشطة المنصوص عليها بالفقرات من (١) إلى (٤) من هذه المادة وفقًا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر، ويتعهد الطرفان المتعاقدان على أن يتمَّ تطبيق القوانين واللوائح والقواعد بطريقة خالية من التمييز ومنسجمة مع أغراض هذا الاتفاق.

٦. يخضع تقديم الخدمات الأرضية لطائرات المؤسسات المعينة من طرف متعاقد إلى القوانين واللوائح الجاري العمل بها لكل طرف متعاقد.

٧. بغضّ النظر عن أيّ شرط آخر في هذا الاتفاق، يُسمح للمؤسسات المعينة ومزوّدي نقل البضائع غير المباشرين التابعين لكلا الطرفين المتعاقدين استخدام أيّ نقل سطحي ذي صلة بالخدمات الجوية الدولية لنقل البضائع إلى أيّ نقاط في إقليمي الطرفين المتعاقدين أو في إقليم دولة ثالثة أو منها، شاملاً النقل من كل المطارات التي بها خدمات جمركية وإليها، ويشمل، إن كان قابلاً للتطبيق، الحق في نقل البضائع الموجودة في المستودعات الجمركية وفقًا للقوانين والأنظمة السارية. ويجب السماح بوصول تلك البضائع، سواءً كانت منقولة على السطح أو جواً إلى مرافق وإجراءات التخليص الجمركي بالمطار. ويجوز للمؤسسات المعينة اختيار تنفيذ النقل السطحي بذاتها أو تنفيذه عبر ترتيبات مع

ناقلي سطح آخرين، بما فيهم النقل السطحي الذي تنفذه مؤسسات نقل جوي أخرى ومتعهدي خدمات الشحن الجوي غير المباشرين. ويجوز تقديم خدمات الشحن متعدد الوسائط تلك بسعر واحد يشمل النقل الجوي والسطحي معًا، شريطة عدم تضليل الشاحنين بشأن الحقائق ذات الصلة بذلك النقل.

المادة (١٠)

المشاركة بالرمز

١. يجوز لأيٍّ من المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، إما كمؤسسة مسوقة أو مشغلة أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، ويشمل ذلك دون الحصر اتفاقيات السعة المغلقة والمشاركة بالرمز (ويشمل ذلك المشاركة بالرمز مع طرف ثالث) مع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى.

٢. قبل عرض خدمات المشاركة بالرمز، ينبغي على الشركاء مقدمي الخدمة الاتفاق حول الطرف المسؤول عن المسؤولية المدنية والأمور المتعلقة بعلاقات المسافرين والأمن والسلامة والتسهيلات، ويودع ذلك الاتفاق الذي يحدد المسؤوليات المذكورة لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل تشغيل تلك الخدمات.

٣. توافق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على تلك الترتيبات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بشرط حصول مؤسسات النقل الجوي على حقوق النقل الجوي أو التصديقات اللازمة لتلك الترتيبات.

٤. في حال وجود ترتيبات المشاركة بالرمز، على المؤسسة المسوقة وفيما يتعلق بكل تذكرة مَبِيعة، التأكد من أن المشتري يعلم تمامًا مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالنقل الفعلي بين كلِّ قطاع من قطاعات الرحلة المعنية والمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي هي طرف العلاقة التعاقدية مع المشتري.

٥. يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين عرض خدمات جوية بالرمز المشترك بين أي نقاط داخل إقليم الطرف الآخر بشرط أن تسير تلك الخدمات بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد بتحديد تعرفات الخدمات الجوية من قبل كلِّ مؤسسة معينة، على أساس الاعتبارات التجارية السائدة في السوق. ولا يطلب أيّ من الطرفين المتعاقدين من المؤسسات المعينة التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى حول التعرفات التي تفرضها أو تقترح فرضها مقابل الخدمات الواردة في هذا الاتفاق.

٢. يجوز لأيٍّ طرف متعاقد طلب إشعار أو إيداع أيّ تعرفة ستتقاضاها المؤسسة المعينة من قبله، أو من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وتظل التعرفات سارية المفعول ما لم يتمَّ رفضها لاحقًا وفقًا للفقرة (٥) من هذه المادة.

٣. يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة على الآتي:

أ. حماية المستهلكين ضد التعرفات المفرطة بسبب سوء استغلال القوة السوقية.

ب. منع التعرفات الناتجة عن سلوك يؤدي فعليًّا إلى منع أو تقليل المنافسة في سوق معين.

٤. يحق لكل طرف متعاقد وبصورة أحادية منع أي تعرفة تمَّ إيداعها أو تتقاضاها المؤسسة المعينة من قبله. ومع ذلك، لا يتمُّ ذلك التدخل إلّا إذا تَبَيَّنَ لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد بأن التعرفات التي تتقاضاها المؤسسة المعينة، أو سيتمُّ تقاضيها تتوافق مع أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥. لا يحق لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء أو استمرار تعرفة مفروضة أو مقترح فرضها من قبل المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وإذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن أيّ تعرفة لا تنسجم مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، جاز له أن يطلب عقد مشاورات وإشعار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب ذلك. وتعقد هذه المشاورات في مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا بعد استلام ذلك الطلب. وإذا لم يكن هنالك اتفاق متبادل، تدخل التعرفات حيز التنفيذ، أو تستمر في السريان.

المادة (١٢)

الموافقة على جداول الرحلات

١. تقدم المؤسسة المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر الجداول المبرمجة لرحلاتها للحصول على الموافقة على جدول الرحلات قبل تشغيل الخطوط المتفق عليها بـ(٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل، وينطبق نفس الإجراء على أي تعديل للجداول.

٢. بالنسبة للرحلات الإضافية التي ترغب المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في تشغيلها على الخدمات المتفق عليها خارج الجدول الزمني الذي تمَّت الموافقة عليه، يجب أن تطلب المؤسسة المعينة المذكورة إذناً مسبقاً من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر. وتقدم تلك الطلبات عادةً قبل حلول موعد تشغيل تلك الرحلات بـ(٧) سبعة أيام على الأقل.

المادة (١٣)

توفير المعلومات

على سلطات الطيران أن تزود أو أن تطلب من مؤسستها المعينة تزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر – بناءً على طلبها– بإحصائيات دورية أو بيانات أخرى تتعلق بالحركة الجوية المنقولة من قبل ناقليها ما بين نقاط إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط أخرى بالطرق المبينة والتي يمكن طلبها بصورة معقولة لمراجعة سير الخدمات المتفق عليها.

المادة (١٤)

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كلُّ طرف متعاقد المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تحويل فائض الإيرادات التي تحققها تلك المؤسسات المعينة في إقليمها الناتج عن نقل المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد وذلك بأيِّ عملة قابلة للتحويل وفقًا لقوانين الصرف المعمول بها.

المادة (١٥)

رسوم الاستخدام

١. يعمل كلُّ طرف متعاقد للتأكد من أن رسوم استعمال المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية المفروضة من قبل السلطات المختصة لديه على المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، عادلة ومعقولة.

٢. لا يمكن لأيِّ طرف متعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم على المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أكثر مما تدفعه مؤسسته المستثمرة لخدمات جوية دولية مماثلة والمستعملة لطائرات مماثلة ولتسهيلات وخدمات مقترنة.

المادة (١٦)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أيٍّ وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بطاقم الطائرة أو الطائرة نفسها أو بتشغيلها، ويجب أن تتمَّ تلك المشاورات في غضون (٣٠) ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢. بعد إجراء مثل هذا التشاور إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف المتعاقد الآخر لا يضمن المتابعة الفعلية لتطبيق القواعد القياسية للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بما يفي بالقواعد القياسية التي تحددت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه النتائج والخطوات التي تعد ضرورية للتقيد بالقواعد القياسية المذكورة، ويقوم الطرف المتعاقد الآخر حينئذ باتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم. وفي حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في القيام بتصحيح الوضع في غضون (15) خمسة عشر يومًا، أو أي فترة زمنية متفق عليها، فإنّ ذلك يكون أساساً لتطبيق المادة ٤ (رفض وتعليق وتحديد التراخيص) من هذا الاتفاق.

٣. طبقا للمادة ١٦ من الاتفاقية، يجوز أيضا أن تكون أيُّ طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو بالنيابة عنها، وذلك في خط من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موضوعًا للتفتيش من جانب الممثلين المفوضين للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في إقليمه، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير لا داعي له في تشغيل الطائرة. وبصرف النظر عن الواجبات

المذكورة في المادة ٣٣ من الاتفاقية، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من سلامة وثائق الطائرة ذات الصلة وإجازات الطاقم وكذلك من أن معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع القواعد القياسية المحددة في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

٤. عندما يكون من الضروري اتخاذ إجراء طارئ لتأمين سلامة تشغيل مؤسسة معينة، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق التعليق أو التغيير على الفور لتصريح التشغيل الخاص بمؤسسة معينة للطرف المتعاقد الآخر.

٥. يوقف أي إجراء تمَّ اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عملًا بالفقرتين (٢) و (٤) من هذه المادة بمجرد انتفاء أساس اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل في حالة عدم امتثال للقواعد القياسية المعتمدة استنادًا إلى الاتفاقية عند انقضاء الفترة الزمنية المتفق عليها حسب الفقرة (٢) من هذه المادة، وجب إفادة أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما تجب إفادته بالحل المرضي لهذه الوضعية.

المادة (١٧)

أمن الطيران

١. يؤكد الطرفان المتعاقدان، تماشيًا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد الأفعال الناجمة عن التدخل غير المشروع يشكل جزءًا لا يتجزأ

من هذا الاتفاق. دون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقًا لأحكام اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقَّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي حُرِّرَتْ في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وكذلك ما التزم به الطرفان المتعاقدان بموجب أيّ اتفاقيات أخرى، أو بروتوكول آخر فيما يتصل بأمن الطيران المدني.

٢. يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين – عند الطلب – إلى الطرف المتعاقد الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ومنع أيٍّ تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

٣. يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان في معاملاتهما المتبادلة وفقاً لأحكام أمن الطيران والمتطلبات الفنية الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صيغة ملاحق الاتفاقية بقدر ما تكون تلك الأحكام سارية المفعول على الطرفين المتعاقدين. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الطرفين المتعاقدين أن يُلزِما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقًا لتلك الأحكام الأمنية.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها بالفقرة (٣) من هذه المادة، والتي يفرضها الطرف المتعاقد بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد أو أثناء التواجد فيه أو مغادرته، وعلى كلِّ طرف متعاقد التأكد من التطبيق الفعلي للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات، وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والأمتعة والبضائع ومؤونة الطائرات قبل وأثناء الصعود أو الشحن. ويوافق كل طرف متعاقد على دراسة أي طلب بروح إيجابية يقدم من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض اتخاذ إجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معيّن.

٥. حين يقع حادث أو تهديد بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها، والمطارات أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، يتعاون الطرفان المتعاقدان على تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة التي تهدف إلى إنهاء هذا الحادث، أو التهديد بسرعة وأمان.

المادة (١٨)

المشاورات

١. يجوز لأيٍّ طرف متعاقد، في أيِّ وقت أن يطلب عقد مشاورات حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ، أو تعديل هذا الاتفاق.

٢. تتم هذه المشاورات عبر المباحثات أو بالمراسلة في غضون (٦٠) ستين يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب المشاورات، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة (١٩)

تعديل الاتفاق

١. إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أيِّ مادة من هذا الاتفاق فإن هذا التعديل يتمُّ وفقًا لأحكام المادة ١٨ (المشاورات) من هذا الاتفاق، ويدخل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ (الدخول حيز التنفيذ) من هذا الاتفاق.

٢. بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يمكن أن تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مباشرة على تعديلات ملحق هذ الاتفاق. على أن تطبق هذه التعديلات من التاريخ الذي يُتفق عليه بين سلطات الطيران بكلا الطرفين المتعاقدين، وتدخل حيز التنفيذ عند تأكيدها بالطرق الدبلوماسية.

٣. يعتبر هذا الاتفاق قابلًا للتعديل تلقائيًا بأحكام أيِّ اتفاقية دولية أو إقليمية متعددة الأطراف قد ينضمّ إليها الطرفان المتعاقدان.

المادة (٢٠)

تسوية الخلافات

١. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم تسويته من خلال المشاورات أو المفاوضات بين سلطات الطيران في كلا البلدين.

٢. إذا لم تتوصل سلطات الطيران إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات، يسوّى النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا لم تتمَّ التسوية وفق الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، يعرض الخلاف – بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين – على هيئة تحكيم تتكون من (٣) ثلاثة محكمين، يتمُّ تشكيلها على النحو الآتي:

أ. يعين كلٌّ من الطرفين المتعاقدين محكمًا (١) واحدًا، ويُعيَّن المحكم الثالث باتفاق بين المحكمين المعينين، ويرأس هذا الأخير الهيئة التحكيمية.

يجب على كلٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمها خلال فترة (٦٠) ستين يومًا اعتبارًا من تاريخ استلام التبليغ من أيِّ طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر بواسطة الطرق الدبلوماسية طالبًا التحكيم في النزاع من طرف الهيئة التحكيمية. ويعين المحكم الثالث، الذي يكون من رعايا دولة ثالثة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يومًا أخرى.

ب. إذا لم يتمكن أحد الطرفين المتعاقدين من تعيين محكم خلال المدة المبينة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في أثناء الفترة المبينة، فيمكن لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي – بطلب أيٍّ من

الطرفين المتعاقدين – تعيين محكم أو محكمين حسبما تقتضيه الحاجة. وعندما يكون للرئيس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين يمكن لنائبه أن يقوم بهذه المهمة. في هذه الحالة، يجب ألاّ يكون للمحكم أو المحكمين المعينين من طرف الرئيس المذكور أو نائبه، حسبما تقتضيه الحاجة، جنسية الدول المعنية بهذا الاتفاق، أو لهم فيها مقر إقامتهم الدائمة.

٤. يتحتم على الهيئة التحكيمية تحديد أصول التحكيم ووضع إجراءاتها وفقًا لهذا الاتفاق.

٥. يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي التكاليف الوقتية للتحكيم شريطة القرار النهائي لهذه الهيئة التحكيمية.

٦. يمتثل الطرفان المتعاقدان إلى أي حكم مؤقّت و/ أو قرار نهائي لهذه الهيئة التحكيمية.

٧. إذا لم يمتثل أيٌّ من الطرفين المتعاقدين، إلى القرار المنصوص عليه بالفقرة (٦) من هذه المادة، فإن الطرف المتعاقد الآخر يمكنه تقليص أو تعليق أو إلغاء كلِّ الحقوق والامتيازات التي منحت بواسطة هذا الاتفاق إلى الطرف المتعاقد المخلّ.

المادة (٢١)

تسجيل الاتفاق وتعديلاته

يُسَجَّلُ هذا الاتفاق وأيّ تعديلات لاحقة تطرأ عليه من أيّ من الطرفين المتعاقدين لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٢)

إنهاء الاتفاق

١. بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يشعر كتابيًّا وبالطرق الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر بقراره إنهاء هذا الاتفاق. ويبلغ هذا الإشعار في آن واحد إلى منظمة الطيران المدني الدولي، على أن ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد (١) سنة واحدة من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإشعارَ.

٢. في غياب الإعلام باستلام الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يُعتبر الإشعار مسلّمًا بعد انقضاء (١٤) أربعة عشرة يوما من تاريخ استلامه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

الدخول حيز التنفيذ

١. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين للإشعارات المتعلقة بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ وذلك عبر الطرق الدبلوماسية.

٢. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يحل محل الاتفاق الموقع بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية التونسية بشأن النقل الجوي المبرم في مسقط بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٨٥م.

وإثباتاً لما تقدم، فإن الموقعين- بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قبل حكومتيْهما- قد وقَّعا على هذا الاتفاق.

حُرِّر في تونس بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٤من نسـخـتين أصـليتين باللغة العربية، لكلٍّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	الجمهورية التونسية

ملحق

جدول الطرق

١. الطرق الجوية المشغلة من قبل المؤسسات المعينة من قبل سلطنة عمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط في ما وراء
أية نقاط في سلطنة عمان	أي نقاط	أي نقاط في الجمهورية التونسية	أي نقاط

٢. الطرق الجوية المشغلة من قبل المؤسسات المعينة من قبل الجمهورية التونسية:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط في ما وراء
أي نقاط في الجمهورية التونسية	أي نقاط	أي نقاط في سلطنة عمان	أي نقاط

٣. ملاحظات تتعلق بالطرق الجوية المشغلة من طرف المؤسسات المعينة:

- يمكن إلغاء أي نقطة على الطرق المشار إليها أعلاه على كل أو جزء من الرحلات حسب اختيار مؤسسة النقل الجوي شريطة أن تبدأ أو تنتهي الخدمات في إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّن مؤسسة النقل الجوي.
- يسمح للمؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بتشغيل رحلات عارضة طبقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٥ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، الموقعة في دار السلام بتاريخ ١٦ من يوليو ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٨ من صفـــر سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٢ من سبتمبـر سنة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، المشار إليهما فيما بعد بـــ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وفي ضوء توقيعهما اتفاقية ثنائية للخدمات الجوية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٢، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية ثنائية جديدة بغرض إقامة خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما، لتحل محل الاتفاقية الموقعة في ١٩٨٢م،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤م، وتشمل أيَّ ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة، وأيَّ تعديل للملاحق، أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) من المعاهدة؛ بالقدر الذي تكون هذه الملاحق والتعديلات قد تَمَّ التصديق عليها، أو أصبحت سارية لكلا الطرفين المتعاقدين.

(ب)يقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، هيئة تنزانيا للطيران المدني، وأيّ

شخص، أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المنوطة حاليا بالسلطة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "شركات الطيران المعينة" شركات الطيران التي تَمَّ تعيينها وترخيصها وفقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة للدولة، المعنى المبين في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و"شركات طيران" و"التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المقررة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على طريق ما أو جزء منه.

(ز) يقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على طريق، أو جزء منه.

(ح) يقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي ينبغي دفعها، مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات والخدمات المساعدة الأخرى، ولكن باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

(ط) يقصد بمصطلح "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأيُّ تعديلات تدخل عليه يتم الاتفاق عليها وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يقصد بمصطلح " الاتفاقية "هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها، وأيّ بروتوكولات، أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق، أو خدمات المطارات أو الملاحة الجوية أو أمن الطيران، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض إقامة وتشـــغيل خدمات جوية دولية مجدولة على الطرق المحددة في جداول الطرق المحددة في هذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـــ "الخدمات المتفق عليها "و "الطرق المحددة "على التوالي، وتتمتع شـركات الطيران المعينة من قِبَل كل طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على طريق محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب)التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيّ نقطة على الطرق المحددة، وفقا للأحكام الواردة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢. عند تسلم أيّ تعيين، يتوجَّب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعينة تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل هذه السلطات وفقا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكلّ من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة للحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون ذلك الطرف المتعاقد مقتنعا بأن المكان الرئيسي للأعمال والرقابة التنظيمية الفعالة، وأن الملكية الجوهرية والتحكم الفعلي لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران أو لدى مواطنيه.

٥. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أيّ وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شـــركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، بما تراه ضروريا على ممارسة هذه الحقوق:

(أ) في حالة عدم الاقتناع بأن الملكية الجوهرية والرقابة التنظيمية الفعالة لشـــركات الطيران المعينة تكمن في الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران أو مواطني الطرف المعيّن لشركة الطيران، أو بأن مكان العمل الرئيسي، والرقابة التنظيمية الفعّالة لشركة الطيران المعينة تكمن في إقليم الطرف المعين لشركة الطيران.

(ب)في حالة إخفاق شـــركة الطيران تلك في الامتثال بقوانين، أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) في حالة إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تعفى الطائرات المشـــغلة على الخدمات المتفق عليها من قبل شـــركات الطيران المعينة لأيّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك معداتها المعتادة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) وإمدادات الوقود، ومخازن الطائرات (بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر المواد مثل الأغذية والمشـروبات والتبغ وغيره من المنتجات للبيع أو للاســـتخدام من قبل الركاب خلال الرحلة) على متن هذه الطائرة تُعفَى من الرسـوم الجمركية وغيرها من الرسـوم أو الضـرائب المفروضـة عند وصـولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بشـــرط أن تبقى المعدات واللوازم على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها.

٢. إمدادات الوقود وقطع الغيار والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات التي يتمُّ إدخالها إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواســـطة أو بالنيابة عن شـــركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أو على متن الطائرة التي تشغلها شركات الطيران المعينة تلك، وتهدف فقط إلى الاستخدام في تشـغيل الخدمات الدولية، تُعفَى من جميع الرسـوم، بما في ذلك الرسـوم الجمركية، وغيرها من الرســوم والضـــرائب المفروضـــة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وفقا لقوانينه الوطنية، حتى عندما تكون هذه اللوازم المســتخدمة في أجزاء الرحلة المشـــغلة على إقليم الطرف المتعاقد التي يتمُّ نقلها عليها. يجوز إخضـــاع المواد المشـــار إليها أعلاه للإشـــراف أو الرقابة الجمركية حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف بها بطريقة أخرى وفقا للوائح والإجراءات الجمركية.

٣. يجوز تفريغ المعدات المعتادة المحمولة جوّا وقطع الغيار ومخازن الطائرات وإمدادات الوقود المحتفظ بها على متن طائرة أيّ من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والذي قد يتطلب وضع هذه المواد تحت إشرافهم حتى وقت إعادة تصديرها، أو التصرف بها وفقا للوائح الجمركية.

٤. تكون الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة متاحة أيضا في الحالات التي تكون فيها شركات الطيران المعينة لأيّ من الطرفين المتعاقدين قد أبرمت ترتيبات مع شـــركة طيران أخرى للإعارة أو التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمعدات المعتادة والمواد الأخرى المشـــار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، شريطة أن يتمّ تعيين شركة الطيران هذه.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبق قوانين ولوائح كلّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشـــغيل طائرات شـــركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تطبق قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصـــول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لا ســـيما اللوائح المتعلقة بجوازات الســـفر، والجمارك، والعملة، وإجراءات الصـــحة والحجر الصـــحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصـــول إلى والمغادرة من إقليم أحدِ الطرفين المتعاقدين على طائرات شـــركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شـــركات الطيران المعينة من قِبَل كلّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هنالك فرصة عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، يجب على شركات الطيران المعينة من قِبَل كل من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلّ أو جزء من الطريق نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة من قِبَل كلّ من الطرفين المتعاقدين على علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ بعامل حمولة معقول سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من، أو المتوجه إلى، إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركات الطيران. يجب توفير حمل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركات الطيران.

(ب)متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المقامة من قِبَل شركة الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثِلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركاتِ الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحقَّ في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أيّ من الطرفين المتعاقدين أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيّ شركة طيران معينة على النقاط المحددة في جدول الطرق في إقليمه.

٢. يسمح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين واللوائح والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدّم عدد هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحق لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيّ شخص الحرية في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

٨. يحق لشـــركات الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع النفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية، أو شـــريطة أن يكون ذلك وفقا لأنظمة العملة المحلية بعملات قابلة للتحويل الحر.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

يجب على شـركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سـلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل بدء تسـيير الخدمات على الطرق المحددة، وقبل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة أنواع الطائرات المراد استخدامها. وينطبق ذلك أيضا على التغييرات اللاحقة. ويجوز تخفيض هذه الفترة في حالات خاصـــة، بناء على موافقة الســـلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند تشـــغيل، أو تعليق الخدمات المرخص بها على الطرق المتفق عليها، يجوز لأيِّ شـــركة طيران معيّنة تابعة لطرف متعاقد الدخول في ترتيبات تسـويق تعاونية مثل مشـروع مشـترك أو مسـاحة محظورة أو ترتيبات لمشاركة الرمز، مع:

(أ) شركة طيران أو شركات طيران لأيّ من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركة طيران أو شركات طيران لبلد ثالث.

شرط أن يكون لدى جميع شركات الطيران في مثل هذه الترتيبات (١) السلطة المناسبة، و (٢) تلبية المتطلبات المطبقة عادة على هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إعلام المستهلكين وحمايتهم بالكامل فيما يتعلق بالرحلات الجوية المشتركة برمز والتي تعمل من أو إلى إقليمهم، وأن يتمَّ تزويد المسافرين على الأقل، بالمعلومات اللازمة فيما يأتي:

(أ) شفهيا، وإن أمكن، كتابة في وقت الحجز.

(ب) في شكل مكتوب، على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، في وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أيِّ مستند آخر يحل محل التذكرة، مثل تأكيد مكتوب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمن يجب الاتصال به في حالة مشكلة وإشارة واضحة إلى أيِّ شركة طيران مسؤولة في حالة حدوث ضرر أو حادث.

(ج) شفهيا مرة أخرى، من قِبَل موظفي شركة الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران أن تقدم للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح مع سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل قبل تقديمه المقترح.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوبا من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف

المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يتسبب في قيام شركة الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدَّما بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية، بما في ذلك أيُّ تعديل عليها وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كلّ من الطرق المحددة، وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتمُّ مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كلِّ طرف متعاقد أن يتسبب في قيام شركة الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها مبينة فيها نقاطَ الصعودِ، والنزول.

٣. مع مراعاة تنفيذ الفقرتين (١) و،(٢) أعلاه، فإن سلطات الطيران ملزمة بضمان سرية المعلومات المقدمة من شركات الطيران المعينة.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الطرق والخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تَمَّ الإصدار أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت أو يمكن أن تعد

بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحقِ في رفض الاعتراف-لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه- بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، أو من قِبَل أيّ دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات -في أيّ وقت- بشأن معايير السلامة المطبقة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من ذلك الطلب.

٢. إذا وجدَ أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١)، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات، وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يُتفق عليها.

٣. طبقا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضا أن أيّ طائرة مشغلة من قبلْ، أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرات. وبغضّ النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة والمادة (١٢) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة، وتراخيص

طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تغيير ترخيص التشغيل لشركة أو شركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يوقف أيُّ إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة (٤) أعلاه، حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما ينبغي كذلك إبلاغ الأخير بالحل اللاحق، المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي. يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات ، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في مونتريال في ٢٣سبتمبر ١٩٧١م، و بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في

مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأيّ اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة لبعضهما بعضا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات، ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقاتهما المتبادلة، بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، ويتطلب أن يعمل مشغلو الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلو الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلو المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كل طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كل طرف متعاقد أن يأخذ في الاعتبار لأيّ طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقا للقوانين، واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصـــروفات التي حققتها شـــركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

المادة (١٧)

رسوم المستخدم

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد، العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابة، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلاف بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه على هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدا منهم كل من الطرفين المتعاقدين ، والثالث يعينه المحكمان المعينان، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال(٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلّم أيّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكّم الثالث خلال (٦٠) ستين يوما أخرى، فإذا تعذر على أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكّم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكّم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناء على طلب لأيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناء على طلب من هيئة التحكيم، أو بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان أو وجَّهته هيئة التحكيم، يقدم كلّ من الطرفين المتعاقدين مذكرة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يوما بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من طلب الإجابات.

٥. تحاول هيئة التحكيم إعطاء قرارها كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم كلا الرَّدَّيْنِ، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدم الطرفان المتعاقدان طلبات لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوما بعد تسلمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام هذه المعاهدة، أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول الطرق، الذي يعتبر جزءا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشـــاورات وفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول الطرق، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلّ من الطرفين المتعاقدين وفقا لإجراءاته القانونية، ويصـــبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول الطرق، يتمُّ الاتفاق عليه بين ســلطات الطيران لدى كلّ من الطرفين المتعاقدين، يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل ســلطات الطيران لدى كلّ من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره لإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشـــر شـــهرا من تاريخ تســـلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يســـحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التســـليم من قبل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مســـلما بعد (١٤) أربعة عشـــر يوما من تســـلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

سريان المفعول

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة بأن كل طرف متعاقد قد أكمل إجراءاته القانونية اللازمة. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم إنهاء اتفاقية خدمات النقل الجوي بين سلطنة عُمان وجمهورية تنزانيا المتحدة المبرمة في ١٦ من مايو ١٩٨٢م.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكلّ منهما من قِبَل حكومته، قد وقّعا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم الثلاثاء، الموافق ١٦ من يوليو ٢٠٢٤م، في مدينة دار السلام، تنزانيا، من نسختين باللغتين العربية، والإنجليزية، ولكلّ منهما ذات الحجية.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية تنزانيا المتحدة**
المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري	**البروفسور / ماكامي مباراوا**
رئيس هيئة الطيران المدني	**وزير النقل التنزاني**

الملحق

جدول الطرق (١)

١. الطرق المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	دار السلام، كلمنجارو زنجبار	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة لدى حكومة سلطنة عُمان في جميع أو أيّ من الرحلات الجوية، أن تتخطى الهبوط في أيّ من النقاط الواردة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود (١).

٣. سينظر في ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة للمسافرين على أساس كل حالة على حدة. لا يجوز فرض قيود على ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة للحمولة.

جدول الطرق (٢)

١. الطرق المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في تنزانيا	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان مسقط ، صلالة، صحار	أيّ نقاط

٢. يحق لشـــركات الطيران المعينة لدى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، في جميع أو أيّ من الرحلات الجوية، أن تتخطى الهبوط في أيّ من النقاط الواردة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها لهذه الطرق من نقطة في العمود (١).

٣. سينظر في ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة للمسافرين على أساس كل حالة على حدة. لا يجوز فرض قيود على ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة للحمولة.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Republic of Tanzania, hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, having signed a bilateral Air Services Agreement on 16 May 1982, and desiring to conclude a new bilateral agreement for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective territories to replace the 1982 agreement;
Have agreed as follows:

Article 1

Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "Aeronautical Authorities" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the United Republic of Tanzania, the minister responsible for civil aviation matters) and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "Designated Airlines" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "Territory" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "Air Service", "International Air Service", "Airlines" and "Stop for Non-Traffic Purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "Capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "Capacity" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "Tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "Route Schedule" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "Agreement" means this agreement, the annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "User Charges" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related services and facilities.

Article2

Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) to fly without landing across the Territory of the other Contracting Party;

   (b) to make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party; and

   (c) to take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3

Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that the principal place of business and effective regulatory control and substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.

5. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4

Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:

(a) in any case where it is not satisfied that the substantial ownership and effective regulatory control of Designated Airlines are vested in the Contracting Party designating the Airline or nationals of the Contracting Party designating the Airline, or that the principal place of business and effective regulatory control of the Designated Airline is in the Territory of the Contracting Party designating the Airline;

(b) in the case of failure by that Airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or

(c) in the case the Airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5

Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operated on Agreed Services by the Designated Airlines of either Contracting Party, as well as their regular equipment, spare parts (including engines), supplies of fuel, and aircraft stores (including but not limited to such items as food, beverages, liquor, tobacco and other products for sale to or use by passengers during flight) on board such aircraft shall be exempt from customs duties and other duties or taxes on arriving in the Territory of the other Contracting Party in accordance with national laws and regulations, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

2. Supplies of fuel, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores introduced into the Territory of one Contracting Party by or on behalf of a Designated Airlines of the other Contracting Party or taken on board the aircraft operated by such Designated Airlines and intended solely for use in the operation of international services, shall be exempt from all duties, including customs duties, and other duties and taxes imposed in the Territory of that Contracting Party, in accordance with its national laws, even when these supplies are to be used on parts of the journey

performed over the Territory of the Contracting Party in which they are taken on board. The materials referred to above may be required to be kept under customs supervision or control up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations and procedures.

3. The regular airborne equipment, spare parts, aircraft stores and supplies of fuel retained on board the aircraft of either Contracting Party may be unloaded in the Territory of the other Contracting Party only with approval of the customs authorities of that Contracting Party, who may require that these materials be placed under their supervision up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

4. The exemptions provided in this Article shall also be available in situations where the Designated Airlines of either Contracting Party have entered into arrangements with another Airline, for the loan or transfer in the Territory of the other Contracting Party, of the regular equipment and the other items referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article, provided that such Airline is designated.

Article 6

Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7

Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Parties shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other states other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

   (a) traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline;

   (b) traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area; and

   (c) the requirements of through Airline operation.

Article 8

Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative, commercial and technical personnel chosen among nationals

from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third Country nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the appropriate authorities of the two Contracting Parties.

5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the state of the other Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that state. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9

Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than thirty (30) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used. This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10

Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the authorized services on the agreed routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) an Airline or Airlines of either Contracting Party; and

   (b) an Airline or Airlines of a third country.

   provided that all Airlines in such arrangements (i) hold the appropriate authority and (ii) meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

   (a) orally and, if possible, in writing at the time of booking;

   (b) in written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident; and

   (c) orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least thirty (30) days before its proposed introduction.

Article 11

Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Party, the Aeronautical Authorities will endeavor to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Contracting Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12

Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

3. Subject to implementation of paragraph 1 and 2 above, the Aeronautical Authorities have an obligation to ensure confidentiality of the information provided by the Designated Airlines.

Article 13

Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

Article 14

Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization (ICAO) standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 12 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an Airline or Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with ICAO standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15

Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16

Transfer of Earnings

Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

Article 17

User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18

Consultations

1. In a spirit of close co-operation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed Schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19

Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third state and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than thirty (30) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within forty-five (45) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due sixty (60) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within thirty (30) days after replies are due.

5. The tribunal shall attempt to give a written decision within thirty (30) days after completion of the hearing or, if no hearing is held thirty (30) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within fifteen (15) days after it is received and such clarification shall be issued within fifteen (15) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20

Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such Convention or Agreement.

Article 21

Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedure and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channel.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 22

Registration with

the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23

Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24

Entry into Force

This Agreement shall enter into force upon the exchange of diplomatic notes confirming that each Contracting Party has completed all of its necessary legal procedures. Upon the entry into force of this Agreement, this Agreement will supersede the Air Services Agreement between the Sultanate of Oman and the United Republic of Tanzania concluded on 16 May 1982.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at **Dar es Salaam, Tanzania** on this **16th** day of **July 2024** in duplicate in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

Eng.Naif Ali Hamed Al Abri
PRESIDENT OF CIVIL AVIATION AUTHORITY

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED REPUBLIC OF TANZAN

Prof. Makame M. Mbarawa(MP)
MINISTER FOR TRANSPORT

THE ANNEX

ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From (1)	Intermediate Points (2)	To (3)	Points Beyond (4)
Points in Oman	Any points	Dar es Salaam Kilimanjaro Zanzibar	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

3. Exercise of fifth freedom traffic rights for passengers will be considered on a case-by-case basis. The Contracting Parties shall not impose restrictions on the exercise of fifth freedom traffic rights for cargo.

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the United Republic of Tanzania:

From (1)	Intermediate Points (2)	To (3)	Points Beyond (4)
Points in Tanzania	Any points	Muscat Salalah Suhar	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the United Republic of Tanzania may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

3. Exercise of fifth freedom traffic rights for passengers will be considered on a case-by-case basis. The Contracting Parties shall not impose restrictions on the exercise of fifth freedom traffic rights for cargo.

مرســوم ســلطاني

رقـم ٣٦ / ٢٠٢٤

بإسنــاد بعض الاختصاصـات

لكل من وزارة الماليــة ووزارة الاقتصــاد

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،

وعلى المرسـوم السلطـاني رقم ٩٤/ ٢٠٢٠ بإنشـاء وزارة الاقتصـاد وتحديـد اختصاصاتهـا واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبـدل بنصـي البنـدين رقمـي (٦، ٧) من الملحق رقـم (١) المرفـق بالمرسـوم السلطـاني رقـم ٩٤/ ٢٠٢٠ المشار إليه، النصان الآتيان:

" ٦ - دراسة المقترحات المقدمة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشأن المشاريع التنموية من ناحية أهميتها وأولوية تنفيذها.

٧ - إقرار خطط التنمية الخمسية ورفعها، بعد التنسيق مع وزارة المالية، إلى مجلس الوزراء للاعتماد".

المـادة الثانيــة

يضاف إلى الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩١ المشار إليه، بند جديد برقم (٤) مكررا، نصه الآتي:

" (٤) مكررا - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية بعد موافقة مجلس الوزراء".

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٥ من سبتمبـــر سنة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الصحـــة
قــرار وزاري
رقم ٢٣١ / ٢٠٢٤
بإصـــدار اللائحـــة التنفيذيـة
لقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

استنادا إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،

وإلى لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢،

وإلى لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٤ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وإلى لائحة تنظيم المستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٢٥،

وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرض الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٢٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر
المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل بأحكام اللائحة المرفقة إلى حين انتهاء مدتها، ويتم تجديدها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثالثـــة

تلغى القرارات الوزارية أرقام: ٩٨/٥٢، ٩٨/٥٣، ٩٨/٥٤، ٢٠٠٩/٢٥، ٢٠١٥/١٢٤ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من صفـــر ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ٤ من سبتمبـر ٢٠٢٤م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي
وزيـــر الصحـــة

اللائحـــة التنفيذيــة

لقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

الفصـل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة الصحة.

٢ - القانون:

قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

٣ - المؤسسة الصحية الخاصة:

المؤسسة الحاصلة على الترخيص التي تعنى بتقديم خدمة وقائية أو تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية، ويشمل ذلك الطب البديل أو الطب التكميلي التقليدي.

٤ - البصمة الوراثية:

السمات الحيوية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي (DNA) الناتجة عن تحليل الحمض النووي، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.

٥ - الخبرة العملية:

الفترة الزمنية التي يكتسبها مزاول المهنة المتفقة مع تخصصه في مؤسسة صحية معتمدة.

المـادة (٢)

تخضع المؤسسة الصحية الخاصة لإشراف الوزارة، ويجوز للوزارة اتخاذ أي تدابير احترازية تراها مناسبة بما فيها الوقف الاحترازي للخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية الخاصة إذا تبين قيامها أو أي من مزاولي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة العاملين بها بأي عمل يشكل خطرا على سلامة المرضى.

المـادة (٣)

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة وفقا للملحق المرفق بهذه اللائحة.

الفصـل الثانـي

شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات الصحية الخاصة

المـادة (٤)

لا يجوز إنشاء مؤسسة صحية خاصة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المـادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم بطلب إنشاء مؤسسة صحية خاصة أن يتخذ شكل شركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية، وأن يكون مقيدا في السجل التجاري، كما يشترط في المالك والمؤسسين وكل من يشارك أو يساهم في تلك الشركة الشروط الآتية:

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - ألا يكون مالكا أو شريكا أو مساهما في مؤسسة صحية خاصة ارتكبت مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة ولم تتم إزالة أسبابها.

٣ - ألا يكون مالكا أو شريكا أو مساهما في مؤسسة صحية خاصة سبق توقيع عقوبة إلغاء ترخيصها ما لم يمض (٢) عامان من تاريخ الإلغاء.

المـادة (٦)

يقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء مؤسسة صحية خاصة إلى الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

١ - البيانات الأساسية للمالكين والشركاء والمساهمين.

٢ - صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة، وفق آخر تعديل.

٣ - أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٧)

تتولى الوزارة دراسة طلب الموافقة المبدئية والبت فيه خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض له. وفي جميع الأحوال، لا ترد الرسوم المدفوعة في حالة رفض الطلب ما لم يكن الرفض عائدا إلى خطأ من الوزارة.

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض بموجب طلب كتابي موضحا به أسباب التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو فوات الموعد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

المـادة (٨)

بغرض الحصول على الترخيص، يجب أن يقدم للوزارة خلال مدة لا تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، البيانات والمستندات الآتية، وإلا عدت تلك الموافقة كأن لم تكن:

١ - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح للمؤسسة الصحية الخاصة على ألا تقل المسافة بينها وبين أقرب صيدلية عامة أو مؤسسة صحية خاصة من ذات التخصص عن (١٠٠) مائة متر تحسب من منتصف المدخل الرئيسي لكل منهما باستثناء المؤسسات الصحية الخاصة القائمة أو المرخص لها داخل المجمعات التجارية.

٢ - ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والمعايير الفنية المعتمدة من الوزارة حسب تصنيف المؤسسة الصحية الخاصة.

٣ - ما يفيد حصول مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في المؤسسة على الترخيص اللازم من الوزارة.

٤ - ما يفيد موافقة الوزارة على نظام المعلومات الصحية الإلكتروني.

٥ - ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الوزارة صادر عن أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان بالقيمة، والمدة التي تحددها الوزارة، ويستثنى من ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٦ - أي مستندات أخرى تحددها الوزارة.

ويجوز للوزارة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أو مدد مماثلة، بناء على طلب طالب الترخيص قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (٩)

يجوز للوزارة معاينة المقر المقترح للمؤسسة الصحية الخاصة لبيان مدى استيفائه الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة.

المادة (١٠)

تتولى الوزارة دراسة طلب الترخيص، وإخطار طالب الترخيص بأوجه النقص في طلبه في حال عدم استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص.

ويجوز للوزارة في حال تبين عدم التزام المؤسسة الصحية الخاصة باستكمال أوجه النقص بعد إخطارها بها فرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل معاينة لاحقة تقوم بها الوزارة وبحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المادة (١١)

يصدر الترخيص للمؤسسة الصحية الخاصة لمدة (٣) ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بشرط وفاء المرخص له بجميع التزاماته.

ويجب تقديم طلب التجديد إلى الوزارة خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ المحدد لانقضاء مدة الترخيص على النموذج المعد لذلك.

ويكون تجديد الترخيص بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

المـادة (١٢)

يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة بعد موافقة الوزارة تعديل بيانات الترخيص خلال مدة سريانه سواء كان ذلك بإضافة تخصصات جديدة أو تعديل التخصصات المرخصة أو التوسع في مرافق المؤسسة الصحية أو تغيير موقعها بذات الاشتراطات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

الفصـل الثـالث

شروط وإجراءات الترخيص

لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

المـادة (١٣)

لا يجوز لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة استعمال اللقب المهني ما لم يكن مقيدا في سجل مزاولي مهنة الطب أو سجل المهن الطبية المساعدة ومرخصا له في مزاولة المهنة.

المـادة (١٤)

يقدم طلب القيد في سجل مزاولي مهنة الطب، وسجل مزاولي المهن الطبية المساعدة إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به المؤهلات العلمية وشهادات التدريب والخبرة العملية في ذات التخصص المراد قيده.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون شهادات التدريب والخبرة العملية مصدقا عليها، كما يجب معادلة الشهادات العلمية من الجهات المختصة، إذا كانت صادرة عن جهة خارج سلطنة عمان قبل استكمال إجراءات التسجيل.

المـادة (١٥)

تتولى الوزارة عند القيد في سجل مزاولي مهنة الطب، وسجل مزاولي المهن الطبية المساعدة التحقق من المؤهلات العلمية، وشهادات التدريب والخبرة العملية لطالب القيد، ويجوز لها الاستعانة بأي جهة أخرى معتمدة للتحقق من تلك الشهادات.

المـادة (١٦)

يجب على مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة التقدم بطلب تحديث بياناتهم في سجل مزاولي مهنة الطب وسجل مزاولي المهن الطبية المساعدة عند الحصول على مؤهلات علمية أو تخصصية أو درجات مهنية أو شهادات تدريبية أو ساعات تعليمية تدريبية.

المـادة (١٧)

يشترط في طالب الترخيص في مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الآتي:

١ - أن يكون مستوفيا المؤهلات والخبرات العملية المقررة في المهنة المراد الترخيص له فيها الواردة في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦.

٢ - أن يكون مقيدا في سجل مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون لائقا صحيا لممارسة المهنة.

٦ - أن يكون حاصلا على الدورات الأساسية المقررة لكل مهنة، وأمضى مدة التدريب الإجبارية لها.

٧ - أن يكون حاصلا على التطعيمات المقررة لكل مهنة.

٨ - ألا تكون عليه أي التزامات مالية تجاه الوزارة.

٩ - ألا يكون منقطعا عن مزاولة المهنة عند تقديم الطلب وفقا للمدد والضوابط المقررة في هذا الشأن.

١٠ - ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه، ما لم يمض على الإلغاء (٢) عامان.

١١ - أن يكون مؤمنا عليه لصالح الغير لدى شركات التأمين في سلطنة عمان ضد المسؤولية الناجمة عن عمله إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة، أو مسددا لاشتراكه السنوي في صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية والعسكرية).

١٢ - ألا يكون موقوفا عن ممارسة المهنة.

١٣ - أن يجتاز التقييم المهني المقرر.

١٤ - سداد الرسوم المقررة.

المـادة (١٨)

يقدم طلب الترخيص في مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات المطلوبة، ويسجل طلب الترخيص في سجل يعد لهذا الغرض، على أن يسلم مقدم الطلب إيصالا يفيد تاريخ تقديم الطلب ورقم القيد في السجل، وبيانا بالمستندات المرفقة به.

المـادة (١٩)

تتولى الوزارة دراسة طلب الحصول على الترخيص والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض له.

ويجوز لطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض بموجب طلب كتابي موضحا به أسباب التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو فوات الموعد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

المـادة (٢٠)

يصدر الترخيص في مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الامتيازات السريرية الممنوحة لطالب الترخيص بناء على نتائج التقييم المهني، وفقا للمدد الآتية:

١ - (٢) عامين لمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في المؤسسات الصحية الخاصة.

٢ - (٣) ثلاثة أعوام لمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في المؤسسات الصحية الحكومية.

وفي جميع الأحوال، يجوز تعديل الامتيازات السريرية لمزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، وفقا لنتائج التقييم المهني.

المـادة (٢١)

يجوز تجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل انتهاء مدة الترخيص.

ويراعى عند التجديد وفاء المرخص له بجميع التزاماته، فضلا عن استيفائه جميع الشروط، والمتطلبات اللازمة للترخيص ابتداء.

المـادة (٢٢)

تتولى الوزارة قيد تراخيص مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في السجل المخصص لذلك.

المـادة (٢٣)

يشترط لاستقدام مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الزائرين الآتي:

١ - أن يكون مزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة حاصلا على ترخيص في مزاولة المهنة سار في البلد الذي يعمل فيه.

٢ - أن يكون مستوفيا المؤهلات والخبرات العملية المقررة في المهنة المراد الترخيص له فيها الواردة في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦.

٣ - أن يجتاز التقييم المهني المعد لمزاولي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة الزائرين.

٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تم إبعاده من سلطنة عمان لسبب يتعلق بمهنته.

٥ - أن يكون مؤمنا عليه لصالح الغير ضد المسؤولية الناجمة عن عمله.

ويجوز للوزير الاستثناء من البندين رقمي (٢، ٣) من هذه المادة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

المـادة (٢٤)

تقدم المؤسسة الصحية طلب الترخيص في مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة للزائرين بوقت كاف قبل موعد الزيارة إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به المستندات المطلوبة، على أن تحدد المؤسسة الصحية مدة الزيارة.

ويقيد طلب الترخيص في سجل يعد لهذا الغرض، ويسلم مقدم الطلب إيصالا يفيد تاريخ تقديم الطلب ورقم القيد وبيانا بالمستندات المرفقة به.

المـادة (٢٥)

تتولى الوزارة دراسة طلب ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة للزائرين والبت فيه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض له.

المـادة (٢٦)

تصدر الوزارة ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة للزائرين لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر.

المـادة (٢٧)

تتولى الوزارة قيد تراخيص مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة للزائرين في سجل مخصص لذلك.

الفصـــل الرابـع

التزامات المؤسسـات الصحيـة

والتزامات مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

المـادة (٢٨)

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالتقيد بتوفير الحد الأدنى من الكوادر الإدارية والطبية والطبية المساعدة والفنية وغيرها وفقا لما تحدده الوزارة.

المـادة (٢٩)

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة بتوفير نظام معلومات صحية إلكتروني وفقا للأنظمة المعتمدة من الوزارة.

المـادة (٣٠)

يجب على المؤسسات الصحية الخاصة وكافة العاملين فيها تقديم التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف، وتمكينهم من الاطلاع على السجلات والبيانات عند طلبها.

المـادة (٣١)

يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة اسم خاص بها يميزها عن غيرها، شريطة موافقة الوزارة عليه، ويجب عليها أن تكتب عبارة تحت إشراف وزارة الصحة بشكل ظاهر على اللافتة الخارجية للمؤسسة.

وفي جميع الأحوال، يجب عند اختيار اسم المؤسسة الصحية الخاصة مراعاة الآتي:

١ - أن يعكس اسم المؤسسة التخصص والمستوى الحقيقي لها.

٢ - ألا يشابه أو يقارب اسم مؤسسة صحية أخرى من شأنه إيقاع اللبس لدى متلقي الخدمة.

ولا يجوز تدوين أي بيانات على لافتة المؤسسة الصحية الخاصة تخالف أو تجاوز البيانات الواردة في الترخيص.

المادة (٣٢)

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إلا بعد حصولهم على ترخيص في مزاولة المهنة، كما لا يجوز لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العمل في غير المؤسسة الصحية المرخص لهم العمل فيها - بشكل دائم أو مؤقت - إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (٣٣)

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة تحديد أيام وساعات العمل في مكان ظاهر على مدخل المؤسسة.

المادة (٣٤)

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة إبلاغ الوزارة وأقرب مركز شرطة مختص عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها، أو المرافقين لهم، ويجب عليها الاحتفاظ بسجل خاص عن تلك الحالات.

المادة (٣٥)

لا يجوز لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة ممارسة المهنة خارج المؤسسات الصحية إلا في الحالات الآتية وبعد الحصول على موافقة الوزارة:

١ - التطعيمات.

٢ - خدمات الرعاية الصحية المنزلية.

٣ - خدمات الصحة في المؤسسات التعليمية والاجتماعية والرياضية.

٤ - الحملات المجتمعية.

٥ - الخدمات الإسعافية.

٦ - الخدمات الصحية الإلكترونية.

المـادة (٣٦)

يلتزم مزاولو مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة بمزاولة المهنة وفقا للامتيازات السريرية الممنوحة لهم في الترخيص.

المـادة (٣٧)

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإجراء ما يلزم من الإسعافات الأولية للحالات الطارئة الواردة إليها متى كانت مهيأة لذلك، دون اشتراط المطالبة المالية قبل تقديم العلاج اللازم، ودون الإخلال بحق المؤسسة الصحية الخاصة في استيفاء ما يكون لها من مستحقات مالية بعد تقديم العلاج.

المـادة (٣٨)

يتم الترقيد في المؤسسة الصحية بناء على قرار من مزاولي مهنة الطب، وينتهي بقرار من الطبيب المعالج للمريض، ولا يجوز للمريض المرقد أن يبقى بعد قرار الطبيب المعالج بخروجه من المؤسسة الصحية.

وعلى المكلف برعاية المريض سواء كان طفلا أو شخصا عاجزا عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية عدم الامتناع عن إخراج المريض.

المـادة (٣٩)

يجب على المؤسسة الصحية تنظيم أماكن تلقي المرضى للعلاج والكشف الطبي وترقيدهم في الأجنحة العامة والغرف الخاصة وغرف العزل ووحدات العناية المركزة والعناية اليومية ونقلهم وخروجهم منها، وتنظيم أوقات زيارة المرضى، وذلك دون الإخلال بالخدمة المقدمة ووفقا للسياسات المتبعة.

المـادة (٤٠)

لا يجوز لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إجراء أي عمل طبي لا تستدعي حالة المريض إجراءه حتى ولو لم يترتب عليه ضرر سواء بوصف أدوية أو إجراء فحوصات لا لزوم لها أو تنويم المريض.

كما لا يجوز دفع المريض تجاه منتج أو خدمة طبية محددة لغير مصلحة المريض.

المـادة (٤١)

تلتزم المؤسسات الصحية بإبلاغ الجهة المختصة في الوزارة عن جميع حالات الإجهاض التي تم إجراؤها وفقا للنموذج المعد لذلك.

المـادة (٤٢)

لا يجوز لمزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الدعاية لأنفسهم أو لغيرهم إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وسداد الرسم المقرر لذلك، ومراعاة الآتي:

١ - ألا تهدف الدعاية إلى تضليل أو تزييف الحقائق.

٢ - ألا تخالف الدعاية النظام العام والآداب العامة.

٣ - أن تعكس الدعاية المهارات والخدمات التشخيصية والعلاجية والمؤهلات والترخيص الممنوح لمن يتم الدعاية له.

٤ - أن تخلو الدعاية من أي عبارات مغايرة للواقع.

٥ - ألا يستخدم في الدعاية الألقاب العلمية أو التخصصات غير الحاصل عليها من يتم الدعاية له.

الفصـل الخـامس
قطع التناسل

المـادة (٤٣)

يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة أو أكثر تختص بالنظر في طلبات قطع التناسل، تتكون من (٣) ثلاثة أطباء متخصصين، (٢) اثنين منهم في تخصص علم الجينات، والثالث في تخصص أمراض النساء والولادة.

الفصـل السـادس
البصمة الوراثية

المـادة (٤٤)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تكون مهمتها الإشراف على فحوصات البصمة الوراثية واعتماد نتائجها تضم في عضويتها أطباء لا تقل وظيفة أي منهم عن مستوى استشاري، وممثلا عن اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا، ومن تستدعي الحاجة ضمهم في اللجنة.

المـادة (٤٥)

لا يتم إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من المحكمة المختصة، بمراعاة الآتي:

١ - المحافظة على السرية التامة فيما يخص نتائج الفحص والأشخاص المراد إجراء الفحوصات عليهم.

٢ - لا يتم تسليم نتائج الفحوصات إلا للجهة القضائية التي طلبت إجراءها.

٣ - أن يتم فحص البصمة الوراثية في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية.

ولا يجوز أن يتم إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية في المؤسسة الصحية الخاصة إلا بعد حصولها على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي في شرطة عمان السلطانية.

ملحـــق

تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة

مستشفى	المستشفى العام
	المستشفى التخصصي
	المستشفى التأهيلي
منشآت الرعاية الصحية الخارجية	عيادة طب عام
	عيادة عامة لطب الأسنان
	عيادة تخصصية
	عيادة تخصصية لطب الأسنان
	عيادة مدرسية/مؤسسة تعليم عال
	مركز طبي
	مجمع طبي
	مركز جراحة اليوم الواحد/الرعاية النهارية
	مركز المساعدة للإخصاب
	مركز غسيل الكلى
	مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم
	مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد
	مركز علاج الأورام
	مركز مناظير الجهاز الهضمي
	مركز علاج والتأهيل النفسي
	مركز متخصص لتأهيل المدمنين
مراكـــز التشخيص الطبي	مختبر التحاليل الطبية العام
	مختبر التحاليل الطبية التخصصي
	مراكز التصوير الطبي

تابع: ملحق تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة

الوحدات التخصصية	مركز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية
	وحدة إسعافات أولية
	وحدة صحية متنقلة
	مركز فحص اللياقة الطبية
	مركز خدمات إسعاف ونقل صحي
	مركز خدمات الرعاية الصحية المنزلية
مراكز الطب التقليدي والبديل والتكميلي	مركز علاج بالإبر الصينية
	مركز الطب الهندي التقليدي
	مركز علاج يدوي لتقويم العمود الفقري
	مركز علاج يدوي لتقويم العظام
	مركز علاج بالطب التجانسي
	مركز الطب الصيني التقليدي
	مركز علاج العمود الفقري بطريقة كي كي تي
مراكز الخدمات الصحية المساندة	مركز علاج طبيعي وتأهيلي
	مركز علاج وظيفي
	مركز تقويم نطق وتخاطب وبلع
	مركز علاج والتأهيل لأمراض السمع
	مركز تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية
	معمل أسنان
	مركز بصريات (محلات نظارات)
	مركز علاج أمراض نفسية
	مركز حمية غذائية وسيطرة على الوزن
	مراكز العناية بالقدم والكاحل
دار رعاية صحية طويلة الأمد	دار رعاية تمريضية
	دار رعاية تلطيفية

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ١٣٢ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر ٢٠٢٤م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المادة (١)

يستبدل بالبند (٣/ج) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، البند الآتي:

١ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام:
تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب من وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة سلطنة عمان بقصد السياحة، وتخول حاملها دخول سلطنة عمان والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام، على أن يتم الدخول خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إصدار التأشيرة.

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر واحد:
تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب من وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة سلطنة عمان بقصد السياحة، وتخول حاملها دخول سلطنة عمان والإقامة فيها لمدة شهر، على أن يتم الدخول خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إصدار التأشيرة.

المادة (٢)

يستبدل بالتسلسل (١٣) من جدول تأشيرات الدخول الواردة في أولا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، التسلسل الآتي:

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١٣	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام	مجانا

المادة (٣)

يلغى التسلسل (١٢) من جدول تأشيرات الدخول الواردة في أولا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

هيئة تنظيم الاتصالات

قـرار

رقـم ١٣ / ٢٠٢٤ / ١٩ / ٢ / ١١٥٢-١٤

بإصـدار لائحـة الفصـل في المنازعـات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقـرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى نظـام الفصل في المنازعات الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٤،
وإلى لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ - ٥،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن الفصل في المنازعات بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى نظـام الفصـل في المنازعـات المشار إليـه، كمـا يلغى كل مـا يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من صفـــــر ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢ من سبتمبـــر ٢٠٢٤م

سـالـــم بـــن ناصـــــر العوفـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة الفصل في المنازعات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الدائرة المختصة:

دائرة تسوية المنازعات والتقاضي في هيئة تنظيم الاتصالات.

٢ - الفريق:

فريق الفصل في المنازعات أو فريق طلبات المراجعة بحسب الأحوال.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي:

١ - الطلبات التي تقدم إلى الهيئة للفصل بقرار نهائي في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن تفسير أو تنفيذ حكم من أحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والأنظمة والقرارات والتعاميم وشروط التراخيص الصادرة لهم بموجب القانون، أو أي اتفاق بين المرخص لهم في مرحلة المفاوضات أو في أثناء تنفيذه إذا كان هذا الاتفاق يستوجب اعتماد الهيئة له.

٢ - الطلبات التي تقدم إلى الهيئة لمراجعة القرارات الصادرة عنها، عدا القرارات الصادرة في تظلمات المنتفعين.

٣ - الطلبات التي تقدم إلى الهيئة للفصل بقرار نهائي في المنازعات التي تنشأ في إطار تنفيذ لائحة تنظيم أسماء النطاقات المشار إليها.

٤ - الموضوعات الأخرى التي ترى الهيئة إصدار قرار فيها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي مشغل مرخص له بموجب قانون تنظيم الاتصالات، ويطبق في شأنها حكم المادة (٥١) مكررا (٥) من قانون تنظيم الاتصالات.

المادة (٤)

يجب أن تكون المستندات المقدمة وفقا لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية، ويجوز تقديمها بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية إذا تطلب الأمر ذلك، على أن يعتد بالنص العربي في حالة التعارض.

المادة (٥)

يكون تسليم المستندات - بما في ذلك الإخطارات والردود والمذكرات والقرارات - وفقا لأحكام هذه اللائحة بأي وسيلة تحددها الهيئة.

المادة (٦)

يجب أن يكون منطوق القرار الصادر عن الفريق باللغة العربية، ويجوز للفريق استخدام لغة أخرى في حيثيات القرار.

المادة (٧)

لا يجوز إفشاء المعلومات التي يقدمها ويصنفها الأطراف بأنها سرية، إلا في الحالات الآتية:

١ - إذا كان القانون يوجب إفشاءها.

٢ - إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور قبل تقديمها.

٣ - إذا قرر الفريق أن إفشاءها ضروري لإصدار قرار الفصل في النزاع أو طلب المراجعة.

المادة (٨)

يتحمل أطراف النزاع مناصفة أو طالب مراجعة القرار الصادر عن الهيئة كافة النفقات التي تتكبدها الهيئة للنظر في الطلب ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

المـادة (٩)

تحدد رسوم الفصل في نزاعات أسماء النطاقات العمانية وفقا للملحق المرفق بهذه اللائحة، على أن تسدد تلك الرسوم عند تقديم الطلب، وتكون الرسوم المدفوعة غير قابلة للاسترجاع.

المـادة (١٠)

يجوز للهيئة أن تنشر على موقعها الإلكتروني ما تصدره من قرارات في شأن الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما يجوز لها لأسباب تقدرها إتاحة نسخ معتمدة من هذه القرارات أو أي جزء منها لأي شخص يطلبها.

الفصـــل الثاني

الفريـــق

المـادة (١١)

يشكل الرئيس التنفيذي فريقا أو أكثر من موظفي الهيئة يختص بالفصل في المنازعات، لا يقل عدد أعضائه عن (٥) خمسة أعضاء، من بينهم رئيس الفريق لا تقل درجته عن مدير تنفيذي، ونائب الرئيس لا تقل درجته عن مدير، و(٣) ثلاثة من الموظفين لا تقل درجتهم عن اختصاصي أول.

كما يشكل الرئيس التنفيذي فريقا أو أكثر يختص بالبت في طلبات مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة، لا يقل عدد أعضائه عن (٥) خمسة أعضاء، من بينهم رئيس الفريق لا تقل درجته عن مدير تنفيذي، وعضوية (٤) أربعة موظفين لا تقل درجتهم عن مدير من بينهم نائب الرئيس، وللهيئة تعيين من تراه مناسبا من خارج الهيئة في عضوية الفريق.

وتحدد الهيئة آلية توزيع العمل في حال تشكيل أكثر من فريق.

وفي جميع الأحوال، يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته.

المادة (١٢)

تتولى الدائرة المختصة تعيين مقرر للفريق من موظفيها، وله بصفة خاصة ممارسة الاختصاصات الآتية:

١ - الاحتفاظ بسجل خاص تقيد فيه جميع طلبات الفصل في النزاع أو طلبات المراجعة التي تسلمتها الهيئة، وبيان بأسماء مقدمي الطلبات، والقرارات التي انتهى إليها الفريق بشأن الطلب المعروض عليه وأي بيانات أخرى يرى رئيس الفريق تضمينها في السجل.

٢ - موافاة أطراف النزاع بالمستندات والردود وإبلاغهم بمواعيد الرد التي يقررها الفريق.

٣ - تسلم أي مستندات يقدمها أطراف النزاع أو طالب المراجعة، مع مراعاة عدم تسلم أي مستند بعد انتهاء الموعد المحدد للتسليم، إلا في الحالات التي يقدرها رئيس الفريق.

٤ - إخطار أعضاء الفريق بمواعيد الاجتماعات.

٥ - إعداد محاضر الاجتماعات.

٦ - إخطار أطراف النزاع أو طالب المراجعة ببدء إجراءات نظر الطلب ورقم الملف واسم رئيس الفريق.

٧ - إعلان أطراف النزاع والأطراف ذات العلاقة أو طالب المراجعة بقرارات الفريق.

٨ - أي اختصاصات أخرى تحددها الدائرة المختصة.

المادة (١٣)

يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه، ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون مداولاته سرية، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، لا يترتب على تغيير رئيس الفريق أو أعضائه إعادة ما تم اتخاذه من إجراءات.

المـادة (١٤)

يجوز للفريق الاستعانة بذوي الخبرة لتقديم رأي متعلق بطلب الفصل في النزاع أو طلب مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة، ويحظر على من تتم الاستعانة به من قبل الفريق أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أطراف النزاع أو طالب المراجعة، ويجب عليه أن يوقع إقرارا بذلك قبل تولي مهامه، والتعهد بعدم إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمه في أثناء قيامه بمهامه.

المـادة (١٥)

تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة إلى الدائرة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة، وعلى الدائرة المختصة التحقق من صفة مقدم الطلب قبل إحالة الطلب إلى الفريق، ولها استيفاء ما تراه لازما من مستندات أو بيانات للنظر في الطلب، ويعد الطلب ملغى في حال عدم استيفاء مقدم الطلب لتلك المستندات والبيانات خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

المـادة (١٦)

لا يجوز لأطراف النزاع أو طالبي المراجعة أو وكيلهم الاتصال بأي من موظفي الهيئة فيما عدا رئيس الفريق بشأن موضوع النزاع أو المراجعة.

الفصل الثالث

طلبات الفصل في المنازعات

المـادة (١٧)

يجب على أطراف النزاع قبل تقديم الطلب إلى الدائرة المختصة، الالتزام باتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - عقد اجتماع بين أطراف النزاع، على مستوى الممثلين المتخصصين من الإدارة التنفيذية للأطراف، لمناقشة المسائل المتنازع عليها وطرق تسويتها، وعليهم تسوية النزاع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع.

٢ - إحالة المسائل المتنازع عليها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما - بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة - إلى لجنة مشتركة تتكون من الرئيس التنفيذي لكل من أطراف النزاع أو من يفوضه لهذا الغرض، وذلك إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أو أن التسوية قد تمت لبعض المسائل المتنازع عليها، وعلى اللجنة العمل على تسوية كافة المسائل المتنازع عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة.

٣ - تحرير محضر عن أي اجتماع يتم عقده، يثبت فيه كافة المسائل المتنازع عليها، ورأي أطراف النزاع في شأنها، وأي تسوية تم التوصل إليها في النزاع أو في شق منه.

وفي جميع الأحوال، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٨)

تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة، الحالتان الآتيتان:

١ - إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن القيام بالإجراء مع استعداد باقي الأطراف للقيام به.

٢ - إذا أثبت أي من أطراف النزاع صعوبة تسوية النزاع.

المادة (١٩)

يجوز للفريق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف النزاع أن يقرر الآتي:

١ - إدخال طرف آخر في النزاع.

٢ - ضم نزاعين أو أكثر في نزاع واحد.

٣ - طلب تقديم مستندات أو معلومات أو أدلة إضافية.

٤ - الاستعانة بذوي الخبرة لتقديم رأي في أمر يتعلق بالنزاع، على أن يقوم الفريق بتسليم أطراف النزاع نسخة من هذا الرأي، ومنحهم أجلا للتعقيب عليه، ويجوز لأطراف النزاع مناقشة من تمت الاستعانة بهم في هذا الشأن.

٥ - تكليف أي طرف باتخاذ إجراء أو الامتناع عنه لحين صدور القرار المنهي للنزاع، أو الأمر بأي تدابير وقتية أو تحفظية أخرى.

٦ - إلزام أي طرف بأن يودع في خزانة الهيئة المبلغ الذي يحدده الفريق، عما يمكن أن يأمر به من تدابير وقتية أو تحفظية، وذلك لحين صدور القرار المنهي للنزاع.

٧ - البت في أي طلب عارض يتم تقديمه في أثناء نظر النزاع.

٨ - عدم اختصاص الهيئة بالنظر في الطلب أو في شق منه.

٩ - عدم قبول أي طلب من طلبات الأطراف.

المادة (٢٠)

يجوز للفريق لأسباب يقدرها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، عقد جلسة للنظر في النزاع بحضور أطرافه، مع مراعاة الآتي:

١ - تحديد موعد لعقد الجلسة ومكان انعقادها، وتحديد برنامج زمني لها.

٢ - تحديد الموضوعات التي ستتم مناقشتها في الجلسة.

٣ - تقرير ما يراه ضروريا لضمان سير إجراءات الجلسة، وذلك قبل الموعد المحدد لها بوقت كاف.

المادة (٢١)

يتولى رئيس الفريق إدارة جلسة النظر في النزاع المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة، وله على الأخص الآتي:

١ - تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور الجلسة.

٢ - تحديد آلية تقديم الأدلة والمستندات وطرق الإثبات الخاصة بها، بما في ذلك سماع أقوال الشهود.

٣ - توجيه الأطراف بتقديم أي مستندات يراها مناسبة.

٤ - تحديد المدة الزمنية لأطراف النزاع لإبداء آرائهم.

٥ - تحديد مدة الجلسة وتأجيلها إذا كان لذلك مقتضى.

٦ - تحديد آلية إثبات ما يجري في الجلسة، بما في ذلك التسجيل السمعي أو المرئي.

المـادة (٢٢)

يستمر الفريق بالسير في إجراءات النزاع وإصدار القرار حتى لو تخلف أي من أطراف النزاع عن تقديم مذكرة رد أو عن حضور أي جلسة أو رفض التعاون مع ذوي الخبرة الذين تتم الاستعانة بهم وفقا لهذه اللائحة، أو امتنع عن تنفيذ أي قرارات يصدرها الفريق.

ويجوز للفريق الالتفات عن أي إجراء صادر عن أي طرف من أطراف النزاع بعد انقضاء الميعاد المحدد له، كما يجوز له أن يصدر قراراته غيابيا في حق أي طرف يمتنع عن الاشتراك في إجراءات النزاع.

المـادة (٢٣)

يلتزم مقدم الطلب بإخطار الفريق في حال رغبته في ترك النزاع مع بيان أسباب ذلك في أي وقت قبل صدور قرار الفصل في النزاع، وللفريق أن يقرر إما قبول طلب ترك النزاع وإصدار قرار بإنهاء النزاع أو رفض الطلب مع بيان أسباب ذلك، والسير في نظر النزاع إلى حين البت فيه بقرار نهائي.

المـادة (٢٤)

يلتزم أطراف النزاع بإخطار الفريق بأي تسوية تم التوصل إليها في النزاع وذلك في أي وقت قبل صدور القرار المنهي للنزاع، ويجب عليهم موافاة الفريق بنسخة من اتفاق التسوية الموقع منهم، ويصدر الفريق قرارا إما بإنهاء النزاع على أن يتم إثبات التسوية وتضمينها في قرار الفصل في النزاع، أو رفض التسوية مع بيان أسباب ذلك والسير في نظر النزاع إلى حين البت فيه بقرار نهائي.

المـادة (٢٥)

يجوز للفريق إصدار قرار ينهي شقا من النزاع، دون الإخلال بحقه في إصدار أي قرارات لاحقة تفصل فيما تبقى من النزاع.

المـادة (٢٦)

يجب على الفريق البت في النزاع خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ موافاته بالطلب مستوفيا كافة البيانات والمستندات اللازمة للفصل في النزاع، ويجوز تمديد المدة المشار إليها بما لا يتجاوز (٦) ستة أشهر.

المـادة (٢٧)

يجب على الفريق إعلان أطراف النزاع بمنطوق القرار المنهي للنزاع وتسليمهم نسخة موقعة منه، ويحدد القرار الطرف أو الأطراف الملزمة بالنفقات التي تكبدتها الهيئة للنظر في النزاع، وكيفية التصرف بالمبالغ المودعة لديها.

الفصـل الرابع

طلبات مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة

المـادة (٢٨)

يقدم طلب مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة إلى الدائرة المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض خلال شهر واحد من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار، ولا يعتد بأي طلب يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المدة.

المـادة (٢٩)

لا يترتب على تقديم طلب المراجعة وقف تنفيذ القرار المطلوب مراجعته، ويجوز للفريق - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم الطلب - أن يأمر بوقف التنفيذ، وفقا للشروط التي يحددها.

المـادة (٣٠)

يتولى الفريق دراسة طلب مراجعة القرار الصادر عن الهيئة والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطار طالب المراجعة بقبول طلبه مكتملا، ويصدر الفريق قراره إما بتأييد القرار المطلوب مراجعته أو بتعديله أو بإلغائه أو إحالة النزاع أو أي شق منه للبت فيه مجددا من قبل الفريق ذاته الذي أصدر القرار أو أي فريق آخر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا وموقعا من رئيس الفريق، وإذا لم يصدر القرار خلال المدة المشار إليها يعتبر ذلك رفضا لطلب المراجعة وتأييدا للقرار الصادر عن الهيئة.

ملحــق
رسـوم طلب الفصـل
فـي نزاعات أسماء النطاقات العمانية

م	مقدم الطلب	الرسم للنطاقات من (١ - ٥) بالريال العماني	الرسم للنطاقات أكثر من (٥) بالريال العماني
١	الأفــراد وحاملو بطاقة ريادة	(٤٠) أربعـون	(٥٥) خمسة وخمسون
٢	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(١٠٠) مائـة	(١٤٠) مائة وأربعون
٣	الشركات المحلية والشركات الأجنبية	(٢٥٠) مائتان وخمسون	(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون

هيئة الطيران المدني

قـــرار

رقـم ٧٥٧ / ٢٠٢٤

بإصدار لائحة حماية حقوق المسافرين

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي،

وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/١١٦،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة حماية حقوق المسافرين المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٠ من صفـــــر ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٥ من أغسطس ٢٠٢٤م

م. سعيـد بـن حمـود بـن سعيـد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني

لائحة حماية حقوق المسافرين

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - السلطة المختصة:

هيئة الطيران المدني.

٢ - الاتفاقية:

اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (مونتريال ١٩٩٩) التي انضمت إليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥.

٣ - الناقل الجوي:

الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص من السلطة المختصة في تشغيل خدمات النقل الجوي للمسافرين أو الأمتعة، وطاقم الخدمة والخدمات الأرضية.

٤ - المسافر:

الشخص المتعاقد مع الناقل الجوي بموجب عقد النقل الجوي.

٥ - المسافر من ذوي المتطلبات الخاصة:

كل مسافر يعاني من صعوبة في الحركة ككبار السن، أو لأسباب صحية بموجب شهادة طبية صادرة عن مؤسسة صحية معتمدة، أو النساء الحوامل.

٦ - المتطوع:

المسافر الذي يتنازل عن مقعده المؤكد بناء على طلب الناقل الجوي مقابل تعويض.

٧ - الرعاية:

الخدمات المقدمة من الناقل الجوي للمسافر، والمنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

٨ - المساندة:

الإرشادات والتوجيهات والمعلومات التي يقدمها الناقل الجوي للمسافر عند عدم تمكنه من الوفاء بالتزامه بموجب عقد النقل الجوي.

٩ - الحجز المؤكد:

الحيز المخصص للمسافر من قبل الناقل الجوي على متن رحلة معينة بتاريخ محدد ودرجة محددة من خلال إشارة مميزة على تذكرة السفر أو بأي طريقة أخرى.

١٠ - الحجز الفائض:

ممارسة تجارية لبيع تذاكر السفر أكثر من الطاقة الاستيعابية للطائرة.

١١ - نقاط التوقف:

المحطات والوجهات التي يتوقف عندها الناقل الجوي ضمن خط مسار الرحلة سواء على الطائرة نفسها أو على طائرة أخرى.

١٢ - التشغيل بالرمز المشترك:

ممارسة تجارية يقوم من خلالها ناقلان جويان أو أكثر بتسويق الرحلة نفسها تحت اسم الناقل الجوي المشغل، وهو ما يعرف بالمشاركة في الرمز (الكودشير).

١٣ - الناقل الجوي المسوق:

الناقل الجوي الذي يقوم ببيع تذاكر السفر.

١٤ - القوة القاهرة:

كل ما هو خارج عن إرادة الناقل الجوي، ويستحيل توقعه أو دفعه.

١٥ - حقوق سحب خاصة:

وحدة الحساب المعتمدة في الاتفاقية، لتحديد قيم التعويض في مقابل العملة المحلية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي:

١ - الرحلات المغادرة من مطارات سلطنة عمان سواء كان الناقل الجوي وطنيا أو أجنبيا.

٢ - الرحلات القادمة إلى مطارات سلطنة عمان بواسطة ناقل جوي وطني، إذا لم يتم تعويض المسافر أو مساعدته وفق أنظمة دولة المغادرة.

٣ - الرحلات الداخلية بين مطارات سلطنة عمان.

٤ - المسافر الذي يحمل تذكرة سفر صادرة بموجب برنامج المسافر الدوري أو أي برنامج تجاري آخر يقدمه الناقل الجوي أو من ينوب عنه.

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المسافر مجانا أو برسوم مخفضة غير متوفرة للجمهور.

المادة (٣)

تخضع الرحلات القادمة إلى مطارات سلطنة عمان بواسطة ناقل جوي أجنبي لقوانين بلد المغادرة أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المسافرين والمصادق عليها من بلد المغادرة.

المادة (٤)

تنشأ العلاقة التعاقدية بين الناقل الجوي والمسافر عند اكتمال إصدار الناقل الجوي أو من ينوب عنه تذكرة السفر.

المادة (٥)

في حالة إبرام اتفاقيات التشغيل بالرمز المشترك بين الناقل الجوي المشغل والناقل الجوي المسوق يحق للمسافر الرجوع على الناقل الجوي المشغل أو المسوق للمطالبة بالتعويض عن الضرر بموجب هذه اللائحة، ويكون الناقلان الجويان مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بالتعويض للمسافر، وفي حالة وجود نزاع بين الناقلين الجويين يكون الناقل الجوي المسوق مسؤولا عن ذلك التعويض أمام السلطة المختصة.

المادة (٦)

في حالة تقديم خدمة النقل الجوي عبر اتفاقيات تجارية أو تسويقية مثل التشغيل بالرمز المشترك، يكون الناقل الجوي ملزما بإحاطة المسافر علما بذلك بطريقة واضحة.

الفصل الثاني

الحقوق والالتزامات

المادة (٧)

يجب على الناقل الجوي الإعلان عن حقوق المسافرين المنصوص عليها في هذه اللائحة في موقعه الإلكتروني.

المادة (٨)

يجب على المسافر الالتزام بالآتي:

١ - تزويد الناقل الجوي أو من ينوب عنه ببياناته الشخصية وبيانات التواصل عند إبرام عقد النقل الجوي.

٢ - تعليمات السلامة والانضباط الصادرة عن الطاقم الجوي على متن الطائرة.

٣ - الاطلاع على شروط وأحكام عقد النقل الجوي قبل إتمام عملية الحجز المؤكد.

٤ - الإفصاح عن أي احتياجات خاصة به، إن وجدت، قبل إتمام عملية الحجز المؤكد.

٥ - إنهاء إجراءات السفر في الوقت المحدد من قبل الناقل الجوي واتباع تعليماته.

٦ - التأكد من صلاحية وثائق السفر والمستندات اللازمة للدخول إلى وجهة الوصول ونقاط التوقف.

المادة (٩)

لا يكون الناقل الجوي ملزما بدفع أي تعويض للمسافر في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

المادة (١٠)

يجب على الناقل الجوي الالتزام بالآتي:

١ - تزويد المسافر بكافة شروط وأحكام عقد النقل الجوي قبل إتمام عملية الحجز.

٢ - تزويد السلطة المختصة بالمستندات والسجلات والمعلومات كلما اقتضى الأمر ذلك.

٣ - عدم قبول المسافر غير المستوفي وثائق ومستندات السفر.

٤ - ضمان الشفافية في إعلانه عن أسعار تذاكر السفر عن الرحلات والخدمات المقدمة من قبله.

٥ - عدم إضافة أي رسوم غير معلن عنها على أسعار تذاكر السفر والخدمات.

المادة (١١)

يتحمل الناقل الجوي في حال إخلاله بالتزامه المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٠) من هذه اللائحة، أي تبعات ناتجة عن قبوله للمسافر، ويلتزم برد قيمة تذكرة السفر كاملة وتقديم الرعاية والمساندة اللازمة للمسافر.

المادة (١٢)

يلتزم الناقل الجوي بالحد من الحجز الفائض، ويجوز له منع بعض المسافرين من السفر في حال امتلاء مقاعد الطائرة بالمسافرين، وعدم وجود متطوع، وذلك وفق المعايير التي يحددها الناقل الجوي.

ويستثنى من المنع من السفر المسافرون من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة، والأقارب من الدرجة الأولى، والقصر بدون مرافقين، والعمالة المنزلية.

المادة (١٣)

يجب على الناقل الجوي، في حالة منع أي مسافر من السفر وفقا لحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة، القيام بالآتي:

١ - تقديم معلومات كتابية للمسافر عن حقوقه.

٢ - إتاحة الاختيار للمسافر بين السفر على رحلة أخرى لذات الناقل الجوي أو ناقل جوي آخر، على أن يتحمل الناقل الجوي فارق السعر، إن وجد.

٣ - تمكين المسافر من السفر عند توفر مقاعد بديلة على ذات الرحلة بدرجة أعلى من الدرجة المتعاقد معها مع المسافر، ويكون المقعد البديل بدون مقابل.

المادة (١٤)

لا يستحق المسافر تعويضا عن المنع من السفر في الحالات الآتية:

١ - إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

٢ - إذا قام الناقل الجوي بتوفير رحلة مشابهة في أقل من (٢) ساعتين من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة، وذلك دون الإخلال بحق المسافر في الرعاية والمساندة اللازمة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٥)

إذا منع الناقل الجوي أي مسافر من السفر، وتم توفير رحلة مشابهة خلال (٢) ساعتين إلى (٦) ست ساعات من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة، يلتزم الناقل الجوي بتعويض المسافر (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم، وذلك دون الإخلال بحق المسافر في الرعاية والمساندة اللازمة على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

إذا منع الناقل الجوي أي مسافر من السفر، وتم توفير رحلة مشابهة لمدة تزيد على (٦) ست ساعات من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة، يحق للمسافر مطالبة الناقل الجوي بالتعويض عن المنع من الصعود وفقا لأحكام إلغاء الرحلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يلتزم الناقل الجوي في حالة منع أي مسافر من السفر، ورغبته في إنهاء عقد النقل الجوي بالآتي:

١ - رد قيمة تذكرة السفر في حالة عدم استخدامها، وتعويض المسافر بما يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من تلك القيمة.

٢ - رد قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم، وتعويض المسافر بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر.

المادة (١٨)

لا يجوز للناقل الجوي تأخير الرحلات عن مواعيدها أو إلغاء الرحلات المنتظمة، عدا في حالات القوة القاهرة ومقتضيات السلامة والأمن.

المادة (١٩)

في حال تأخر الرحلة وقيام المسافر بتمديد إقامته مقابل أجر، يتحمل الناقل الجوي تكاليف تمديد الإقامة حتى موعد الإقلاع البديل.

المادة (٢٠)

في حال تأخير الرحلة لمدة تقل عن (٦) ست ساعات، يكون الناقل الجوي مسؤولا عن أي تكاليف مالية يتكبدها المسافر بسبب هذا التأخير وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية، مع تقديم الرعاية والمساندة.

المادة (٢١)

في حال تأخر الرحلة لمدة تزيد على (٦) ست ساعات، يحق للمسافر مطالبة الناقل الجوي بالتعويض عن تأخير الرحلة وفقا لأحكام إلغاء الرحلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢٢)

إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة الدولية خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من الموعد المقرر للمغادرة، فعليه القيام بالآتي:

١ - أن يوضح للمسافر حقوقه من الرعاية والمساندة.

٢ - أن يعرض على المسافر الرحلات البديلة المتاحة مع تعويضه على النحو الآتي:

أ - (١٠٨) مائة وثمانية ريالات عمانية عن جميع الرحلات التي لا تتجاوز مسافتها (١٥٠٠ كم) ألفا وخمسمائة كيلومتر.

ب - (١٧٣) مائة وثلاثة وسبعون ريالا عمانيا عن الرحلات التي تتراوح مسافتها بين (١٥٠٠ كم) ألف وخمسمائة كيلومتر و(٣٥٠٠ كم) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلومتر.

ج - (٢٦٠) مائتان وستون ريالا عمانيا عن الرحلات التي تزيد مسافتها على (٣٥٠٠ كم) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلومتر.

وفي جميع الأحوال، يعتد عند حساب المسافة بالمسافة الجوية بين مطار المغادرة ومطار الوجهة النهائية للرحلة.

المادة (٢٣)

يحق للمسافر عند إلغاء الرحلة وعدم قبوله للرحلة البديلة، إنهاء عقد النقل الجوي واسترداد قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم متضمنا أي رسوم إضافية قام بدفعها، وذلك دون الإخلال بحق المسافر في التعويض وفقا للمادة (٢٢) من هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال، يعفى الناقل الجوي من تقديم الرعاية والمساندة للمسافر.

المادة (٢٤)

لا يستحق المسافر أي تعويض إذا تم إبلاغه من قبل الناقل الجوي عن إلغاء الرحلة الدولية قبل (١٤) أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر للمغادرة، ويحق له طلب رحلة بديلة أو إنهاء عقد النقل الجوي، ويعفى الناقل الجوي من تقديم الرعاية والمساندة. وفي حال إنهاء عقد النقل الجوي، يسترد المسافر قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم متضمنا أي رسوم إضافية قام بدفعها عند إتمام الحجز كرسوم اختيار المقعد، والأمتعة.

المادة (٢٥)

إذا ألغى الناقل الجوي إحدى الوجهات المحددة في خط سير لرحلة متتابعة ضمن الحجز المؤكد، فعليه إبلاغ المسافر بذلك، ويجوز للمسافر طلب إعادة جدولة الرحلة، أو إنهاء عقد النقل الجوي ويتم التعويض عنها وفقا لأحكام إلغاء الرحلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢٦)

في حال إلغاء الرحلة الدولية، وقبول المسافر الرحلة البديلة، أو إعادة تحويل مسار رحلته الأصلية إلى الوجهة النهائية، لا يستحق المسافر أي تعويض، شريطة ألا يتجاوز موعد وصوله إلى وجهته النهائية الموعد المقرر في عقد النقل الجوي بأكثر من (٢) ساعتين.

المادة (٢٧)

يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر الناتج عن إعادة تحويل مسار الرحلة الدولية إلى مطار بديل بخلاف الوجهة النهائية المتفق عليها في عقد النقل الجوي وفقا لشروط وأحكام الاتفاقية.

المادة (٢٨)

في حال توفير رحلة بديلة أو إعادة تحويل مسار الرحلة الدولية يتم تخفيض التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذه اللائحة بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة إذا لم يتجاوز وقت الوصول الوقت المقرر لها عن الآتي:

١ - (٣) ثلاث ساعات لجميع الرحلات الدولية التي لا تتعدى مسافتها (١٥٠٠ كم) ألفا وخمسمائة كيلومتر.

٢ - (٤) أربع ساعات لجميع الرحلات الدولية التي تتراوح مسافتها بين (١٥٠٠ كم) ألف وخمسمائة كيلومتر و(٣٥٠٠ كم) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلومتر.

٣- (٥) خمس ساعات لجميع الرحلات الدولية التي تتجاوز مسافتها (٣٥٠٠ كم) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلومتر.

المادة (٢٩)

يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر الناتج عن تقديم موعد الرحلة بخلاف الموعد المقرر في عقد النقل الجوي عند إلغاء الرحلات الدولية أو تغيير مسارها خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، ويتم تعويض المسافر وفقا لشروط وأحكام الاتفاقية.

المادة (٣٠)

إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة الداخلية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، ولم يتمكن الناقل الجوي من توفير رحلة بديلة خلال (٤) أربع ساعات من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، يجب على الناقل الجوي تعويض المسافر ما يعادل قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم بالإضافة إلى تعويض يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من تلك القيمة، وذلك دون الإخلال بحق المسافر في الرعاية والمساندة.

المادة (٣١)

إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة الداخلية قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى (٧) سبعة أيام من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، فيجب عليه توفير رحلة بديلة للمسافر وتعويضه بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر.

وفي حالة اختيار المسافر إنهاء عقد النقل الجوي، فعلى الناقل الجوي إعادة قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم وتعويضه بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر، ويعفى الناقل الجوي من تقديم الرعاية والمساندة.

المادة (٣٢)

إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة الداخلية قبل أكثر من (٧) سبعة أيام من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، فإنه يجب عليه توفير رحلة بديلة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، ويعفى في هذه الحالة من تقديم الرعاية والمساندة.

وفي حالة اختيار المسافر إنهاء عقد النقل الجوي، فيجب على الناقل الجوي إعادة قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم.

وإذا تجاوزت الرحلة البديلة (٢٤) أربعا وعشرين ساعة من الموعد الأصلي المقرر للمغادرة، يتعين على الناقل الجوي تعويض المسافر ما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر.

المادة (٣٣)

يكون تعامل الناقل الجوي مع المسافر في حال إلغاء الرحلة الداخلية وأثناء وجوده في المطار، على النحو الآتي:

١ - إذا كانت الرحلة البديلة على درجة أعلى لذات الناقل الجوي، ففي هذه الحالة يتحمل الناقل الجوي قيمة فارق تكلفة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم.

٢ - إذا كانت الرحلة البديلة على درجة أدنى، يلتزم الناقل الجوي بإعادة الفارق بين قيمة التذكرة المدفوعة وأدنى درجات الحجز في الدرجة التي تم السفر عليها، بالإضافة إلى تعويض المسافر بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة التذكرة الأصلية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الناقل الجوي بتقديم الرعاية والمساندة للمسافر حتى موعد المغادرة على الرحلة البديلة.

المادة (٣٤)

يلتزم الناقل الجوي بتمكين المسافر من السفر عند توفر مقاعد بديلة على ذات الرحلة بدرجة أدنى من الدرجة المتفق عليها، وذلك على النحو الآتي:

١ - إذا وافق المسافر على تخفيض الدرجة، يجب على الناقل الجوي تعويض المسافر فرق السعر بين قيمة فئة الدرجة التي تم الاتفاق عليها في عقد النقل الجوي وبين أقل قيمة في فئة الدرجة التي تم السفر عليها عن الجزء الذي تم تخفيض الدرجة فيه، بالإضافة إلى التعويض بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من تلك القيمة.

٢ - إذا قرر المسافر إنهاء عقد النقل الجوي، يتعين على الناقل الجوي إعادة قيمة تذكرة السفر عن خط السير غير المستخدم، بالإضافة إلى التعويض بما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر، وذلك دون الإخلال بحق المسافر في الرعاية والمساندة.

وفي جميع الأحوال، لا يعتبر تخفيض الدرجة على ذات الرحلة منعا للسفر.

المادة (٣٥)

يجب على الناقل الجوي توضيح كافة نقاط التوقف التي يتضمنها مسار الرحلة للمسافر، سواء كانت على رحلة الناقل الجوي المتعاقد معه أو على ناقل جوي آخر.

المادة (٣٦)

يحق للمسافر طلب التعويض على أساس (١٠٠) مائة وحدة حقوق سحب خاصة لكل نقطة توقف إضافية لم يعلن عنها الناقل الجوي عند إبرام عقد النقل الجوي، وفي جميع الأحوال لا يعفى الناقل الجوي من دفع تعويضات عن تأخر وصول الرحلة على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

وتستثنى من ذلك نقاط التوقف التي تضاف لأغراض الأمن والسلامة أو معالجة حالة طارئة على متن الطائرة، شريطة أن يتم تسجيلها بتقارير معتمدة من السلطة المختصة في بلد نقطة التوقف.

المادة (٣٧)

عند إشعار المسافر بإضافة نقطة توقف بعد إصدار تذكرة السفر، يحق للمسافر إنهاء عقد النقل الجوي واسترداد قيمة التذكرة دون خصم أي رسوم.

المادة (٣٨)

يلتزم الناقل الجوي في حال إلغاء الرحلة أو تأخرها بتقديم الرعاية والمساندة للمسافر وذلك بتوفير الآتي:

١ - مرطبات ومشروبات ابتداء من الساعة (٢) الثانية من مدة التأخير.

٢ - وجبة ملائمة إذا تجاوزت مدة التأخير (٣) ثلاث ساعات من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة.

٣ - سكن ملائم ووسيلة نقل من وإلى المطار إذا تجاوزت مدة التأخير (٦) ست ساعات من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة.

المادة (٣٩)

إذا لم يلتزم الناقل الجوي بتقديم الرعاية والمساندة اللازمة للمسافر وفقا للمادة (٣٨) من هذه اللائحة، فيجب عليه تعويض المسافر على النحو الآتي:

١ - (١٠) عشر وحدات سحب خاصة مقابل عدم تقديم المرطبات والمشروبات.

٢ - (٣٠) ثلاثون وحدة حقوق سحب خاصة مقابل عدم تقديم الوجبة الملائمة.

٣ - (١٠٠) مائة وحدة حقوق سحب خاصة مقابل عدم تقديم السكن الملائم ووسيلة النقل من وإلى المطار.

وفي جميع الأحوال، لا يعفى الناقل الجوي من دفع التعويضات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٤٠)

يكون رد قيمة تذكرة السفر أو دفع التعويضات المنصوص عليها في هذه اللائحة نقدا أو عن طريق تحويل بنكي أو شيك مصادق عليه من مصرف معتمد أو بموجب وثيقة تثبت حق المسافر، وذلك بناء على رغبة المسافر.

ويجب على الناقل الجوي رد قيمة تذكرة السفر ودفع التعويضات خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ أحقية المسافر لقيمة تذاكر السفر أو التعويض.

المادة (٤١)

في حالة رد قيمة تذكرة السفر أو دفع التعويضات بموجب الوثيقة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة، يحق للمسافر صرفها نقدا من أي مكتب من مكاتب الناقل الجوي، أو استخدامها لشراء منتجات وخدمات الناقل الجوي.

المادة (٤٢)

يجب على الناقل الجوي إشعار المسافر بأي تطورات خاصة بإلغاء أو تأخر بالرحلة الجوية في حال وجود قوة قاهرة.

وعلى الناقل الجوي في هذه الحالة تقديم الرعاية والمساندة للمسافر بما لا يزيد على (٣) ثلاث ليال، ولا يكون الناقل الجوي ملزما بدفع أي تعويض وفقا لأحكام هذه اللائحة إذا أثبت أن إلغاء الرحلة أو تأخرها كان بسبب قوة قاهرة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤٣)

يجب على الناقل الجوي وضع آلية لتسلم الشكاوى، واعتمادها من السلطة المختصة، على أن تنشر تلك الآلية في الموقع الإلكتروني للناقل الجوي.

المادة (٤٤)

يجب على المسافر في حال وقوع ضرر عليه وفقا لأحكام هذه اللائحة أن يتقدم بشكوى إلى الناقل الجوي، وعلى الناقل الجوي البت في الشكوى خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها، وفي حال مضي تلك المدة دون البت في الشكوى، يعتبر رفضا للشكوى.

ويجوز للمسافر التظلم من ذلك لدى السلطة المختصة، وعلى السلطة المختصة البت في التظلم خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، وفي حال مضي تلك المدة، يعتبر رفضا للتظلم.

المادة (٤٥)

لا يحق للمسافر المطالبة بالتعويض عن الضرر بموجب أحكام هذه اللائحة، في حال مضي (٢) عامين من التاريخ المقرر لوصوله وفقا لعقد النقل الجوي.

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الناقل الجوي مسؤولا عن وفاة المسافر أو تعرضه لإصابة جسدية، سواء وقعت الوفاة أو الإصابة أثناء عملية صعود المسافر إلى الطائرة ابتداء من بوابات المغادرة إلى متن الطائرة، أو على متن الطائرة، أو أثناء عملية نزول المسافر ومغادرته للطائرة وصولا إلى صالة المطار.

الفصل الثالث

المسافرون من ذوي الإعاقة والمتطلبات الخاصة

المادة (٤٧)

يجب على الناقل الجوي الالتزام بالإعلان عن سياسته وإجراءاته فيما يتعلق بنقل المسافرين من ذوي الإعاقة والمسافرين من ذوي المتطلبات الخاصة في موقعه الإلكتروني.

المادة (٤٨)

يجب على المسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة الإفصاح للناقل الجوي بشكل واضح عن حالته وعن الأجهزة والمعدات اللازمة عند إجراء الحجز المؤكد.

المادة (٤٩)

يحظر على الناقل الجوي مطالبة المسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة بالتوقيع على أي تنازلات عن حقوقه أو الخدمات المستحقة له بموجب أحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٠)

يلتزم الناقل الجوي بالسماح للمسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة باصطحاب الأجهزة والمعدات اللازمة للحركة بموجب عقد النقل الجوي.
وفي حال وجود حيوانات مساعدة للمسافر، فيجب عليه الحصول على الموافقة المسبقة من الناقل الجوي على اصطحاب الحيوان.

المادة (٥١)

يلتزم الناقل الجوي بضمان وصول الأجهزة والمعدات المساعدة على الحركة مع المسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة، وفي حال تلفها أو فقدها يتم التعويض عنها بقيمة المثل.

المادة (٥٢)

في حال عدم وصول الكرسي المتحرك للمسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة على ذات الرحلة، يلتزم الناقل الجوي بضمان توفير كرسي متحرك بديل مع تعويض المسافر وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة (٥٣)

يلتزم الناقل الجوي في حال إخلاله بالتزامه في توفير الرحلة البديلة للمسافر من ذوي الإعاقة أو من ذوي المتطلبات الخاصة أو عدم التزامه بتوفير الخدمات اللازمة المنصوص عليها في هذا الفصل بتعويض المسافر بما يعادل (٢٠٠٪) مائتين في المائة من إجمالي قيمة تذكرة السفر لحجزه المؤكد.

الفصل الرابع

الأمتعة

المادة (٥٤)

للمسافر الحق في نقل أمتعته وفقا لعقد النقل الجوي من حيث العدد المسموح به والأبعاد والأوزان.

المادة (٥٥)

يلتزم المسافر بالإفصاح عن أمتعته الثمينة قبل تسليمها للناقل الجوي، وفي حال فقد أو تلف هذه الأمتعة بعد موافقة الناقل الجوي على نقلها، يتم تعويضه وفقا للقيمة المعلنة في نموذج الإفصاح.

المادة (٥٦)

يلتزم الناقل الجوي بتسجيل أمتعة المسافر وفقا للعدد المسموح به دون زيادة، على أن يتم احتساب قيمة شحن الأمتعة الزائدة على العدد المسموح به بشكل منفصل.

وعلى الناقل الجوي أن يتيح للمسافر آليات التسجيل والإفصاح، في حال تطلب التعامل مع أمتعته بطريقة استثنائية، كالأمتعة كبيرة الحجم.

المادة (٥٧)

تعتبر الأمتعة المسجلة مفقودة في حال عدم تسليمها للمسافر خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من التاريخ المقرر لوصولها فيه بموجب عقد النقل الجوي.

وفي حال تلف الأمتعة يجب على المسافر إبلاغ الناقل الجوي بذلك خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الوصول المقرر في عقد النقل الجوي.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الناقل الجوي بتعويض المسافر عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة وفقا للمادتين (٦٠) و(٦١) من هذه اللائحة.

المادة (٥٨)

يجب على الناقل الجوي تسليم المسافر أمتعته في حال عدم تمكنه من السفر بعد تسجيل الأمتعة لدى الناقل الجوي، وفي حال فقد أو تلف أو تأخير وصول تلك الأمتعة، يجب على الناقل الجوي تعويض المسافر وفقا للمادتين (٦٠) و(٦١) من هذه اللائحة.

المادة (٥٩)

يلتزم الناقل الجوي بتعويض المسافر في حال تأخرت أمتعته عن الوصول للوجهة النهائية عن وقت الوصول المقرر في الحجز المؤكد بما يعادل (١٤٨) مائة وثمان وأربعين وحدة حقوق سحب خاصة عن اليوم الأول.

كم يلتزم الناقل الجوي بتعويض المسافر عن أي تكاليف مالية يتحملها المسافر بسبب تأخر أمتعته وبحد أقصى (١٢٨٨) ألف ومائتين وثمان وثمانين وحدة حقوق سحب خاصة.

المادة (٦٠)

يستحق المسافر تعويضا من الناقل الجوي في حال تلف أو فقد أمتعته بما يعادل (٢٠) عشرين وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو جرام وبحد أقصى (١٢٨٨) ألف ومائتين وثمان وثمانين وحدة حقوق سحب خاصة عن كل قطعة من تلك الأمتعة.

المادة (٦١)

يعفى الناقل الجوي من دفع التعويض في حال كانت أمتعة المسافر قابلة للتلف بطبيعتها أو كان يتعين حفظها بطريقة خاصة، ولم يفصح المسافر عن ذلك.

كما يعفى من دفع تعويض في حال فقدان أو تلف الأمتعة المحمولة مع المسافر على متن الطائرة، ما لم يكن الضرر ناتجا عن خطأ الناقل الجوي.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الطيران المدني المشار إليه، يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ذات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني المشار إليه.

الملحق رقم (١)
حالات القوة القاهرة

م	الفئــة	الواقعــة
١	حرب/اضطرابات سياسية	انقطاع غير متوقع ناجم عن وقوع حرب أو عدم الاستقرار السياسي من أي نوع بحيث ينصح بعدم السفر
٢	مزود الوقود	حين يكون تزويد الطائرات بالوقود محدودا أو غير متوفر خلال وقت قصير أو دون إخطار مسبق
٣	الأعمال غير المشروعة	الأفعال غير المشروعة التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية والمطارات والملاحة الجوية
٤	التخريب	أعمال التخريب التي تمس الطائرة التي من المقرر أن تقوم بالرحلة
٥	الأسباب الأمنية	- إغلاق مطار المغادرة أو مطار الوصول دون إخطار مسبق لأسباب أمنية. - اكتشاف قنبلة أو إنذار بوجود قنبلة على متن الطائرة أو في مطار المغادرة أو مطار الوصول. - اختطاف الطائرة. - إزالة الأمتعة المتروكة لدواع أمنية خطيرة. - إنزال أحد الركاب المثيرين للشغب من الطائرة لأسباب أمنية.

م	الفئــة	الواقعــة
٦	العوامل الجوية	- الأحوال الجوية غير المتوافقة مع التشغيل الآمن للرحلة في مطار المغادرة أو مطار الوصول. - إغلاق مطار المغادرة أو مطار الوصول بسبب الأحوال الجوية السيئة. - الأحوال الجوية التي قد تؤدي إلى فرض قيود على قدرة مطار الوصول أو مطار المغادرة. - الأضرار التي تلحق الطائرات وتؤثر على سلامة الطيران أو الطائرة مما يتطلب تقييما فوريا و/أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الظواهر المناخية كالصواعق، والبرد والعواصف الرعدية والاضطرابات الجوية الشديدة إلخ).
٧	إغلاق المطار	إغلاق مطار الوصول أو مطار المغادرة لأسباب غير متعلقة بالأمن أو الأحوال الجوية
٨	الأسباب الطبية	تعرض أحد الركاب أو أفراد الطاقم لمرض أو للوفاة على متن الطائرة أو أثناء الرحلة
٩	حوادث الطيور	ارتطام الطيور بالطائرة خلال الرحلة والتسبب في إضرار الطائرة، مما يتطلب إجراء فحوصات إجبارية على الفور واحتمال الحاجة لإصلاحها
١٠	عيوب التصنيع	اكتشاف عيوب التصنيع الخفية من قبل الناقل الجوي للطائرة التي من المقرر أن تقوم بالرحلة

م	الفئــة	الواقعــة
١١	عيوب غير متوقعة تؤثر على سلامة الرحلة	- الأضرار التي تلحق بالهيكل الأولي أو الثانوي للطائرة (مثل الهيكل المعدني أو المركب) بسبب أطراف ثالثة على الأرض قبل مغادرة الرحلة الجوية، مما يتطلب إجراء تقييم فوري و/أو إصلاح الأضرار المحتملة (مثل حصول حادث تصادم بين إحدى مركبات المطار وبين الطائرة). - حصول أضرار للطائرة خلال الرحلة السابقة ناتجة عن أجسام خارجية، مما يتطلب إجراء تقييم و/أو إصلاح فوري. - أي مسائل تقنية قد تجبر الطيار على العودة بالطائرة أو تغيير مسارها. - تعطل نظام الهواء الدافع/نظام التحكم البيئي على متن الطائرة (والتي تمت صيانتها كما ينبغي) إما قبل المغادرة مباشرة أو في أثناء الرحلة. - التعطل المبكر لقطع الغيار ذات العمر المحدود (المشار إليها في بيانات الصيانة المعمول بها، والواردة ضمن دليل صيانة الطائرة، أو وثيقة تخطيط الصيانة، أو تقرير مجلس الإدارة بشأن مراجعة الصيانة قبل حلول التاريخ المقرر للمعاينة/الإزالة/الاستبدال) بعد أن كان قد تمت صيانة تلك الأجزاء وفقا لبرنامج الصيانة المطلوب. - تعطل في الأجزاء الخاضعة لمراقبة مؤشرات الأداء، أي الأجزاء التي لا تحتاج عادة إلى إجراء صيانة غير مجدولة أو للاستبدال أثناء الخدمة التشغيلية العادية (مثل أجهزة قياس حرارة زيت المروحة)، ويكون التعطل السابق لأوانه لمثل هذه الأجزاء أثناء الخدمة التشغيلية العادية بعد أن تمت صيانتها وفق برنامج الصيانة المطلوب غير قابل للتنبؤ به.

م	الفئــة	الواقعــة
		- تعطل في الأنظمة اللازمة أو الضرورية في الطائرة (مثل نظام التبريد، ونظام إلكترونيات الطيران، ونظام التحكم في الطيران، أو أي من اللوحات أو الشرائح، أو الدفات، أو عاكسات التوجه أو تروس الهبوط) سواء مباشرة قبل المغادرة أو أثناء الرحلة، بعد صيانة تلك النظم وفقا لبرنامج الصيانة المطلوب. - أي عيوب فنية أخرى تظهر قبل المغادرة مباشرة أو في أثناء الرحلة (بعد صيانة النظام أو جزء منه وفقا لبرنامج الصيانة المطلوب) والتي تتطلب إجراء التحقيق و/أو الإصلاح قبل أن تصبح الطائرة صالحة للطيران خلال الرحلة المقررة. - حصول دخان أو حريق أو أبخرة على متن الطائرة ما لم يكن سبب المشكلة هو جزء لا تتم صيانته وفقا لبرنامج الصيانة المطلوب أو بسبب عدم اتباع إجراءات التشغيل المناسبة.
١٢	الإضرابات	الإضرابات التي تؤثر على عمل الناقل الجوي، مثل الإضرابات التي ينفذها مراقبو الحركة الجوية
١٣	إدارة الحركة الجوية	- إذا قام قسم مراقبة الحركة الجوية بتعليق أو تقييد العمليات من مطار المغادرة أو إلى مطار الوصول. - إذا قام قسم مراقبة الحركة الجوية بتعليق أو تقييد العمليات المتجهة إلى داخل أو إلى خارج جزء من المجال الجوي، والذي يجب على الناقل الجوي أن يسافر من خلاله من أجل تسيير الرحلة.
١٤	مسائل تتعلق بحمولة الطائرة	قيود الوزن أو التوازن التي تنطبق على الطائرات من قبل السلطات المعتمدة لأسباب تتعلق بالتشغيل أو السلامة

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قـــرار

رقـم ٢٤ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١،

وإلى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بالملحق المرفق في لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها، الملحق المرفق في هذا القرار.

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من صفـــــر ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٤ من سبتمبـر ٢٠٢٤م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي
وزيـــــر الصحـــــة
رئيـس مجلـس أمنـــاء المجلـــس
العمانـــي للاختصاصات الطبيـة

ملحــق

المخصصات المالية لحضور الفعاليات خارج سلطنة عمان

مدة الفعالية	المخصص المالي بالريال العماني	مستحقات أخرى
الفعالية التي تكون مدتها من يوم واحد، وحتى (٧) سبعة أيام	(٨٠) ثمانون عن كل يوم	رسوم تسجيل + تأشيرة دخول + تذكرة سفر سياحية + تأمين صحي
الفعالية التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام، وحتى (٣٠) ثلاثين يوما	(٦٠) ستون عن كل يوم	
الفعالية التي تزيد مدتها على (٣٠) ثلاثين يوما، وحتى (١٨٠) مائة وثمانين يوما	(٤٥) خمسة وأربعون عن كل يوم	
الفعالية التي تزيد مدتها على (١٨٠) مائة وثمانين يوما	المخصصات المالية ذاتها لمبعوث الدراسات العليا في الخارج (الدكتوراه)، وفقا للقواعد الصادرة عن الجهة المختصة	

- ويصرف للموفد المخصص المالي ذاته المقرر للفعالية عن أيام السفر والعودة.

كليـــة عمـــان للعلـوم الصحيـــة
قـــــرار
رقـم ٤٢٨ / ٢٠٢٤
بإصـدار اللائحـــة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/١٨ بإنشاء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للتخصصات الصحية وإصدار نظامهما،

وإلى اللائحة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١،

وإلى موافقة مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للتخصصات الصحية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تسري اللائحة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية المرفقة على الطلبة الملتحقين بدراسة البرامج الأكاديمية في الكلية اعتبارا من العام الأكاديمي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، أما الطلبة الملتحقون بدراسة البرامج الأكاديمية في الكلية قبل العام الأكاديمي المشار إليه، فتسري عليهم أحكام اللوائح التي كانت مطبقة أثناء التحاقهم بالدراسة في حينها.

المـادة الثالثـــة

تلغى اللائحة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من صفـــر ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١ من سبتمبـــر ٢٠٢٤م

د. هـــــلال بن علـــي بن هـــلال السبتـــي
رئيس مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية
والمعهـــد العـالـــي للتخصصـــات الصحيـــة

اللائحـــة الأكاديمية لكلية عمان للعلوم الصحية

الفصـل الأول

التعريفـــات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **الكليـــة:**

كلية عمان للعلوم الصحية.

٢ - **المجلـــس:**

مجلس أمناء الكلية والمعهد العالي للتخصصات الصحية.

٣ - **المجلس الأكاديمي:**

المجلس الأكاديمي للكلية والمعهد العالي للتخصصات الصحية.

٤ - **مجلـس الكليـــة:**

مجلس كلية عمان للعلوم الصحية.

٥ - **العميـــد:**

عميد الكلية.

٦ - **العميـد المشـــارك:**

القائم بإدارة فرع الكلية في كل محافظة.

٧ - **البرنامج الأكاديمي:**

برنامج يسجل فيه الطالب، ويدرسه، ويتخرج منه بدرجة علمية، ويتكون من عدد من المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة، والتي تقيس كمية العبء الدراسي للطالب.

٨ - **مدير البرنامج الأكاديمي:**

القائم بإدارة برنامج أكاديمي يطرح في الكلية أو في أحد فروعها.

٩ - **القســـم:**

قسم القبول والتسجيل الذي يقوم بقبول الطلبة وتسجيل المقررات الدراسية في الكلية وما يوازيه في فروع الكلية.

١٠ - السجل الأكاديمي:

بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات الدراسية التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات الدراسية التي أعفي منها الطالب المحول.

١١ - البرنامج التأسيسي:

برنامج تمهيدي يهدف إلى تطوير مهارات الطالب في اللغة الإنجليزية، والحاسب الآلي، والرياضيات، ويمكن إضافة أو حذف أي مهارات أخرى فيه بناء على موافقة المجلس الأكاديمي.

١٢ - درجة البكالوريوس:

درجة علمية تمنح للطالب في أي تخصص بعد أن يجتاز البرنامج الأكاديمي بنجاح، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة في الكلية.

١٣ - درجة الدبلوم:

درجة علمية تمنح للطالب في أي تخصص بعد أن يجتاز البرنامج الأكاديمي بنجاح، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة في الكلية.

١٤ - الفصل الدراسي:

فترة زمنية مقدارها (١٧) سبعة عشر أسبوعا، تتضمن (٢) أسبوعين للامتحانات النهائية.

١٥ - الفصل الصيفي:

فترة زمنية مقدارها (٨) ثمانية أسابيع، تتضمن أسبوعا واحدا للامتحانات النهائية.

١٦ - التسجيل:

العملية التي يقوم من خلالها الطالب باختيار المقررات الدراسية وفقا لتوجيهات المرشد الأكاديمي، والخطة الدراسية، ويتم قيده رسميا في تلك المقررات.

١٧ - المقرر الدراسي:

مادة دراسية نظرية أو معملية أو عملية محددة الأهداف والمحتويات والأنشطة، وله رمز ورقم خاص به، وساعات معتمدة، وساعات تدريسية.

١٨ - المتطلب السابق:

مقرر دراسي يعتمد عليه في تسجيل مقرر دراسي آخر، ويشترط على الطالب اجتيازه.

١٩ - برنامج التبادل الطلابي:

برنامج يتيح لطلبة الكلية فرصة الالتحاق بمؤسسة تعليم عال داخل سلطنة عمان أو خارجها لمدة لا تتجاوز (٢) فصلين دراسيين من خلال اتفاقيات مبرمة مع تلك المؤسسات، ويتيح كذلك لطلبة تلك المؤسسات ذات الفرصة للالتحاق بالكلية.

٢٠ - الطالب الزائر:

الطالب المقيد في مؤسسة تعليم عال داخل سلطنة عمان أو خارجها، ويقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في الكلية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

٢١ - المرشد الأكاديمي:

عضو من هيئة التدريس، يتولى توجيه الطالب باستمرار، ويساعده على تحقيق أهدافه من خلال المتابعة الدقيقة، والتأكد من التزامه بالأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية.

٢٢ - المتطلب المتزامن:

مقرر دراسي يجب على الطالب دراسته مع مقرر دراسي آخر في الفصل الدراسي ذاته.

٢٣ - الخطة الدراسية:

مجموعة من المقررات الدراسية الموزعة على عدد من الفصول الدراسية، والفصول الصيفية، إن وجدت.

٢٤ - خطة متطلبات التخرج:

مجموعة من المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة التي يجب أن يكملها الطالب بنجاح لنيل الدرجة العلمية والمعتمدة من قبل المجلس.

٢٥ - امتحان التحدي:

امتحان تقويمي وشامل يقيس كافة مخرجات التعلم للمقرر الدراسي.

٢٦ - العبء الدراسي:

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية التي يسجلها الطالب في فصل دراسي ما.

٢٧ - معدل نقاط التقدير:

معدل التحصيل الأكاديمي للطالب، ويحسب من خلال ضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب لكل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة.

٢٨ - المعـدل الفصلـي:

معدل القيم العددية لتقديرات المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في الفصل الدراسي الواحد.

٢٩ - المعـدل التراكمي:

معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في أكثر من فصل دراسي حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

٣٠ - الملاحظة الأكاديمية:

الحالة الأكاديمية التي يوضع فيها الطالب في الفصل الدراسي الذي يلي انخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠).

٣١ - السـاعة المعتمـدة:

تتكون من (٣) ثلاث ساعات في الأسبوع، وبما لا يقل عن (٤٢) اثنتين وأربعين ساعة في الفصل الدراسي الواحد، وتتوزع بين النظري والعملي والتقييم والدراسة الذاتية للطالب.

٣٢ - نظام التفرغ الكامل:

نظام دراسي يسجل فيه الطالب وفقا للخطط الدراسية المعتمدة بعبء دراسي كامل ويكون متفرغا تفرغا كليا.

٣٣ - نظام التفرغ الجزئي:

نظام دراسي يسجل فيه الطالب وفقا للخطط الدراسية المعتمدة ويكون متفرغا تفرغا جزئيا.

٣٤ - برنامج التجسير:

برنامج يمكن الخريج الذي يحمل شهادة الدبلوم في أحد التخصصات المتوفرة في الكلية من الحصول على درجة البكالوريوس في ذات التخصص.

٣٥ - الأنشطة اللاصفية:

أنشطة إضافية للبرنامج الأكاديمي يشارك فيها الطالب لتعزيز مهاراته الفردية.

الفصـل الثانـي

نظام الدراسة

المـادة (٢)

يتكون العام الأكاديمي من (٢) فصلين دراسيين، بالإضافة إلى الفصل الصيفي، إن وجد.

المـادة (٣)

يعتمد المجلس الأكاديمي التقويم الأكاديمي السنوي، ويتضمن مواعيد التسجيل وفترة الحذف والإضافة، وبداية الدراسة والامتحانات النهائية وغيرها من الأنشطة اللاصفية.

المـادة (٤)

تكون الدراسة في الكلية وفقا لنظام الساعات المعتمدة، يحدد فيه عدد الساعات التدريسية والتعلمية لكل مقرر دراسي، وتحسب بناء عليها التقديرات ذات القيمة العددية والمعدلات الفصلية والتراكمية.

المـادة (٥)

تطرح الكلية برامجها الأكاديمية وفق الإطار الوطني للمؤهلات بمستوى دراسي واحد أو مستويين دراسيين - بناء على حاجة سوق العمل وبحسب المعايير المعتمدة في كل برنامج - وحسب المستويات الدراسية الآتية:

١ - درجة الدبلوم: تتكون من (٦٠) ستين ساعة معتمدة على الأقل.

٢ - درجة البكالوريوس: تتكون من (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة على الأقل.

٣ - برامج التجسير لمستوى البكالوريوس: تتكون من (٦٠) ستين ساعة معتمدة على الأقل.

الفصل الثالث

قواعد القبول وانتقال الطلبة وتغيير البرنامج الأكاديمي

المـادة (٦)

يشترط لقبول الطالب في المرحلة الجامعية الأولى بنظام التفرغ الدراسي الكامل، الآتي:

١ - استيفاء معايير القبول سواء المقررة في مركز القبول الموحد للعمانيين أو معايير القبول المقررة في الكلية بحسب الأحوال.

٢ - أن يكون في حدود المقاعد الشاغرة.

٣ - اجتياز متطلبات البرنامج التأسيسي بنجاح وفقا للقواعد والضوابط التي تقررها الكلية بعد موافقة المجلس، وفي حال اجتياز الطالب برنامجا تأسيسيا لمؤسسة تعليم عال أخرى، يجب أن يكون هذا البرنامج متوافقا مع وثيقة البرنامج التأسيسي المعتمدة في الكلية.

٤ - أن يكون لائقا طبيا وفق الاشتراطات الخاصة بالبرنامج الأكاديمي.

٥ - سداد الرسوم الدراسية المقررة، إن وجدت.

المادة (٧)

يجوز قبول الطلبة للدراسة بنظام التفرغ الكامل أو الجزئي في الكلية لطلبة برنامج التجسير، وفق السياسات والإجراءات المعتمدة من المجلس ووثيقة برنامج التجسير بمراعاة الضوابط الآتية:

١ - تحقيق الطالب شروط ومعايير الالتحاق ببرنامج التجسير المعلن عنها من قبل الكلية.

٢ - اجتياز الطالب للمقابلة الشخصية والامتحانات التي تحددها الكلية، إن وجدت.

٣ - تعهد الطالب بالتسجيل ودفع رسوم المقررات الدراسية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة لذلك.

٤ - توفر برنامج التجسير الذي يرغب الطالب في الالتحاق به في الكلية أو فروعها.

٥ - تقديم ما يثبت موافقة جهة العمل.

ويتولى القسم تسلم وفرز طلبات الالتحاق للدراسة بحسب شروط ومعايير الالتحاق في برنامج التجسير، والتنسيق مع مدير البرنامج الأكاديمي لمعادلة المقررات الدراسية بحسب خطة متطلبات التخرج.

المادة (٨)

ينشأ ملف للطالب بعد قبوله في الكلية يتضمن كافة البيانات والمستندات المتعلقة به، ويجب الحفاظ على سريتها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (٩)

تشكل في الكلية لجنة تسمى (لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي) يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من العميد برئاسته، وعضوية مديري البرامج الأكاديمية وممثل عن العمداء المشاركين، ومساعدي العميد للشؤون الأكاديمية المساندة والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وشؤون الطلبة.

المـادة (١٠)

تختص لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة بالنظر في طلبات الانتقال من مؤسسات التعليم العالي الأخرى إلى الكلية، وطلبات الانتقال بين الكلية وفروعها، وطلبات تغيير البرنامج الأكاديمي، على أن يتم البت فيها قبل (٢) أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول.

المـادة (١١)

يجوز للطالب في مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان التقدم بطلب الانتقال إلى الكلية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

١ - ألا يزيد عمره على (٢٥) خمسة وعشرين عاما عند تقديم طلب الانتقال، وأن يكون مستوفيا شروط ومعايير الانتقال المعلن عنها في الكلية.

٢ - أن يتوفر مقعد شاغر في البرنامج الأكاديمي المراد الانتقال إليه.

٣ - أن يكون مقيدا في إحدى مؤسسات التعليم العالي بنظام التفرغ الكامل.

٤ - أن يستوفي معايير القبول في البرنامج الأكاديمي المطلوب الانتقال إليه في العام الأكاديمي ذاته الذي قبل فيه.

٥ - أن يكون قد أنهى (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة من البرنامج الأكاديمي على الأقل بنجاح، وحصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في المؤسسة المنقول منها وبحسب الدرجات المعتمدة في الكلية.

٦ - أن يدرس ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الساعات المعتمدة في الكلية لنيل الدرجة العلمية.

٧ - تقديم ما يثبت إخلاء طرف الطالب من المؤسسة التعليمية المنتقل منها، وما يثبت عدم صدور أي عقوبة تأديبية بحقه متعلقة بالشرف والأمانة أو النزاهة الأكاديمية، وذلك قبل استكمال إجراءات تسجيله في الكلية.

٨ - ألا يشغل أيا من الوظائف في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والأجهزة العسكرية أو الأمنية.

٩ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي.

وفي جميع الأحوال، تكون الأولوية في الانتقال عند تساوي المعدل التراكمي للطلبة المتقدمين، للحاصلين على المعدلات الأعلى في دبلوم التعليم العام.

المـادة (١٢)

تحتسب للطلبة المنقولين وفقا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة، المقررات الدراسية التي حصل فيها على تقدير لا يقل عن (ج) (C) بحسب تصنيف التقديرات المعتمدة في الكلية، وألا تقل نسبة التشابه في المخرجات التعليمية للمقرر عن (٧٠٪) سبعين بالمائة، ويرصد للطالب تقدير (ت س) (TC) في تلك المقررات الدراسية ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

المـادة (١٣)

يجوز للطالب الانتقال داخل الكلية ومن فرع إلى آخر في البرنامج الأكاديمي ذاته، على أن يتم تقديم طلب بذلك بدءا من الأسبوع (٦) السادس من كل فصل دراسي، والأسبوع (٣) الثالث من الفصل الصيفي، وذلك وفقا للشروط الآتية:

١ - استيفاء شروط الانتقال المعتمدة والمعلن عنها من قبل الكلية.

٢ - توفر مقعد شاغر في البرنامج الأكاديمي أو الفرع الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

٣ - في حال محدودية الشواغر وتساوي المتقدمين في الشروط، تمنح الأولوية للحاصلين على المعدلات التراكمية الأعلى.

٤ - أن يتم نقل الطالب خلال الفصل الدراسي اللاحق لتقديم طلب الانتقال.

٥ - أن يتحمل الطالب مسؤولية أي تأخير في استيفاء متطلبات التخرج في المدة الزمنية القصوى المحددة للتخرج.

٦ - ألا يتم نقل الطالب أكثر من مرة واحدة خلال فترة الدراسة في الكلية.

٧ - أن يتم إرفاق موافقة جهة الابتعاث بالنسبة للطلبة المبتعثين أو موافقة جهة العمل بالنسبة لطلبة التفرغ الجزئي أو الكامل بحسب الأحوال.

٨ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي.

ويتم البت في الطلب في الأسبوع (١٥) الخامس عشر من الفصل الدراسي، وفي الأسبوع الذي يسبق الامتحانات النهائية للفصل الصيفي.

وفي جميع الأحوال، يستمر الطالب في البرنامج الأكاديمي إلى أن يتم البت في طلبه والحصول على موافقة الكلية حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (١٤)

يجوز للطالب تغيير البرنامج الأكاديمي، على أن يقدم طلبا بذلك بدءا من الأسبوع الأول من كل فصل صيفي، وذلك وفقا للشروط والضوابط الآتية:

١ - وجود مقعد شاغر في البرنامج الأكاديمي المطلوب التغيير إليه.

٢ - أن يكون مستوفيا شروط القبول في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في التغيير إليه.

٣ - أن يكون الطالب قد أتم دراسة (٢٠) عشرين ساعة معتمدة في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في الانتقال منه، على ألا يقل المعدل التراكمي عن (٣,٠٠).

٤ - ألا يكون الطالب قد أكمل أكثر من عام أكاديمي في البرنامج الأكاديمي المراد تغييره.

٥ - ألا يكون قد سبق له تغيير البرنامج الأكاديمي.

٦ - أن يتحمل الطالب مسؤولية أي تأخير في استيفاء متطلبات التخرج خلال المدة الزمنية القصوى المحددة لذلك.

٧ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي.

ويتم البت في الطلب في الأسبوع (٣) الثالث من الفصل الصيفي ذاته.

وفي حال محدودية الشواغر وتساوي المتقدمين في استيفاء الشروط، تكون الأولوية للحاصلين على المعدل التراكمي الأعلى.

المادة (١٥)

استثناء من حكم المادة (١٤) من هذه اللائحة، يجوز للمجلس الأكاديمي بناء على توصية العميد تغيير البرنامج الأكاديمي للطالب لأسباب صحية شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في التغيير إليه، وبعد موافقة كل من: جهة الإيفاد - إن وجدت - ولجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي.

المادة (١٦)

يقدم طلب الانتقال أو تغيير البرنامج الأكاديمي إلى القسم، وترفع الطلبات بعد استيفاء البيانات المطلوبة إلى لجنة الانتقال وتغيير البرنامج الأكاديمي.

المادة (١٧)

يحسب للطالب - في حالة الموافقة على تغيير البرنامج الأكاديمي - جميع المقررات الدراسية التي درسها، ونجح فيها، والتي تقع ضمن خطته الدراسية الجديدة، وتدخل تقديرات المقررات الدراسية التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي.

وتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، ونجح فيها، ولا تقع ضمن خطته الدراسية في سجله الأكاديمي، على ألا تدخل في حساب معدله التراكمي.

المـادة (١٨)

يجب ألا تزيد مدة الدراسة في الكلية على الحد الأقصى للتخرج المنصوص عليه في المادة (٦٠) من هذه اللائحة، ويتحمل الطالب تأخير تخرجه عن المدة الزمنية القصوى المحددة للتخرج نتيجة رسوبه في بعض المقررات الدراسية أو وقوعه تحت الملاحظة الأكاديمية أو انتقاله أو تغيير البرنامج الأكاديمي.

المـادة (١٩)

يشترط لقبول الطالب في برنامج التبادل الطلابي، الآتي:

١ - موافقة مؤسسة التعليم العالي المقيد بها، واعتمادها لتوصيف المقررات الدراسية التي سيدرسها الطالب في الكلية.
٢ - أن يكون الطالب قد أكمل (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة أو ما يعادلها من خطة متطلبات التخرج للبرنامج الأكاديمي المسجل به في مؤسسة التعليم العالي المقيد بها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) أو ما يعادلها.
٣ - أن يخضع لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في الكلية وأحكام اتفاقية التبادل الطلابي بين الكلية والمؤسسة التعليمية المقيد بها.
٤ - ألا تتحمل الكلية أي تكاليف مالية ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.
٥ - ألا يكون قد صدر ضد الطالب أي عقوبة تأديبية.

ويتولى القسم تزويد الطالب بسجل أكاديمي معتمد مع توصيف المقررات الدراسية التي أنهاها بنجاح.

المـادة (٢٠)

يجوز لطلبة الكلية الالتحاق ببرنامج التبادل الطلابي، وفقا للآتي:

١ - أن يكون الطالب قد أكمل (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة أو ما يعادلها من خطة متطلبات التخرج للبرنامج الأكاديمي المسجل به في مؤسسة التعليم العالي المقيد بها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) أو ما يعادلها.
٢ - ألا تتجاوز فترة الدراسة في برنامج التبادل الطلابي (٢) فصلين دراسيين.
٣ - ألا يكون قد صدر ضد الطالب أي عقوبة تأديبية.

٤ - موافقة مدير البرنامج الأكاديمي على توصيف المقررات الدراسية المطلوبة دراستها ضمن برنامج التبادل الطلابي.

٥ - أن يتم صرف مخصصات الإعاشة المقررة للطالب من قبل الكلية خلال فترة التحاقه ببرنامج التبادل الطلابي، أو حسب أحكام اتفاقية التبادل الطلابي بين الكلية والمؤسسة التعليمية.

٦ - أن يتم الاختيار بين الطلبة على أساس تنافسي ضمن كل مجموعة، مع مراعاة المعدل التراكمي للطالب.

٧ - أن يخضع الطالب لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في المؤسسة التعليمية التي انضم إليها وأحكام اتفاقية التبادل الطلابي بين الكلية والمؤسسة التعليمية.

وفي جميع الأحوال، تحتسب الفترة التي يقضيها الطالب في برنامج التبادل الطلابي ضمن الحد الأقصى للدراسة في الكلية، ولا تتحمل الكلية أي تبعات عن تأخر الطالب في التخرج.

المادة (٢١)

يجوز للطالب الزائر التقدم إلى القسم لدراسة بعض المقررات الدراسية وفقا للشروط الآتية:

١ - الحصول على موافقة كتابية من مؤسسة التعليم العالي المقيد بها.

٢ - تحديد المقررات الدراسية المطلوبة دراستها في الكلية واعتماد توصيفها.

٣ - توفر مقعد شاغر حسب طبيعة البرنامج الأكاديمي.

٤ - ألا يكون الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية.

٥ - ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة المسجلة لدى الطالب (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي عدد الساعات المعتمدة بخطة متطلبات التخرج للطالب بمؤسسة التعليم العالي المقيد بها.

٦ - سداد الرسوم الدراسية المعتمدة.

ويتولى القسم تزويد الطالب بكشف علامات معتمد مع توصيف المقررات الدراسية التي أنهاها الطالب.

المـادة (٢٢)

يجوز للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥٠) التقدم بطلب إلى القسم لدراسة بعض المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة في إحدى مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وفقا للآتي:

١ - أن يكون الطالب قد أكمل (٦٠) ستين ساعة معتمدة في خطته الدراسية، وألا يكون في العام الأكاديمي الأخير المتوقع تخرجه فيه.

٢ - موافقة مؤسسة التعليم العالي التي سيلتحق بها الطالب.

٣ - ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة المسجلة (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة خلال فترة دراسة الطالب في المؤسسة التعليمية التي سيلتحق بها.

٤ - موافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بحسب الأحوال، مع تحديد المقررات الدراسية التي يمكن للطالب دراستها وعدد الساعات الخاصة بها، والمقررات الدراسية المعادلة لها في خطة متطلبات التخرج.

٥ - أن يقدم الطالب للكلية كشفا رسميا معتمدا بالدرجات الحاصل عليها من المؤسسة التعليمية التي التحق بها.

٦ - أن تحتسب للطالب المقررات الدراسية التي حصل فيها على تقدير يعادل كحد أدنى تقدير (ج) (C) المعتمد في الكلية، وتطبق عليه شروط المقرر المكافئ، وتدرج في كشف درجات الطالب كساعات محولة في الفصل الدراسي ذاته وليس كتقديرات في معدل نقاط التقدير ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.

٧ - ألا تتحمل الكلية أي تكاليف مالية.

الفصـــل الرابـــع

قواعد التسجيل

المـادة (٢٣)

يتولى القسم الإعلان عن التسجيل لكل فصل دراسي، ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد مواعيد التسجيل، والجداول الدراسية، وفترة الحذف والإضافة، على أن تبدأ فترة التسجيل للمقررات الدراسية قبل (٢) أسبوعين من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي، وتنتهي بنهاية دوام آخر يوم من الأسبوع الأول من الدراسة.

المـادة (٢٤)

استثناء من حكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة، يجوز للكلية تسجيل الطالب بعد انتهاء فترة التسجيل المعلن عنها بمدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين شريطة توفر مقعد شاغر، وذلك في حال ثبت وجود ظروف قاهرة لدى الطالب يقدرها العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بناء على توصية المرشد الأكاديمي.

المـادة (٢٥)

يحدد العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي مرشدا أكاديميا لكل طالب، ويخطر القسم بذلك، على أن يلتزم المرشد الأكاديمي بالآتي:

١ - تمكين الطالب من اكتشاف طاقاته وقدراته.

٢ - إرشاد الطالب لاختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي بما يتفق وخطته الدراسية والنظام الأكاديمي.

٣ - توجيه الطالب لإيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الدرجة العلمية في حال تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية، والنظام الأكاديمي.

٤ - تعريف الطالب باللوائح ذات الصلة بالنظام الأكاديمي.

٥ - مساعدة الطالب على وضع خطة تصحيحية في حالة وقوعه تحت الملاحظة الأكاديمية، بالتشاور مع رئيس القسم.

المـادة (٢٦)

يتحمل الطالب مسؤولية التأكد من استيفائه متطلبات التخرج وفق خطته الدراسية ويترتب على عدم مراعاة ذلك إلغاء تسجيله لبعض المقررات الدراسية، كما يجب عليه الالتزام بتوجيهات المرشد الأكاديمي في هذا الشأن.

المـادة (٢٧)

يشترط لتسجيل الطالب في المقررات الدراسية توفر الشروط الآتية:

١ - وجود مقاعد شاغرة.

٢ - ألا يوجد تعارض في الجدول الدراسي.

٣ - استكمال إجراءات القبول.

٤ - دراسة متطلب سابق للمقرر الدراسي.

٥ - ألا توجد عهدة غير معادة لدى الطالب، أو مبالغ مستحقة للكلية.

٦ - ألا يكون قد عوقب بأي عقوبة تأديبية تمنعه من التسجيل.

٧ - سداد الرسوم الدراسية المقررة، إن وجدت.

المـادة (٢٨)

يجوز للطالب أن يسجل مقررا دراسيا، ومتطلبه السابق في الفصل الدراسي ذاته إذا كان قد سبق له أن درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، شريطة ألا يكون الرسوب بسبب الغياب، أو كان تخرجه يتوقف على ذلك بناء على توصية من المرشد الأكاديمي وموافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بحسب الأحوال.

المـادة (٢٩)

لا يجوز للطالب الانسحاب من المتطلب السابق في حال تسجيله للمتطلب السابق والمقرر الدراسي اللاحق معا، وفي حال رسوب الطالب في المتطلب السابق للمرة الثانية ونجاحه في المقرر الدراسي اللاحق لا يجوز التسجيل في أي مقرر دراسي يكون مرتبطا بأحد المقررين أو كليهما.

المـادة (٣٠)

تكون الأولوية في تسجيل المقررات الدراسية ذات المقاعد المحدودة للطلبة، على النحو الآتي:

١ - طلبة العام الأكاديمي الأخير الذين يلزمهم دراسة المقرر الدراسي من أجل التخرج.

٢ - الطلبة الذين يلزمهم دراسة مقررات دراسية يتضمنها تخصصهم الدراسي.

٣ - الطلبة الذين هم في حاجة إلى إعادة المقررات الدراسية.

٤ - الطلبة الذين لديهم ظروف قاهرة يقدرها العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بناء على توصية المرشد الأكاديمي.

المـادة (٣١)

يجوز لمجلس الكلية إلغاء التسجيل في المقررات الدراسية التي لم يلتحق بها (١٠) عشرة من الطلبة على الأقل، وفقا للطاقة الاستيعابية للمقرر الدراسي.

المـادة (٣٢)

لا يجوز للطالب الانتقال من شعبة إلى شعبة أخرى للمقرر الدراسي ذاته إلا في حالة التعارض في الجدول الدراسي، أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلا فيها، أو أي أسباب أخرى يقدرها العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بحسب الأحوال، بالتنسيق مع القسم.

المادة (٣٣)

يجب على الطالب الذي يرغب في حذف أو إضافة مقرر دراسي مراعاة الآتي:

١ - موافقة المرشد الأكاديمي.

٢ - توفر مقعد شاغر في المقرر الدراسي المراد إضافته.

٣ - أن يكون الحذف أو الإضافة في حدود العبء الدراسي المسموح به للطالب.

٤ - أن يتم الحذف أو الإضافة خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي.

وفي جميع الأحوال، لا يثبت في السجل الأكاديمي للطالب تقدير منسحب (س) (W) من المقرر الدراسي الذي تم حذفه، ولا تحتسب ساعات الغياب عن المقرر الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة.

المادة (٣٤)

يكون العبء الدراسي للطالب على النحو الآتي:

١ - الحد الأعلى في الفصل الدراسي (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة.

٢ - الحد الأدنى في الفصل الدراسي (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة.

٣ - الحد الأعلى خلال الفصل الصيفي (٩) تسع ساعات معتمدة، ويكون الحد الأدنى (٦) ست ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقع تخرجه والمتبقي له أقل من (٦) ست ساعات.

المادة (٣٥)

يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة إذا كان الطالب في العام الأكاديمي الأخير.

المادة (٣٦)

يجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى بما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية ذلك الفصل الدراسي.

٢ - الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية.

٣ - عدم طرح المقررات الدراسية في الكلية أو أحد فروعها أو برامجها الأكاديمية.

٤ - الحالات الخاصة التي يقدرها العميد بتوصية من العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بحسب الأحوال.

ويجوز للطلبة المسجلين بنظام التفرغ الجزئي أن يقل العبء الدراسي لهم عن الحد الأدنى بما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة.

المادة (٣٧)

يعتبر الطالب مؤجلا للفصل الدراسي في حالة عدم طرح مقررات دراسية تتناسب مع خطته الدراسية، ولا تحتسب فترة التأجيل من الحد الأقصى لمدة الدراسة في البرنامج الأكاديمي.

المادة (٣٨)

يجوز للقسم تمديد فترة الحذف أو الإضافة لمقرر دراسي في موعد لا يتجاوز الأسبوع (٢) الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي، وذلك في حالة وجود ظروف قاهرة لدى الطالب يقدرها العميد أو العميد المشارك بحسب الأحوال.

المادة (٣٩)

يجب على الطالب في حالة حصوله على تقدير راسب (هـ) (F) في أي مقرر دراسي إلزامي في خطته الدراسية أن يعيد المقرر الدراسي ذاته بأكمله، وإذا كان راسبا في مقرر دراسي اختياري فعليه إعادته أو إعادة أي مقرر دراسي آخر ضمن قائمة المقررات الاختيارية، وتسجل نتيجة المقرر الدراسي المعاد ويثبت الرمز (ر س) (R) مع حذف نتيجة المقرر الدراسي السابق، وتحسب في معدل نقاط التقدير، مع مراعاة الوضع الأكاديمي للطالب والحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به.

المادة (٤٠)

يجوز للطالب إعادة المقرر الدراسي الذي نجح فيه بتقدير (ج) (C) أو أقل، مرة واحدة وبما لا يزيد على (٢) مقررين دراسيين للطالب الملتحق بالبرامج الأكاديمية المطروحة بمستوى درجة الدبلوم، و(٤) أربعة مقررات دراسية للطالب الملتحق بالبرامج الأكاديمية المطروحة بمستوى درجة البكالوريوس، لأغراض رفع معدله التراكمي، على أن تكون الإعادة خلال (٣) ثلاثة فصول دراسية من حصوله على ذلك التقدير، وبحسب توفر المقاعد الشاغرة المتاحة للمقرر الدراسي.

وفي جميع الأحوال، تسجل نتيجة المقرر الدراسي المعاد، وتحسب في معدل نقاط التقدير، مع مراعاة الوضع الأكاديمي للطالب والحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به.

المادة (٤١)

يمنح الطالب المتوقع تخرجه الذي لم يجتز بنجاح وبحد أقصى (٢) مقررين دراسيين، فرصة لإعادة التقييم النهائي للمقرر الدراسي خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي، ويحسب التقدير النهائي للتقييم من (١٠٠) نقطة، ويرصد تقدير ناجح (ن) (P) للطالب في المقرر الدراسي، ويحصل الطالب عند اجتيازه لهذا المقرر الدراسي على معدل النجاح بحسب المكون الدراسي.

المـادة (٤٢)

يجب تسجيل جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية سواء التي رسب فيها أو المعادة في سجله الأكاديمي.

المـادة (٤٣)

تعد جميع التقديرات نهائية بمجرد اعتمادها من المجلس الأكاديمي - بحسب الأحوال - ما عـدا تقديـر (ك) (IC)، ويجـوز تعديـل التقديـرات النهائيـة إذا كان هنـاك خطـأ في الحساب أو إدخال القيم أو بناء على التظلم المقدم من الطالب، ولا يجوز تعديل أي تقدير نهائي بأداء امتحان إضافي أو إعادة تصحيح أو تقديم أعمال إضافية بعد نهاية الفصل الدراسي إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

المـادة (٤٤)

لا يسمح للطالب بتسجيل أي مقررات دراسية إذا أنهى بنجاح جميع متطلبات التخرج.

المـادة (٤٥)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة أي مقرر دراسي بعد انقضاء الفترة المقررة للتسجيل، وحتى نهاية الأسبوع (٨) الثامن من بداية الفصل الدراسي والأسبوع (٤) الرابع من بداية الفصل الصيفي، وذلك بمراعاة الآتي:

١ - موافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي بعد توصية المرشد الأكاديمي.

٢ - ألا تتجاوز نسبة الغياب بدون عذر أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من الساعات المعتمدة.

٣ - ألا يكون الطالب في فصل التخرج.

٤ - ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب بعد الانسحاب مع عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب وفق حكم المادة (٢١) من هذه اللائحة.

٥ - ألا يكون قد ثبت عليه الغش في المقرر الدراسي الذي يرغب في الانسحاب منه.

٦ - ألا يكون قد صدر بحق الطالب عقوبة تأديبية تحرمه من الدخول للامتحان النهائي للمقرر الدراسي.

ويثبت للطالب في حالة انسحابه من أي مقرر دراسي تقدير (منسحب) (س) (W) في سجله الأكاديمي في ذلك المقرر الدراسي.

المـادة (٤٦)

يجوز للطالب تأجيل دراسته في الكلية مؤقتا بما لا يتجاوز (٢) فصلين دراسيين خلال مدة دراسته في الكلية سواء أكانا متصلين أم منفصلين بعد موافقة العميد، وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا من وقت التحاقه بالبرنامج الأكاديمي.

٢ - أن يثبت وجود ظروف قاهرة.

٣ - موافقة جهة عمله.

٤ - ألا يكون التأجيل لتجنب الرسوب.

ولا تحسب مدة التأجيل من المدة القصوى للدراسة في البرنامج الأكاديمي، ويجوز للعميد الاستثناء - بحسب الأحوال - في الحالات التي يقدرها من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المـادة (٤٧)

يوقف صرف مخصصات الإعاشة في حال توقف الطالب عن الدراسة لأي سبب من الأسباب.

المـادة (٤٨)

يجب على الطالب التسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي فترة التأجيل الممنوحة له، وإلا يعد الطالب منسحبا من الدراسة في الكلية ما لم يتقدم الطالب أو ولي أمره بطلب تمديد فترة التأجيل قبل انتهاء فترة التسجيل.

المـادة (٤٩)

يعد الطالب منسحبا انسحابا اختياريا من الكلية في أي من الحالات الآتية:

١ - تقديم طلب انسحاب رسمي معتمد من قبل المرشد الأكاديمي ومشفوع بموافقة جهة الابتعاث أو الجهة الممولة - بحسب الأحوال - إلى القسم.

٢ - تقديم ولي أمر الطالب طلب انسحاب رسمي نيابة عن الطالب في حال مرضه الشديد أو إصابته بإصابة خطيرة مشفوعا بالوثائق المؤيدة لذلك.

٣ - الاكتفاء بمستوى درجة الدبلوم للبرنامج الأكاديمي الذي يحتوي على (٢) مستويين دراسيين، وعلى الطالب - في هذه الحالة - تقديم طلب رسمي للعميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي - بحسب الأحوال - مشفوعا بموافقة جهة الابتعاث أو الجهة الممولة، على أن يتم تقديم الطلب خلال فترة التسجيل للفصل الدراسي.

وفي حالة الانسحاب، يدون في سجل الطالب عبارة انسحاب رسمي (س) (W) مع توثيق تاريخ الانسحاب، كما يسجل تقدير (منسحب) (س) (W) أمام كل مقرر دراسي سجل فيه، ولم يكمله، ويسري الانسحاب اعتبارا من تاريخ اعتماده من القسم، وتطبق على الطالب البنود المنظمة للغياب في المقررات الدراسية حتى تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

المادة (٥٠)

يعد الطالب منسحبا انسحابا إلزاميا من الكلية، في أي من الحالات الآتية:

١ - عدم تمكنه من الخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية الثالثة.

٢ - عدم تمكنه من إكمال متطلبات الدراسة في المدة القصوى المحددة للدراسة في الكلية.

٣ - صدور عقوبة تأديبية ضده لارتكابه فعلا مخلا بالشرف والأمانة، أو النزاهة الأكاديمية، أو لاعتدائه أو تهديده للطلبة أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

ويسجل للطالب تقدير (منسحب) (س) (W) في كل مقرر دراسي سجل فيه، ولم يكمله، ويدون في السجل الأكاديمي للطالب تقدير انسحاب إلزامي لأسباب تأديبية أو أكاديمية وتاريخ الانسحاب.

المادة (٥١)

يعد انسحاب الطالب غير رسمي من الكلية في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقم بتسجيل المقررات الدراسية بعد قبوله للدراسة أو بعد انتهاء فترة التأجيل، وانقضاء فترة التسجيل.

٢ - إذا تغيب عن حضور جميع المقررات الدراسية - بدون إخطار الكلية - لأكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من الساعات التدريسية في الفصل الدراسي بدون عذر مقبول.

٣ - إذا تغيب (١٠) عشرة أيام دراسية متواصلة بدون عذر مقبول.

٤ - إذا لم يسجل خلال فترة التسجيل أو الحذف والإضافة لفصل دراسي واحد بدون عذر مقبول.

ويسجل للطالب تقدير (راسب) (هـ س) (FA) ويدون في السجل الأكاديمي للطالب (انسحاب غير رسمي) وتاريخ الانسحاب.

المـادة (٥٢)

يجوز للعميد إعادة قيد الطالب بعد الانسحاب لمرة واحدة، بناء على توصية القسم وموافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي، بحسب الأحوال، في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) و(٥١) من هذه اللائحة، وفقا للشروط الآتية:

١ - ألا تزيد فترة الانقطاع على (٢) فصلين دراسيين.

٢ - أن يقدم الطالب ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول.

٣ - أن يتوفر مقعد شاغر في الكلية أو البرنامج الأكاديمي، وفي حال محدودية المقاعد، تعطى الأولوية لمن أنجز بنجاح عددا أكبر من الساعات المعتمدة.

٤ - ألا تزيد الفترة المتبقية لإنهاء البرنامج الأكاديمي على الحد الأقصى للدراسة للمستوى الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٥ - تقديم موافقة جهة العمل أو جهة الابتعاث أو الجهة الممولة للطالب عند تقديم طلب إعادة القيد.

٦ - تقديم ما يثبت عدم تسجيله لدى الجهات المختصة كباحث عن عمل أو يعمل.

وفي حال الموافقة على إعادة قيد الطالب يعتمد سجله الأكاديمي السابق، ويعاد قيده في ذات برنامج دراسته السابق مع بداية الفصل الدراسي خلال فترة التسجيل والحذف والإضافة، وتعد فترة الانقطاع في هذه الحالة فترة تأجيل ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى للدراسة في الكلية.

ويجوز لمجلس الكلية النظر في الطلبات المقدمة لفترة الانقطاع عن الدراسة لمدة تزيد على (٢) فصلين دراسيين إذا كانت مرتبطة بظروف صحية أو اجتماعية.

المـادة (٥٣)

يعقد الفصل الصيفي حسب حاجة الكلية أو فروعها ضمن الأسس المعتمدة، وفقا للأسباب الآتية:

١ - تأخر بعض الطلبة عن التخرج، وإمكانية تخرجهم في أحد الفصول الدراسية.

٢ - عدم طرح المقررات الدراسية في إطار الخطط الدراسية المعتمدة.

٣ - إذا كان الفصل الصيفي ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي.

٤ - رسوب الطلبة في بعض المقررات الدراسية، وعدم تمكنهم من إعادة دراستها بسبب عدم إمكانية طرحها في الفصل الدراسي اللاحق.

٥ - رسوب الطلبة في بعض المقررات الدراسية التي تعد متطلبات سابقة لمقررات دراسية أخرى، وذلك لعدم إمكانية تسجيلهم في تلك المقررات الدراسية في الفصول الدراسية اللاحقة.

٦ - تأجيل دراسة بعض المقررات الدراسية بسبب وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، أو لأي أسباب أخرى مبررة.

٧ - استمرار بعض الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية لعدم تمكنهم من رفع معدلاتهم التراكمية بسبب عدم إعادة المقررات الدراسية التي رسبوا فيها.

المادة (٥٤)

يكون طرح المقررات الدراسية في الفصل الصيفي وفقا للآتي:

١ - المقررات الدراسية حسب الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي.

٢ - المقررات الدراسية المؤجلة من الفصول الدراسية السابقة لجميع الأعوام الأكاديمية.

٣ - المقررات الدراسية للطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الصيفي، شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر دراسي عن (١٠) عشرة طلاب، ويستثنى من ذلك المقررات العملية، وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة.

٤ - المقررات الدراسية للطلبة الواقعين تحت الملاحظة الأكاديمية بسبب الرسوب فيها، شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر دراسي عن (١٠) عشرة طلاب.

٥ - المقررات الدراسية التي أجلها الطلبة وهم تحت الملاحظة الأكاديمية، شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر دراسي عن (١٠) عشرة طلاب.

ويجوز - استثناء من عدد الطلبة المنصوص عليه في البندين (٣) و(٥) من هذه المادة - طرح المقررات الدراسية للفصل الصيفي بعد موافقة العميد.

المادة (٥٥)

تعطى أولوية التسجيل في المقررات الدراسية في الفصل الصيفي لطلبة العامين الثالث والرابع، وفي حالة وجود شواغر في المقررات الدراسية يمكن تسجيل طلبة العام الثاني، وذلك بعد موافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي - بحسب الأحوال - وبعد دراسة حالة الطالب، ومدى حاجته للتسجيل في الفصل الصيفي.

المادة (٥٦)

يخضع الطالب المسجل في الفصل الصيفي للضوابط الآتية:

١ - لا يسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر دراسي قام بتسجيله إذا ترتب على ذلك الانسحاب عدم بلوغ الساعات المعتمدة الحد الأدنى للعبء الدراسي، وفي حال انسحابه من أي مقرر دراسي فإنه يعد منسحبا من الفصل الصيفي بشكل كامل، ويرصد له تقدير (منسحب) (س) (W) في جميع المقررات الدراسية المسجلة.

٢ - لا يجوز إعادة المقررات الدراسية التي نجح فيها الطالب سابقا، ويستثنى من ذلك الطلبة الواقعون تحت الملاحظة الأكاديمية.

٣ - لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية متقدمة من الخطة الدراسية إلا بموافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي.

٤ - لا يسمح للطالب في حال انسحابه من مقرر دراسي في الفصل الدراسي الثاني بتسجيل المقرر الدراسي ذاته في الفصل الصيفي إلا إذا كان الانسحاب بسبب عذر مقبول، أو أن يكون الطالب خريجا بنهاية الفصل الصيفي.

الفصـــل الخامـــس

البرامج الأكاديمية والامتحانات ونظام التقييم

المـادة (٥٧)

تشتمل مواصفات كل برنامج أكاديمي على العناصر الآتية:

١ - اسم الدرجة العلمية، والتخصص.

٢ - وصف للبرنامج الأكاديمي ومخرجات التعلم.

٣ - خطة متطلبات التخرج، وتتضمن معلومات محددة عن عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية، والمقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية في البرنامج الأكاديمي.

٤ - نظام التقييم المعتمد في الكلية.

المـادة (٥٨)

تهدف الخطة الدراسية إلى تزويد الطالب بالمعلومات الأساسية عنه، ويتم توزيعها على الطلبة في الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وتشتمل على الآتي:

١ - رمز واسم المقرر الدراسي، والساعات التدريسية المعتمدة، والمتطلبات السابقة، والمتطلبات المتزامنة للمقرر، وتوصيف للمقرر.

٢ - اسم مدرس المقرر الدراسي، وموقع مكتبه، والساعات المكتبية.

٣ - أهداف ومخرجات التعلم للمقرر الدراسي.

٤ - الموضوعات الرئيسية للمقرر الدراسي.

٥ - أساليب التدريس والتعليم.

٦ - نظام ومعايير التقييم وعلامة النجاح في المقرر الدراسي.

٧ - مواعيد الامتحانات القصيرة والنهائية، وأوراق البحث، والواجبات وغيرها، مع توضيح النسبة المخصصة لكل منها في النتيجة النهائية للمقرر الدراسي، وسياسة الانتحال والمخالفات الأكاديمية المعتمدة.

٨ - الكتب الدراسية والمراجع الإضافية وأي مصادر أخرى.

٩ - أي شروط أو متطلبات خاصة بالمقرر الدراسي.

ولا يجوز تغيير نظام ومعايير التقييم والنسب المخصصة بعد توزيعها على الطلبة في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

المادة (٥٩)

تطبق الكلية نظام الساعات المعتمدة للطالب، وفقا للضوابط الآتية:

١ - تتكون الساعة المعتمدة من (٣) ثلاث ساعات تعلمية في الأسبوع موزعة بين حضور الحصص الدراسية (ساعات تدريسية) وبين التعلم المستقل الذي يحتاجه الطالب لفهم واستيعاب ما تمت دراسته.

وتشمل الساعات التعلمية (٣) الثلاث أيا مما يأتي:

أ - ساعة تدريسية و(٢) ساعتين من التعلم المستقل مثل الدراسة الذاتية ووقت التحضير والتقييم.

ب - (٢) ساعتين تدريسيتين من العمل في المختبر، وساعة واحدة من التعلم المستقل في الأنشطة الطلابية، مثل وقت الدراسة للتحضير للعمل المخبري أو التحضير للتقييم أو التقييم.

ج - (٣) ثلاث ساعات تدريسية في التدريب الميداني أو التدريب السريري أو ورش العمل.

٢ - الساعة المعتمدة تعادل ما مجموعه (٤٢) اثنتين وأربعين ساعة تعلم في الفصل الدراسي الذي لا يقل عن (١٤) أربعة عشر أسبوعا تدريسيا.

٣ - تعتمد أنشطة التعلم التي يتم تضمينها في (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا للفصل الدراسي على ما يحتاج الطالب القيام به من أجل إكمال مخرجات التعلم لكل مقرر دراسي من البرنامج الأكاديمي الذي يؤدي إلى الحصول على المؤهل.

المـادة (٦٠)

تكون مدة الدراسة وعدد الساعات المعتمدة للحصول على درجتي البكالوريوس أو الدبلوم على النحو الآتي:

الدرجة العلمية	مجموع الساعات المعتمدة	الحد الأدنى لمدة الدراسة	الحد الأقصى لمدة الدراسة
البكالوريوس	١٢٠ إلى ١٤٠	(٤) أربعة أعوام	(٦) ستـــة أعوام
الدبلوم	٦٠ إلى ٧٠	(٢) عامـان	(٣) ثلاثة أعوام
برنامج التجسير	٦٠ إلى ٧٥	(١,٥) عام ونصف	(٣) ثلاثة أعوام

المـادة (٦١)

يلتزم الطالب بحضور المقررات الدراسية التي يسجلها، ومتابعة غيابه عن طريق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الكلية، وفي حالة غيابه عن حضور المحاضرات المعلن عنها للمقررات الدراسية بعذر أو بدون عذر تتخذ الإجراءات الآتية حسب السياسات والضوابط المنظمة لذلك:

١ - توجيه إنذار أول إذا بلغت نسبة غيابه في أي مقرر دراسي (١٠٪) عشرة بالمائة من مجموع الساعات التدريسية.

٢ - توجيه إنذار ثان إذا بلغت نسبة غيابه (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من مجموع الساعات التدريسية في أي فصل دراسي.

٣ - الحرمـان من دخـول الامتحـان النهـائي إذا بلغت نسبـة غيـابـه أكثـر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية في أي فصل دراسي باعتباره راسبا في المقرر الدراسي.

ويعد إنذارا كتابيا أي مما يأتي:

أ - إرسال رسالة نصية أو بريد إلكتروني للطالب.

ب - الإعلان من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الكلية.

المادة (٦٢)

يطبق على الطالب في حال غيابه الآتي:

١ - إذا تغيب أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر الدراسي بعذر يقبله القسم مشفوعا بالمستندات المطلوبة، يعتبر منسحبا من هذا المقرر الدراسي، ويمنح تقدير (منسحب) (س) (W) في السجل الأكاديمي، شريطة ألا يتجاوز عدد المقررات الدراسية المسموح الانسحاب منها وفقا لأحكام هذه اللائحة، أما إذا كان الغياب لعذر غير مقبول، فإن الطالب يمنح تقدير (راسب في المقرر الدراسي بسبب الغياب) (هـ س) (FA) في سجله الأكاديمي.

٢ - إذا تغيب (١٠) عشرة أيام دراسية متصلة في جميع المقررات الدراسية بعذر يقبله القسم مشفوعا بالمستندات المطلوبة، فتطبق عليه المعايير المعمول بها في الكلية في شأن غياب الطلبة، أما إذا كان الغياب لعذر غير مقبول، فإنه يعتبر منسحبا من الكلية ويمنح تقدير (راسب بسبب الغياب) (هـ س) (FA) في سجله الأكاديمي.

المادة (٦٣)

لا تحتسب مدة غياب الطالب بسبب المشاركة في الأنشطة اللاصفية المعتمدة لتمثيل الكلية داخليا وذلك بعد موافقة العميد المشارك أو مدير البرنامج الأكاديمي، وموافقة العميد في حالات التمثيل الخارجي - بحسب الأحوال -، وبمراعاة التوازن بين الإذن له بالمشاركة في تلك الأنشطة وأدائه الأكاديمي.

وفي جميع الأحوال، يتم تعليق مشاركة الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية في الأنشطة اللاصفية حتى خروجه من تحت الملاحظة الأكاديمية.

المادة (٦٤)

لا يحسب ضمن مدة الغياب بسبب الإضافة المتأخرة لأحد المقررات الدراسية خلال فترة الحذف والإضافة أو المشاركة المعتمدة في تمثيل الكلية داخليا أو خارجيا.

المادة (٦٥)

يتم تقييم الطالب وتقدير أدائه بناء على نظام معدل نقاط التقدير، ويكون التقدير النهائي لأي مقرر دراسي مبنيا على نتائج عناصر التقييم لكل طالب، وفقا لأهداف ذلك المقرر الدراسي، والمعايير المحددة له.

المادة (٦٦)

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر دراسي أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من التقدير الكلي للمقرر الدراسي.

المادة (٦٧)

يجب أن يسهم عنصران على الأقل من عناصر التقييم في تحديد التقدير النهائي لأي مقرر دراسي، ولا يجوز لعنصر واحد من هذه العناصر أن يسهم بأكثر من (٦٠٪) ستين بالمائة من التقدير النهائي، وإذا كان هناك امتحان نهائي فيجب أن تتراوح نسبة ذلك الامتحان بين (٤٠٪ - ٦٠٪) أربعين بالمائة إلى ستين بالمائة من التقدير الكلي للمقرر الدراسي.

المادة (٦٨)

يكون إجراء الامتحان النهائي للمقرر الدراسي وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يشمل قياس جميع مخرجات التعلم للمقرر.

٢ - أن تكون نسبة الامتحان النهائي من مجموع العلامات طبقا لتوصيف المقرر بما لا يتعارض مع نظام التقييم للطالب.

٣ - يقوم مدرس المقرر بإعداد الامتحان النهائي للمقرر بالتنسيق مع جميع فروع الكلية التي يدرس فيها ذلك المقرر.

٤ - تتم مراجعة الامتحان النهائي من قبل فريق متخصص، ويجوز الاستعانة بمراجع خارجي في التخصص نفسه، وتكون مسؤولية الفريق أو المراجع الخارجي مطابقة محتوى الامتحان لمخرجات التعليم، ووضوح المعنى وخلوه من الأخطاء، ومناسبة مدة الامتحان، ومطابقته للمقاييس المعتمدة.

المادة (٦٩)

يكون عقد الامتحان النهائي التحريري للمقرر الدراسي وفق الضوابط الآتية:

١ - جدولة جميع الامتحانات ضمن الفترة المخصصة لها.

٢ - لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة من بداية الامتحان.

٣ - يلتزم الطالب الذي يصل متأخرا، ولكن قبل انقضاء فترة (٣٠) ثلاثين دقيقة أن ينجز الامتحان مع بقية الطلبة في الوقت المحدد للامتحان.

٤ - لا يسمح للطالب بطرح أسئلة أو استفسارات خلال وقت الامتحان، وفي حالة وجود أي خطأ تتم معالجته بعد الانتهاء من إجراء الامتحان.

٥ - لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.

٦ - لا يسمح للطالب الذي سلم ورقة الامتحان بالعودة إلى قاعة الامتحان.

٧ - إذا تغيب الطالب عن الامتحان تطبق عليه أحكام الحضور والغياب المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٩) من هذه اللائحة، إذا تبين للطالب عند الإعلان المبدئي لجدول الامتحانات وجود تعارض بين مواعيد انعقاد الامتحان مع امتحان آخر في الوقت ذاته، أو وجود أكثر من (٢) امتحانين لديه في يوم واحد، فعليه إخطار القسم بضرورة جدولة الامتحانات للنظر في إمكانية إيجاد البدائل المناسبة لأداء الامتحان، مع مراعاة أن تكون الأولوية للامتحان الذي يتضمن عددا أكبر من الطلبة.

المادة (٧١)

يجب إعادة الامتحان للمقرر الدراسي متى ما ثبت تسريب الامتحان.

المادة (٧٢)

يعد الطالب راسبا في المقرر الدراسي الذي ضبط الغش فيه بناء على الإجراءات المنظمة لذلك، وفي حال ثبوت قيام الطالب بالغش مرة ثانية خلال فترة دراسته في الكلية فإنه يمنح تقدير (راسب) (هـ) (F) في المقرر الدراسي الذي ضبط الغش فيه، مع حرمانه من التسجيل للفصل الدراسي اللاحق، وفي حالة تكرار الغش للمرة الثالثة يتم فصله من الكلية. ويسري حكم الفقرة السابقة في حال ثبوت الغش في أعمال التقييم الأكاديمي الأخرى كالتقارير الفصلية والنهائية والبحوث الأكاديمية ومشاريع التخرج.

المادة (٧٣)

يجوز للطالب المقيد في الكلية أن يتقدم بطلب أداء امتحان التحدي بناء على الخبرة الأكاديمية أو العملية الحاصل عليها بعد دبلوم التعليم العام، مشفوعا بالوثائق المعتمدة، وتطبق في شأن امتحان التحدي الضوابط الآتية:

١ - يحدد البرنامج الأكاديمي - بالتنسيق مع القسم - المقررات الدراسية التي تخضع لامتحان التحدي، شريطة ألا تتجاوز (٢) مقررين دراسيين كحد أقصى خلال فترة الدراسة في الكلية.

٢ - يعقد امتحان التحدي في بداية الفصل الدراسي الأول من الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي.

٣ - في حالة حصول الطالب على تقدير (ج) (C) فأعلى في امتحان التحدي، يتم وضع تقدير ناجح (ن) (P) في المقرر الدراسي في سجله الأكاديمي، وتحتسب عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي، كما يدرج له الرمز (ح س) (CC) في خانة الملاحظات، وفي حالة حصول الطالب على تقدير أقل من (ج) (C) في امتحان التحدي، لا يتم احتساب أي ساعات معتمدة ويجب عليه التسجيل في ذلك المقرر الدراسي.

المادة (٧٤)

إذا تغيب الطالب عن حضور أي امتحان معلن من أعمال الفصل الدراسي بعذر مقبول يقدمه الطالب خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الامتحان، فيعقد له امتحان تعويضي عن الامتحان الذي تغيب عنه، وفي حال تغيب الطالب عن حضور الامتحان بعذر غير مقبول، ترصد له علامة (صفر) عن ذلك الامتحان، ويحسب له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٧٥)

إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان نهائي معلن عنه بعذر مقبول يقدمه الطالب خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الامتحان، يثبت له تقدير (غير مكتمل) (ك) (IC) في سجله الأكاديمي، ويعقد له امتحان تعويضي عن الامتحان الذي تغيب عنه في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أسابيع بعد نهاية الفصل الدراسي الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان.

وفي حال تغيب الطالب عن حضور امتحان نهائي بعذر غير مقبول يرصد له علامة (صفر) في الامتحان، ويحسب له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٧٦)

يعتبر الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن الامتحان النهائي منسحبا من المقرر الدراسي إذا لم يؤد الامتحان التعويضي للمقرر الدراسي خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة بسبب عدم زوال العذر، فإذا زال العذر المقبول، ولم يتقدم الطالب لأداء الامتحان التعويضي يرصد له مدرس المقرر الدراسي (صفرا) في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٧٧)

يحدد للطالب الذي دخل الامتحان النهائي ولم يستطع إكماله بسبب حالة مرضية استوجبت نقله إلى المستشفى موعد جديد خلال فترة الامتحانات التعويضية، وذلك بعد موافقة اللجنة الصحية المشكلة من العميد لهذا الغرض على العذر الطبي لليوم الذي لم يكمل خلاله الامتحان، وإذا لم يتقدم الطالب لأداء امتحان تعويضي يرصد له (صفر) في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٧٨)

يعد الطالب مقيدا حضوريا في أي امتحان يتقدم له ولا يعتد بأي عذر يقدمه الطالب بعد تسليم ورقة الامتحان ومغادرة القاعة، وفي حالة تغيب الطالب عن أحد الامتحانات بسبب مشاركته بالأنشطة اللاصفية يسري في شأنه حكم المادة (٧٦) من هذه اللائحة.

المادة (٧٩)

يجوز للطالب التقدم بتظلم لمراجعة تقديره النهائي في أي مقرر دراسي إلى القسم على النموذج المعتمد خلال مدة أقصاها (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان النتيجة لذلك المقرر، على أن تستوفى الرسوم المقررة في هذا الشأن.

المادة (٨٠)

يتولى القسم إحالة التظلم إلى مدرس المقرر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، وفي حال عدم رضا الطالب عن قرار مدرس المقرر يرفع تظلمه إلى العميد المشارك أو مدير البرنامج - بحسب الأحوال - الذي يتولى تشكيل لجنة محايدة تتكون من (٣) ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس لدراسة تظلمه والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

المادة (٨١)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذه اللائحة، بتزويد القسم بنتائج المراجعة في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المراجعة ليتولى إخطار الطالب بنتيجة التظلم.

المـادة (٨٢)

توصف التقديرات ذات القيمة العددية للمقررات الدراسية، وفقا لجدول القياس الآتي:

التقديـــر	الرمـــز	مدى النسب المئوية	نقاط الدرجة	الوصـــــف
امتياز Excellent	A (أ)	٩٥ – ١٠٠	٤,٠	تحقيق أهداف المقرر بمستـوى متميـز
	A- (أ-)	٩٠ – ٩٤	٣,٧	
جيد جدا Very good	B+ (ب+)	٨٥ – ٨٩	٣,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستـوى متقـن
	B (ب)	٨٠ – ٨٤	٣,٠	
	B- (ب-)	٧٥ – ٧٩	٢,٧	
جيد Good	C+ (ج+)	٧٠ – ٧٤	٢,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستـوى جيـد
	C (ج)	٦٥ – ٦٩	٢,٠	
	C- (ج-)	٦٠ – ٦٤	١,٧	
مقبول Fair	D+ (د+)	٥٥ – ٥٩	١,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستـوى مـــرض
	D (د)	٥٠ – ٥٤	١,٠	
راسب Unsatisfactory	F (هـ)	أقل من٥٠	٠,٠	عدم تحقيق أهداف المقرر
راسب بسبب الغياب Fail due to absence	FA (هـ س)		٠,٠	الإخفاق في تلبية متطلبات المواظبة والالتزام بالحضور

المـادة (٨٣)

تشكل مصطلحات التقديرات الآتية جزءا من نظام التقديرات الكلي في الكلية، ولكنها لا تحمل قيمة عددية:

التقديـر	الرمز	الوصـف
غير مكتمل Incomplete	(ك) IC	يدرج تقدير (ك) في حالة الظروف القاهرة التي تحول دون إكمال الطالب جميع متطلبات المقرر الدراسي في الوقت المحدد مثل المرض، الحوادث، الظروف العائلية الطارئة، وغيرها من الحالات المماثلة
منسحب Withdrawn	(س) W	يمنح تقدير (س) للطالب الذي ينسحب من أحد المقررات الدراسية، أو يلغى قيده
الساعات غير المحتسبة Not calculated	(غ س) NC	يمنح تقدير (غ س) للطالب في المقررات الدراسية التي درسها سواء نجح أو رسب بها في برنامجه الأكاديمي أو البرنامج المنقول إليه، ولا تقع ضمن خطته الدراسية في كشف درجاته بالتقديرات التي حصل عليها ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة
الساعات المحولة Transfer Credit	(ت س) TC	يمنح تقدير (ت س) للطالب الذي اجتاز بنجاح ساعات معتمدة من أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمدة من الكلية، والمطلوبة للتخرج في برنامج أكاديمي معين، ولكنها لا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير
ناجح/غير ناجح Passed/Not Passed	(ن/غ ن) P/NP	يمنح تقدير (ن) أو تقدير (غ ن) للمقرر الدراسي الذي لا يخضع لنظام التقييم، وليست له ساعات معتمدة في خطط متطلبات التخرج

التقديـــر	الرمـز	الوصـــف
مستمر In progress	(ر) IP	يمنح تقديـر (ر) لمقـرر دراسـي عملي، أو لمقرر متعدد الفصـول الدراسيـة، يكـون الطالـب مسجـلا به، لكن المقـرر لا يـزال مستمرا وقت رصد التقديـرات أو إصدار كشوف العلامات
راسب Fail	(هـ) F	يثبت تقديـر (هـ) للطالـب الذي يرسـب في أحـد المقررات الدراسية
راسب بسبب الغياب Fail due to absence	(هـ س) FA	يثبت تقديـر (هـ س) للطالـب الذي يرسب في أحد المقررات الدراسية بسبب الغياب
مؤجل رسميا Officially Postponed	(م ر) OP	يمنح تقديـر (م ر) للمقـررات الدراسيـة التي يكون الطالب مسجلا فيها بعد حصوله على الموافقة على التأجيل رسميا لذلك الفصل الدراسي
المقرر المعاد بغرض تحسين المعدل Repeated course for the purpose of improving the GPA	(م) N	يدرج للطالـب رمـز (م) في خـانة الملاحظـات بكشف العلامات للمقرر الدراسي الذي اجتـازه بنجـاح للمـرة الأولى
المقـرر المعـاد بسبب الرسوب Repeated course due to failure	(ر س) R	يـدرج للطالـب الرمـز (ر س) في خـانة الملاحظـات بكشـف العلامـات للمقـرر الدراسـي الذي أعـاده بسبب الرسـوب
ساعات التحدي Challenge credit	(ح س) CC	يمنح تقدير (ح س) للطالب الذي تقدم لامتحان التحـدي بنـاء على الخبـرة الأكاديميـة أو العمليـة الحاصل عليها بعد دبلوم التعليم العام، ونجح فيه بتقدير (ج) فأعلى، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمدة للتخرج في برنامج أكاديمي معين ولكنها لا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير

المـادة (٨٤)

يحسب المعدل الفصلي على أساس المقررات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب لكل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر، وتسمى هذه النتيجة نقاط التقدير المكتسبة في ذلك المقرر.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة في ذلك الفصل الدراسي على مجموع الساعات المعتمدة المحتسبة خلال الفصل.

تخضع لهذه العمليات الحسابية المقررات الدراسية التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية فقط، ويكون ناتج القسمة هو المعدل الفصلي.

المـادة (٨٥)

يحسب المعدل التراكمي لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية وذلك في نهاية كل فصل دراسي، على أن يكون حسابا فرديا للمجموع، وليس متوسطا لمتوسطات الفصول الدراسية، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير في عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي، وتسمى النتيجة نقاط التقدير المكتسبة.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة المحتسبة.

وفي جميع الأحوال، يحسب معدل نقاط التقدير بتقريبه إلى رقمين عشريين باستخدام قواعد التقريب المعروفة.

المـادة (٨٦)

يحق للطالب مواصلة دراسة البرنامج للحصول على الدرجة العلمية للبرنامج الأكاديمي الملتحق به في حال تحقيقه الحد الأدنى من معدل نقاط التقدير التراكمي (٢,٠٠) بالإضافة إلى تحقيق الحد الأدنى المطلوب لأي تقدير (تقديرات) في مقرر دراسي معين أو مقررات معينة.

المـادة (٨٧)

يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية إذا حقق معدلا تراكميا أقل من (٢,٠٠)، ويجب أن يقوم الطالب بمراجعة مرشده الأكاديمي قبل التسجيل للفصل الدراسي التالي، ويتم تسجيل أي إجراءات تصحيحية في حينه، على أن تشتمل هذه الإجراءات على الآتي:

١ - تخفيف العبء الدراسي.

٢ - تأجيل بعض المقررات الدراسية إلى فصل دراسي لاحق.

٣ - وضع خطة تصحيحية لرفع معدل الطالب، وتعطى الأولوية للمقررات الدراسية التي رسب فيها الطالب وتكون متطلبات سابقة لبعض المقررات الدراسية.

المـادة (٨٨)

يجب على الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمي للمستوى الدراسي إلى (٢,٠٠) فأكثر، وذلك خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة فصول دراسية متتالية، وإلا فإنه يعد منسحبا انسحابا إلزاميا من الكلية، ويتعين إنذار الطالب كتابيا من خلال إعلانه بواسطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الكلية لرفع معدله التراكمي للمستوى الدراسي ابتداء من الفصل الأول لخضوعه للملاحظة الأكاديمية، مع جواز إخطار ولي الأمر بالملاحظة الأكاديمية الثانية، ووجوب إخطار جهة العمل أو الجهة الممولة للطالب في جميع حالات الملاحظة الأكاديمية في الفصل الدراسي الأخير إذا أكمل (٢) فصلين دراسيين دون الوصول إلى المعدل المطلوب.

ويكون ترتيب الملاحظات الأكاديمية في سجله الأكاديمي وفق الآتي:

١ - ملاحظة أكاديمية أولى: إنذار أول.

٢ - ملاحظة أكاديمية ثانية: إنذار ثان.

٣ - ملاحظة أكاديمية ثالثة: إنذار نهائي (مطالب بالانسحاب من الكلية لأسباب أكاديمية)، ويكون تسجيل الطالب ضمن هذه الملاحظة مشروطا بإمكانية تحقيقه الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب للخروج من الملاحظة الأكاديمية.

المـادة (٨٩)

لا يعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، وفي حالة تسجيل الطالب الخاضع للملاحظة الأكاديمية للفصل الصيفي وتمكنه مع نهاية الفصل من تحقيق معدل تراكمي للمستوى (٢,٠٠) أو أكثر فإنه يخرج من الملاحظة الأكاديمية.

المـادة (٩٠)

استثناء من حكم المادة (٨٨) من هذه اللائحة، يمنح الطالب في العام الأكاديمي الأخير الذي لم يخرج من الملاحظة الأكاديمية فصلا دراسيا آخر لرفع معدله التراكمي بما لا يتعارض مع الحد الأقصى لمدة الدراسة في البرنامج الأكاديمي.

المـادة (٩١)

يمنح الطالب الدرجة العلمية للبرنامج الأكاديمي إذا استوفى الشروط الآتية:

١ - إكمال متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج بنجاح.

٢ - الحصول على المعدل التراكمي الكلي للطالب بما يعادل (٢,٠٠) أو أكثر.

٣ - دفع ما يترتب عليه من رسوم دراسية، إن وجدت.

ويتخرج الطالب في أي من المستويات الأكاديمية باحتساب المعدل التراكمي الكلي.

المـادة (٩٢)

يجب احتساب الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية لمتطلبات التخرج بالبرنامج الأكاديمي دون احتساب أي مقررات دراسية خارجة عنها، ويحسب المعدل التراكمي عند التخرج على أساس الساعات المعتمدة.

المـادة (٩٣)

يجوز للمجلس الأكاديمي منح الطالب الذي أنهى بنجاح خطة متطلبات التخرج وبمعدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) فرصة إعادة (٣) ثلاثة مقررات دراسية إن كان ذلك سيساعد في رفع المعدل التراكمي للطالب إلى (٢,٠٠)، وذلك في الحالات الآتية:

١ - استنفاد الطالب الحد الأقصى لعدد الملاحظات الأكاديمية.

٢ - استنفاد الطالب الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية.

٣ - استنفاد الطالب الحد الأقصى لعدد مرات إعادة المقررات الدراسية.

المـادة (٩٤)

تصنف الدرجات التي تمنح للطلبة عند التخرج بناء على معدل نقاط تقدير التخرج المكتسبة في جميع المقررات الدراسية المتضمنة في الخطة الدراسية حسب الآتي:

التقدير الوصفي	المعدل التراكمي
ممتاز مع مرتبة الشرف	٣,٧٥ إلى ٤,٠٠
ممتاز	٣,٣٠ إلى ٣,٧٤
جيد جدا	٢,٧٥ إلى ٣,٢٩
جيد	٢,٣٠ إلى ٢,٧٤
مقبول	٢,٠٠ إلى ٢,٢٩

المـادة (٩٥)

تصدر الكلية "قائمة المجيدين" للطلبة المجيدين أكاديميا لفصلي (الخريف والربيع) بعد اعتماد النتائج النهائية للطلبة، وفقا للضوابط الآتية:

١ - أن يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي (١٥) خمسة عشر ساعة معتمدة لمقررات دراسية تكون ذات تقديرات بقيمة عددية.

٢ - أن يحصل الطالب على معدل تراكمي (٣,٧٠) فأكثر، على ألا يقل تقدير أي مقرر دراسي عن (ب) (B).

٣ - أن يكون الطالب قد أكمل (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة من خطة متطلبات التخرج.

٤ - ألا يكون الطالب مفصولا أو سبق إنذاره أو وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية.

المعهد العالي للتخصصات الصحية

قـــرار

رقـم ٢٦ / ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/١٨ بإنشاء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للتخصصات الصحية وإصدار نظامهما،

وإلى اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٢،

وإلى موافقة مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للتخصصات الصحية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تسري اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية المرفقة على الطلبة الملتحقين بدراسة البرامج الأكاديمية في المعهد اعتبارا من العام الأكاديمي ٢٠٢٤م/٢٠٢٥م، أما الطلبة الملتحقون بدراسة البرامج الأكاديمية في المعهد قبل العام الأكاديمي المشار إليه، فتسري عليهم أحكام اللوائح التي كانت مطبقة أثناء التحاقهم بالدراسة في حينها.

المـادة الثالثـــة

تلغى اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٩ من صفـــــر ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٣ من سبتمبـر ٢٠٢٤م

د. هـــــلال بن علـــي بن هـــلال السبتـــي

رئيس مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية

والمعهـــد العـالـــي للتخصصـــات الصحيـــة

اللائحة الأكاديمية للمعهد العالي للتخصصات الصحية

الفصـل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - المعهـد:

المعهد العالي للتخصصات الصحية.

٢ - المجلس:

مجلس أمناء كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد.

٣ - المجلس الأكاديمي:

المجلس الأكاديمي لكلية عمان للعلوم الصحية والمعهد.

٤ - مجلس المعهد:

المجلس المعني باقتراح السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها وتنظيم شؤون الدراسة فيه، ومتابعة تطبيق النظم واللوائح المتعلقة بأعمال المعهد.

٥ - العميـد:

عميد المعهد.

٦ - البرنامج:

برنامج أكاديمي أو مهني يسجل فيه الطالب، ويدرسه، ويتخرج منه بدرجة علمية أو مهنية، ويتكون من عدد من المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة.

٧ - مشرف البرنامج:

أحد أعضاء هيئة التدريس في المعهد من حملة الدكتوراة أو الماجستير، ويوكل إليه التنسيق في كل ما يتعلق بمتطلبات البرنامج.

٨ - الطالـب:

الطالب المقيد بالبرنامج.

٩ - الفصل الدراسي:

فترة زمنية مقدارها (١٧) سبعة عشر أسبوعا، تتضمن (٢) أسبوعين للامتحانات النهائية، ولا تشمل فترة التسجيل.

١٠ - الفصل الصيفي:

فترة زمنية مقدارها (٨) ثمانية أسابيع، تتضمن أسبوعا واحدا للامتحانات النهائية، ولا تشمل فترة التسجيل.

١١ - الخطة الدراسية:

خطة استرشادية لمجموعة من المقررات الدراسية الموزعة على عدد من الفصول الدراسية.

١٢ - المقرر الدراسي:

مادة دراسية نظرية أو معملية أو ميدانية محددة الأهداف والمحتويات والأنشطة، ولها رمز، ورقم خاص بها، وساعات معتمدة، وساعات تدريسية.

١٣ - العبء الدراسي:

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي الواحد.

١٤ - معدل نقاط التقدير:

معدل التحصيل الأكاديمي للطالب، ويحسب من خلال ضرب القيم العددية للتقدير المكتسب لكل مقرر في عدد الساعات المعتمدة.

١٥ - المعدل الفصلي:

معدل القيم العددية لتقديرات المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا خلال فصل دراسي واحد.

١٦ - المعدل التراكمي:

معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في المستوى الواحد حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، والذي يعتمد للانتقال للمستوى الأعلى.

١٧ - الساعة المعتمدة:

تتكون من (٣) ثلاث ساعات تعلمية في الأسبوع، بما لا يقل عن (٤٢) اثنتين وأربعين ساعة في الفصل الدراسي الواحد، وتتوزع بين حضور الحصص الدراسية (ساعات تدريسية) والتعلم المستقل الذي يحتاجه الطالب لفهم واستيعاب ما تمت دراسته.

١٨ - القسم:

قسم القبول والتسجيل وشؤون الطلبة في المعهد.

١٩ - دبلوم الدراسات العليا:

مؤهل علمي يمنح للطالب بعد استيفائه متطلبات التخرج من البرنامج بنجاح، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة في المعهد.

٢٠ - الدبلوم المهني:

مؤهل مهني يمنح للطالب بعد استيفائه متطلبات التخرج من البرنامج بنجاح، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة في المعهد.

٢١ - الشهادة المهنية:

الشهادة التي تمنح للطالب بعد اجتيازه البرنامج بنجاح وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة في المعهد.

٢٢ - الملاحظة الأكاديمية:

الحالة الأكاديمية التي يوضع فيها الطالب في الفصل الدراسي الذي يلي انخفاض معدله التراكمي عن المعدل المطلوب للنجاح في البرنامج.

المادة (٢)

يكون نظام الدراسة في المعهد بنظام الساعات المعتمدة، ويتكون العام الأكاديمي من فصلين دراسيين، هما الفصل الدراسي الأول، والفصل الدراسي الثاني، بالإضافة إلى الفصل الصيفي، إن وجد.

المادة (٣)

يتضمن البرنامج العناصر الآتية:

١- اسم الدرجة العلمية الأكاديمية أو المهنية، والتخصص.

٢ - وصف البرنامج.

٣ - متطلبات التخرج، وتتضمن معلومات محددة عن عدد الساعات المعتمدة لكل من متطلبات المعهد والمقررات الدراسية الأساسية، والمقررات الدراسية التخصصية.

٤ - نظام التقييم المعتمد في المعهد.

٥ - خصائص ومهارات الخريج من المعهد.

الفصل الثاني

قواعد القبول والانتقال وتغيير البرنامج

المادة (٤)

يشترط لقبول الطالب للدراسة في المعهد الآتي:

١ - استيفاء معايير القبول المقررة من المجلس والمدرجة في اشتراطات البرنامج.

٢ - توفر مقعد شاغر في البرنامج الذي يرغب في دراسته.

٣ - أن يكون لائقا طبيا للدراسة.

٤ - سداد الرسوم الدراسية المقررة، إن وجدت.

المادة (٥)

تشكل في المعهد لجنة تسمى (لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية) يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من العميد برئاسته، وعضوية كل من مساعد العميد لشؤون الطلبة، ومساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة والبحث العلمي وخدمة المجتمع، ومشرفي البرامج المراد الانتقال إليها أو التغيير منها.

المادة (٦)

تختص لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية بالنظر في طلبات الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب في أي مؤسسة تعليمية أخرى.

المادة (٧)

يجوز للطالب الانتقال من مؤسسات التعليم العالي إلى المعهد للدراسة في البرنامج، شريطة استيفاء الآتي:

١ - توفر مقعد شاغر في البرنامج المراد الانتقال إليه.

٢ - ألا يقل المعدل التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للبرنامج.

٣ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية.

٤ - أن يكون مسجلا في برنامج يكافئ مستوى البرنامج المراد الالتحاق به أو مستوى أعلى منه.

المادة (٨)

يجب اتخاذ الإجراءات الآتية عند انتقال الطالب من مؤسسات التعليم العالي إلى المعهد للدراسة في البرنامج:

أ - معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب بما يكافئها في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

ب - احتساب الساعات المعتمدة المحولة التي درسها الطالب في المقرر الدراسي بنجاح، طبقا لعدد الساعات المعتمدة للبرنامج، بحيث لا تزيد نسبة المقررات الدراسية المحولة التي يتم اعتمادها على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة، ويرصد له تقدير (ساعات محولة) (ت)، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

ج - يحتسب التقدير الذي يحصل عليه الطالب في المقرر الدراسي في نهاية الفصل الدراسي، وذلك للطالب الذي يرغب في التسجيل في مقرر دراسي سبق له الحصول فيه على تقدير (ساعات محولة) (ت)، ثم يرصد له التقدير الذي يحصل عليه في المقرر الدراسي في نهاية الفصل الدراسي.

المادة (٩)

يجوز للطالب تغيير البرنامج، وفقا للشروط الآتية:

١ - توفر مقعد شاغر في البرنامج المراد التغيير إليه.

٢ - استيفاء الطالب شروط القبول في البرنامج المراد التغيير إليه.

٣ - موافقة الجهة الموفدة، إن وجدت.

٤ - ألا يكون قد سبق له تغيير البرنامج.

٥ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية.

المادة (١٠)

استثناء من حكم المادة (٩) من هذه اللائحة، يجوز للمجلس الأكاديمي تغيير البرنامج بناء على طلب مكتوب من الطالب لأسباب صحية مشفوعة بتقارير طبية معتمدة من وزارة الصحة شريطة أن يكون مستوفيا لشروط القبول في البرنامج المراد التغيير إليه، وبعد موافقة كل من: الجهة الموفدة - إن وجدت - ولجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية.

المادة (١١)

تقدم طلبات الانتقال أو تغيير البرنامج إلى القسم مستوفية كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

المادة (١٢)

يجوز للطلبة المقيدين في مؤسسات التعليم العالي الأخرى التقدم لدراسة بعض المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة في المعهد، وفقا للشروط الآتية:

١ - توفر مقعد شاغر.

٢ - موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها الطالب كتابة على التحاقه في المعهد وتحديد المقررات الدراسية المطلوب دراستها واعتماد توصيفها.

٣ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية.

٤ - سداد الرسوم الدراسية المقررة.

٥ - التقيد بالنظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في المعهد.

ويجوز للمعهد المفاضلة في القبول بين المتقدمين في المقرر الدراسي على أساس الكفاءة في اللغة والنتائج الدراسية السابقة للطالب.

المادة (١٣)

يجوز للطالب - بعد موافقة المعهد - دراسة بعض المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي الأخرى لغرض استيفاء متطلبات البرنامج، وذلك وفق الشروط الآتية:

١ - أن تكون من ضمن المقررات الدراسية المحددة من المعهد في الخطة الدراسية.

٢ - موافقة لجنة الانتقال وتغيير البرنامج ومعادلة المقررات الدراسية.

٣ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي المراد الدراسة فيها ذات مستوى أكاديمي يعادل مستوى المعهد.

٤ - موافقة مؤسسة التعليم العالي المراد الالتحاق بها للدراسة.

٥ - ألا تزيد نسبة المقررات الدراسية المراد دراستها على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من مقررات البرنامج المسجل به الطالب كحد أقصى للتخرج.

وفي جميع الأحوال، يجب على الطالب أن يقدم للمعهد كشفا رسميا معتمدا بالدرجات الحاصل عليها من مؤسسة التعليم العالي التي درس فيها حتى يتم احتساب المقررات الدراسية، وعدد الساعات المعتمدة لها، على أن تحسب له المقررات الدراسية التي حصل فيها على تقدير يعادل علامة نجاح المقرر المعتمدة في المعهد كتقدير (ساعات محولة) (ت)، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل الثالث

قواعد الدراسة والتسجيل

المادة (١٤)

تهدف خطة المقرر الدراسي إلى تزويد الطالب بالمعلومات الأساسية عن المقرر الدراسي، ويتم توزيعها على الطلبة في الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وتشمل الآتي:

١ - رمز، واسم المقرر الدراسي، وعدد الساعات المعتمدة، والمتطلبات السابقة والملازمة للمقرر.

٢ - اسم مدرس المقرر الدراسي، وموقع مكتبه والساعات المكتبية المقررة للاستشارة.

٣ - وصفا للمقرر الدراسي.

٤ - أهداف المقرر الدراسي.

٥ - الموضوعات الرئيسة للمقرر الدراسي.

٦ - أساليب التدريس والتعليم.

٧ - عناصر التقييم: مواعيد الامتحانات القصيرة، وأوراق البحث، والواجبات وغيرها.

٨ - النسبة المخصصة لكل عنصر من عناصر التقييم في التقدير الكلي للمقرر الدراسي ومواعيد إجرائها.

٩ - الكتب الدراسية والمراجع الإضافية، وأي مواد أخرى لازمة.

١٠ - أي شروط أو متطلبات خاصة بالمقرر الدراسي يحددها مجلس المعهد.

المادة (١٥)

تتكون الخطة الدراسية من عدد من الساعات المعتمدة، وذلك على النحو الآتي:

١ - الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (٤٥) خمسا وأربعين ساعة تعلم في الفصل الدراسي الذي لا تقل مدته عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا تدريسيا.

٢ - الساعة المعتمدة الواحدة لكل (٣) ثلاث ساعات تعليمية تعلمية في الأسبوع الواحد، موزعة بين حضور الحصص الدراسية (ساعات تدريسية) والتعلم المستقل الذي يحتاجه الطالب لفهم واستيعاب ما تمت دراسته.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تغيير الخطة الدراسية إلا بعد موافقة مجلس الأمناء.

المادة (١٦)

يقوم القسم بتسليم الطالب الخطة الدراسية ومتطلبات التخرج عند التحاقه بالبرنامج، وعليه الالتزام بالخطة ومتطلبات التخرج، والتقيد بتوجيهات المرشد الأكاديمي.

كما يقوم بتزويد الطالب بكشف علامات معتمد مع توصيف المقررات الدراسية التي أنهاها بنجاح، وإخطاره بأي تحديث يتم على الخطة الدراسية.

المادة (١٧)

يحدد القسم مرشدا أكاديميا لكل طالب، على أن يلتزم بالآتي:

١ - مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته.

٢ - مساعدة الطالب على إيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على المؤهل في حال تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية ووضعه الأكاديمي.

٣ - تقديم النصح والإرشاد للطالب حول الأمور المتعلقة بدراسته.

٤ - تعريف الطالب باللوائح ذات الصلة بوضعه الأكاديمي والسلوكي في أثناء الدراسة، وتوثيق جميع الاجتماعات والإجراءات المتفق عليها مع الطالب.

٥ - مساعدة الطالب على وضع خطة تصحيحية في حالة وقوعه تحت الملاحظة الأكاديمية، بالتشاور مع مشرف البرنامج، ورئيس القسم.

المادة (١٨)

يحق للطالب مواصلة دراسة البرنامج للحصول على الدرجة العلمية للبرنامج الملتحق به في حال تحقيقه الحد الأدنى المطلوب لأي تقدير في مقرر دراسي معين، وتحقيق الحد الأدنى من المعدل التراكمي وفق الآتي:

١ - معدل تراكمي (٢,٧٥) لطالب دبلوم الدراسات العليا.

٢ - معدل تراكمي (٢,٠٠) لطالب الدبلوم المهني.

٣ - معدل تراكمي (١,٧٥) لطالب الشهادة المهنية.

المادة (١٩)

يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية إذا حقق معدلا تراكميا أقل من (٢,٧٥) بالنسبة لطالب دبلوم الدراسات العليا أو أقل من (٢,٠٠) بالنسبة لطالب الدبلوم المهني، أو أقل من (١,٧٥) بالنسبة لطالب الشهادة المهنية.

ويجب أن يقوم الطالب بمراجعة مرشده الأكاديمي قبل التسجيل للفصل الدراسي التالي، ويتم تسجيل أي إجراءات تصحيحية ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الآتي:

١ - تخفيف العبء الدراسي.

٢ - تأجيل بعض المقررات الدراسية إلى فصل لاحق.

٣ - وضع خطة تصحيحية لرفع معدل الطالب، على أن تكون الأولوية للمقررات الدراسية التي رسب فيها، أو أن تكون متطلبات سابقة لبعض المقررات الدراسية.

المادة (٢٠)

يجب على الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمي إلى المعدلات الآتية:

١ - (٢,٧٥) فأكثر في الفصل الدراسي الذي يليه، بالنسبة لطالب دبلوم الدراسات العليا.

٢ - (٢,٠٠) على الأقل في مدة أقصاها (٢) فصلان دراسيان، بالنسبة لطالب الدبلوم المهني.

٣ - (١,٧٥) على الأقل في مدة أقصاها فصل دراسي واحد، بالنسبة لطالب الشهادة المهنية.

وفي جميع الأحوال، إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي خلال المدة المقررة يلغى قيده من البرنامج.

المادة (٢١)

استثناء من حكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يمنح الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية ولم يخرج منها في الفصل الدراسي الأخير من البرنامج فرصة أخرى لرفع معدله التراكمي، وذلك بما لا يتعارض مع الحد الأقصى لمدة الدراسة في البرنامج، وفي هذه الحالة يكون للطالب حرية اختيار المقررات الدراسية التي يسجلها بالتنسيق مع مرشده الأكاديمي، شريطة موافقة جهة الإيفاد، إن وجدت.

المادة (٢٢)

يمنح الطالب الذي يرسب في أي مقرر دراسي في الفصل الواحد فرصة واحدة فقط لإعادة التقييم النهائي للمقرر الذي رسب فيه، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣) ثلاثة أسابيع من إعلان النتائج، وترصد للطالب علامة النجاح في ذلك المقرر الدراسي عند اجتيازه إعادة التقييم النهائي فيه.

المادة (٢٣)

يعطى الطالب فرصة واحدة في حالة حصوله على تقدير (راسب) (هـ) في المقرر الدراسي بعد استنفاده الفرصة الممنوحة له في المادة (٢٢) من هذه اللائحة لإعادة المقرر ذاته بأكمله، مع مراعاة وضعه الأكاديمي والحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به، وتسجل له النتيجة التي حصل عليها في إعادة المقرر الدراسي.

المادة (٢٤)

يجوز للطالب إعادة ما لا يزيد على (٢) مقررين دراسيين فقط من المقررات الدراسية التي نجح فيها وكان تقديره أقل من (ب -) في برنامج دبلوم الدراسات العليا أو أقل من (ج) بالنسبة لبرنامج الدبلوم المهني أو أقل من (ج -) في برنامج الشهادة المهنية، وذلك لرفع معدله التراكمي وفق الشواغر المتاحة للمقرر، وتسجل نتيجة المقرر الدراسي المعاد مع حذف نتيجة المقرر الدراسي السابق، وتحسب في معدل نقاط التقدير، مع مراعاة الوضع الأكاديمي للطالب والحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به.

المادة (٢٥)

يجب تسجيل جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية في سجله الأكاديمي سواء التي رسب فيها أو المعادة.

المادة (٢٦)

يكون العبء الدراسي للطالب على النحو الآتي:

١- الحد الأعلى في الفصل الدراسي (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة.

٢ - الحد الأدنى في الفصل الدراسي (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة.

٣ - الحد الأعلى في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة.

ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المشار إليه، وبما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية ذلك الفصل.

٢ - الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية.

٣ - الحالات الأخرى التي يقدرها العميد بتوصية من مشرف البرنامج.

المادة (٢٧)

لا يجوز للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية التسجيل لأكثر من (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل، فيجوز له التسجيل لمقرر دراسي إضافي واحد إذا كان ذلك كافيا لتخرجه.

المادة (٢٨)

يعتبر الطالب مؤجلا للفصل الدراسي في حالة عدم طرح مقررات دراسية تتناسب مع خطته الدراسية، ولا تحتسب فترة التأجيل من الحد الأقصى لمدة الدراسة في البرنامج.

المادة (٢٩)

يقوم القسم بالإعلان عن مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي بإحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة في المعهد، ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد مواعيد التسجيل، والجداول الدراسية، والطاقة الاستيعابية، وتبدأ فترة التسجيل للمقررات الدراسية قبل (٢) أسبوعين من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي، وتنتهي بنهاية آخر يوم عمل قبل تاريخ بدء الدراسة.

المادة (٣٠)

استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة، يجوز للمعهد تسجيل الطالب في الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة التسجيل المعلن عنها بمدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين، وذلك في حال ثبت وجود ظروف قاهرة لدى الطالب يقدرها العميد بناء على توصية المرشد الأكاديمي، شريطة توفر مقعد شاغر.

المادة (٣١)

يشترط لتسجيل الطالب في المقررات الدراسية توفر الشروط الآتية:

١ - وجود مقعد شاغر.

٢ - عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي.

٣ - استيفاء الطالب إجراءات القبول.

٤ - استيفاء المتطلبات الأكاديمية السابقة للمقرر الدراسي.

٥ - عدم وجود عهدة واجبة التسليم أو مبالغ مستحقة على الطالب.

٦ - ألا يكون قد صدرت بحق الطالب عقوبة أكاديمية أو تأديبية تمنعه من التسجيل.

ويجوز للطالب التسجيل في مقرر دراسي ومتطلبه السابق في الفصل الدراسي ذاته في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان قد سبق له التسجيل في المتطلب السابق ولم ينجح فيه.

ب - إذا كان تخرجه محتملا في الفصل الدراسي ذاته.

المادة (٣٢)

يكون ترتيب الأولوية بين الطلبة في تسجيل المقررات الدراسية ذات المقاعد المحدودة على النحو الآتي:

١ - طلبة الفصل النهائي الذين يلزمهم دراسة المقرر الدراسي للتخرج.

٢ - الطلبة الذين يلزمهم دراسة المقرر الدراسي كجزء من تخصصهم الدراسي.

٣ - الطلبة الذين يحتاجون إلى إعادة المقررات الدراسية وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٤ - الطلبة الذين لديهم ظروف قاهرة يقدرها العميد بناء على توصية مشرف البرنامج.

المادة (٣٣)

يجوز للقسم إلغاء التسجيل في المقررات الدراسية التي لم يلتحق بها عدد كاف من الطلبة، وتحديد موعد آخر لتسجيل المقرر الدراسي خلال المدة القصوى المحددة للدراسة.

ويعتبر العدد كافيا للتسجيل في المقررات الدراسية إذا زادت نسبة الملتحقين فيه على (٥٠٪) خمسين بالمائة من الطاقة الاستيعابية.

المادة (٣٤)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة أي مقرر دراسي بعد انقضاء الفترة المقررة للتسجيل، وحتى نهاية الأسبوع (٨) الثامن من بداية الفصل الدراسي، وحتى نهاية الأسبوع (٤) الرابع من بداية الفصل الصيفي، وذلك بمراعاة الآتي:

١ - موافقة مشرف البرنامج.

٢ - ألا تتجاوز نسبة الغياب بدون عذر (٢٠٪) عشرين بالمائة من الساعات المعتمدة.

٣ - ألا يتعارض ذلك مع قواعد التخرج.

٤ - ألا يترتب على الانسحاب النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي.

المادة (٣٥)

يثبت للطالب في حالة انسحابه من أي مقرر دراسي تقدير (منسحب) (س) في السجل الأكاديمي لذلك المقرر.

وفي جميع الأحوال، يسمح للطالب المنسحب بإعادة المقرر الدراسي خلال المدة القصوى للدراسة، وفي حال عدم إعادة المقرر الدراسي يتم إلغاء قيده من المعهد.

المادة (٣٦)

يجب على الطالب الانتظام والالتزام بمواعيد الدراسة، وحضور جميع المقررات الدراسية التي يسجلها.

المادة (٣٧)

يجب على مدرس المقرر الدراسي تسجيل حضور وغياب الطالب أولا بأول، وتنبيهه شفهيا إذا بلغت نسبة غيابه (١٠٪) عشرة بالمائة من الساعات التدريسية للمقرر، ويتم إنذاره كتابيا عن طريق القسم إذا تجاوزت نسبة غيابه (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الساعات التدريسية للمقرر، سواء كان غيابه بعذر مقبول أم غير مقبول، ويعد الإنذار كتابيا إذا وجه للطالب عبر الطرق الآتية:

١ - إرسال بريد إلكتروني للطالب على عنوانه الإلكتروني المسجل في المعهد.

٢ - إرسال رسالة نصية لرقم هاتف الطالب المسجلة بياناته لدى القسم على أن يتحمل الطالب تحديث بياناته الشخصية لدى القسم.

٣ - إعلان الطالب من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في المعهد.

٤ - إعلان الطالب كتابيا، على أن يوقع بالتسلم.

المادة (٣٨)

إذا تغيب الطالب وتجاوزت نسبة غيابه (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر الدراسي، فيطبق عليه الآتي:

١ - يعد منسحبا إذا كان التغيب بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله الأكاديمي تقدير (منسحب) (س) عن هذا المقرر، ولا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

٢ - يعد راسبا إذا كان التغيب بدون عذر مقبول، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله الأكاديمي تقدير (راسب بسبب الغياب) (هـ س) في هذا المقرر، على أن يتحمل الطالب التبعات المالية المترتبة على ذلك، إن وجدت.

وفي جميع الأحوال، إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية في المقرر الدراسي بعذر مقبول، أو غير مقبول، فيعتد بسبب الغياب الأعلى نسبة، وإذا تساوت النسبتان يكون غياب الطالب بعذر مقبول.

المادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٨) من هذه اللائحة، يجب على الطالب في حالة غيابه بدون عذر مقبول تعويض ما فاته من الساعات التدريبية للمقررات الدراسية الميدانية قبل التسجيل في الفصل الدراسي الذي يليه.

المادة (٤٠)

إذا تغيب الطالب عن حضور أي امتحان معلن من أعمال الفصل الدراسي بعذر مقبول يقدمه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ انعقاد الامتحان، ففي هذه الحالة يتم عقد امتحان آخر تعويضي عن الامتحان الذي تغيب عنه.

وإذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان بعذر غير مقبول ترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٤١)

إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان نهائي معلن عنه بعذر مقبول يقدمه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ انعقاد الامتحان يثبت له تقدير (غير مكتمل) (ك) في سجله الأكاديمي، ويتم عقد امتحان آخر تعويضي له عن الامتحان الذي تغيب عنه في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أسابيع مع بداية الفصل الدراسي الذي يليه.

وفي حال تغيب الطالب عن حضور الامتحان التعويضي بسبب استمرار وجود العذر يعتبر منسحبا من المقرر الدراسي، ويثبت له تقدير (منسحب) (س) في سجله الأكاديمي، وإذا زال العذر، ولم يحضر الامتحان التعويضي فترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية.

وفي حال تغيب الطالب عن حضور امتحان نهائي معلن عنه بعذر غير مقبول ترصد له علامة (صفر) في الامتحان، ويحسب له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٤٢)

يحدد للطالب الذي دخل الامتحان النهائي، ولم يستطع إكماله لعذر يقبله مجلس المعهد، موعد جديد لتأدية امتحان تعويضي في المقررات الدراسية التي تغيب عنها، وذلك بعد زوال العذر، وفي مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.

وفي حالة تغيب الطالب عن حضور الامتحان التعويضي بعد زوال العذر المقبول، تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من هذه اللائحة.

المادة (٤٣)

لا تحتسب مدة غياب الطالب للمشاركة في الأنشطة الطلابية المعتمدة لتمثيل المعهد داخليا أو خارجيا، وذلك بعد موافقة مساعد العميد لشؤون الطلبة، ومدرس المقرر الدراسي، ومرشده الأكاديمي، وبمراعاة التوازن بين الموافقة له بالمشاركة في تلك الأنشطة، وأدائه الأكاديمي.

وفي جميع الأحوال، يتم تعليق مشاركة الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية في الأنشطة الطلابية لحين خروجه من تحت الملاحظة.

المادة (٤٤)

لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة إلا بعد موافقة العميد، واستيفاء الشروط الآتية:

١ - وجود ظروف قاهرة تقتضي التأجيل، أو استدعاؤه للتدريب من جهة الإيفاد.

٢ - أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا كاملا في المعهد من وقت التحاقه بالبرنامج.

٣ - موافقة جهة الإيفاد، إن وجدت.

٤ - أن يكون البرنامج مستمرا تقديمه خلال العام الأكاديمي التالي بالنسبة لطالب برنامج الدبلوم المهني أو الشهادة المهنية.

ويجوز لمجلس المعهد في الحالات التي يقدرها الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٤٥)

يجب ألا تتجاوز مدة تأجيل الدراسة (٢) فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، ولا تحسب فترة التأجيل من الحد الأقصى لمدة الدراسة للطالب.

ويتولى القسم تسجيل تاريخ التأجيل في السجل الأكاديمي للطالب، ويثبت له تقدير (مؤجل رسميا) (م ر).

المادة (٤٦)

يجب على الطالب التسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي مباشرة فترة التأجيل الممنوحة له، وإلا ألغي قيده في المعهد.

المادة (٤٧)

يجوز للطالب الانسحاب من الدراسة في المعهد بموجب طلب يقدمه إلى القسم على النموذج المعد لذلك، ويسري الانسحاب من تاريخ اعتماد العميد، على أن يتحمل الطالب التبعات المالية لانسحابه.

ويتولى القسم تسجيل الانسحاب وتاريخه في السجل الأكاديمي للطالب، ويثبت له تقدير (منسحب) (س) أمام كل مقرر دراسي سجل فيه ولم يكمله، مع إخطار جهة الإيفاد بانسحابه، إن وجدت.

المادة (٤٨)

يفصل الطالب من المعهد، ويلغى قيده بقرار من العميد في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا لم يتمكن من الخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية.

٢ - إذا رسب عند إعادة المقرر الدراسي المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

٣ - إذا لم يتمكن من إكمال متطلبات الدراسة في المدة القصوى المحددة للدراسة.

٤ - إذا كان عدد الساعات المعتمدة المتطلب إنجازها للتخرج تتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكل فصل دراسي.

٥ - إذا لم يقم بإعادة قيده في الفصل الدراسي الذي يلي مباشرة فترة التأجيل الممنوحة له، أو إذا لم يتقدم بطلب تمديد فترة التأجيل قبل انتهاء فترة التسجيل.

٦ - إذا لم يقم بإعادة المقرر الدراسي المنسحب منه خلال المدة القصوى للدراسة.

٧ - إذا تغيب بشكل متواصل عن جميع المقررات الدراسية بما يتجاوز نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من الساعات التدريسية في الفصل الدراسي بدون عذر مقبول.

٨ - إذا ارتكب ما يوجب فصله لأسباب تأديبية.

ويتولى القسم في حال فصل الطالب وإلغاء قيده إصدار إشعار بذلك، ويثبت في سجله الأكاديمي تقدير (منسحب) (س) لكل مقرر دراسي سجل فيه، ولم يكمله، ويتحمل الطالب التبعات المالية لفصله وإلغاء قيده، وإخطار جهة إيفاده بفصله، إن وجدت.

المادة (٤٩)

يجوز للعميد إعادة قيد الطالب، وفقا للشروط الآتية:

١ - إذا كانت فترة الانقطاع عن الدراسة لا تزيد على (٢) فصلين دراسيين.

٢ - إذا قدم الطالب ما يثبت أن غيابه كان لعذر مقبول.

٣ - أن يتوفر مقعد شاغر في البرنامج.

٤ - ألا يكون قد سبق إعادة قيده في المعهد.

٥ - ألا يكون قد سبق إلغاء قيده لإحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٦) من المادة (٤٨) من هذه اللائحة.

ويتولى القسم في حالة إعادة قيد الطالب اعتماد سجله الأكاديمي السابق، واعتبار فترة انقطاعه فترة تأجيل، وإخطار جهة إيفاده بقرار إعادة قيده، إن وجدت.

الفصـل الرابـع

التقييم والامتحانات

المـادة (٥٠)

يتم تقييم الطالب وتقدير أدائه بناء على نظام معدل نقاط التقدير، ويكون التقدير النهائي لأي مقرر دراسي مبنيا على نتائج عناصر التقييم لكل طالب، وفقا لأهداف ذلك المقرر، والمعايير المحددة له.

المـادة (٥١)

يشترط لنجاح طالب دبلوم الدراسات العليا في أي مقرر دراسي أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (٧٠٪) سبعين بالمائة من التقدير الكلي للمقرر.

ويشترط لنجاح طالب برنامج الدبلوم المهني أو الشهادة المهنية في أي مقرر دراسي أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من التقدير الكلي للمقرر.

المـادة (٥٢)

يجب أن يسهم عنصران على الأقل من عناصر التقييم في تحديد التقدير النهائي لأي مقرر دراسي، ولا يجوز أن يساهم عنصر واحد من هذه العناصر بأكثر من (٦٠٪) ستين بالمائة من التقدير النهائي، وإذا كان هناك امتحان نهائي فيجب أن تتراوح نسبة ذلك الامتحان بين (٤٠٪ - ٦٠٪) أربعين بالمائة إلى ستين بالمائة من التقدير الكلي للمقرر، فيما عدا المقررات الدراسية التي تتطلب خططها غير ذلك.

المـادة (٥٣)

يكـون قياس تقدير أي مقرر دراسي للطالب بقيمة عددية بغرض حساب المعدل الفصلي أو التراكمي، وذلك وفقا لجدول قياس خاص، على النحو الآتي:

١ - بالنسبة لبرنامج دبلوم الدراسات العليا :

التقدير	القيمة العددية	النسبة المئوية	التقدير	القيمة العددية	النسبة المئوية
أ	٤,٠٠	٩٠ - ١٠٠	ب -	٢,٧٥	٧٥ - أقل من ٧٨
أ -	٣,٧٥	٨٥ - أقل من ٩٠	ج	٢,٢٥	٧٠ - أقل من ٧٥
ب +	٣,٢٥	٨١ - أقل من ٨٥	هـ	صفر	أقل من ٧٠
ب	٣,٠٠	٧٨ - أقل من ٨١			

٢ - بالنسبة لبرنامج الدبلوم المهني أو الشهادة المهنية :

التقدير	القيمة العددية	النسبة المئوية	التقدير	القيمة العددية	النسبة المئوية
أ	٤,٠٠	٩٠ - ١٠٠	ج +	٢,٢٥	٦٥ - أقل من ٧٠
أ -	٣,٧٥	٨٥ - أقل من ٩٠	ج	٢,٠٠	٦٠ - أقل من ٦٥
ب +	٣,٢٥	٨٠ - أقل من ٨٥	ج -	١,٧٥	٥٥ - أقل من ٦٠
ب	٣,٠٠	٧٥ - أقل من ٨٠	د	١,٥٠	٥٠ - أقل من ٥٥
ب -	٢,٧٥	٧٠ - أقل من ٧٥	هـ	١,٠٠	أقل من ٥٠

المادة (٥٤)

تشكل مصطلحات التقديرات الآتية جزءا من نظام التقديرات الكلي في المعهد، ولا تحمل قيمة عددية:

١ - غير مكتمل (ك):

يثبت هذا التقدير في حالة الظروف القاهرة التي تحول دون إكمال الطالب جميع متطلبات المقرر الدراسي في الوقت المحدد كالمرض، والحوادث، والظروف العائلية الطارئة.

٢ - منسحب (س):

يثبت هذا التقدير للطالب الذي ينسحب من أحد المقررات الدراسية، أو يلغى قيده.

٣ - ساعات محولة (ت):

يثبت هذا التقدير للطالب الذي اكتسب ساعات معتمدة من أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمدة من المعهد والمطلوبة للتخرج في برنامج أكاديمي معين، ولا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير.

٤ - ناجح (ن)/ غير ناجح (غ ن):

يثبت هذان التقديران للمقرر الدراسي الذي لا يخضع لنظام التقييم، وليست له ساعات معتمدة في خطط متطلبات التخرج.

٥ - مستمر (ر):

يثبت هذا التقدير لمقرر دراسي عملي أو لمقرر دراسي متعدد الفصول الدراسية، يكون الطالب مسجلا به، لكن المقرر الدراسي لا يزال مستمرا وقت رصد التقديرات أو إصدار كشوف العلامات.

٦ - مؤجل رسميا (م ر):

يثبت هذا التقدير للمقررات الدراسية التي يكون الطالب مسجلا فيها بعد حصوله على الموافقة على التأجيل رسميا لذلك الفصل الدراسي.

٧ - راسب (هـ):

يثبت هذا التقدير للطالب الذي يرسب في أحد المقررات الدراسية.

٨ - راسب بسبب الغياب (هـ س).

يثبت هذا التقدير للطالب الذي يرسب في أحد المقررات الدراسية بسبب الغياب.

المادة (٥٥)

يحسب المعدل الفصلي على أساس المقررات الدراسية التي يسجل فيها الطالب خلال الفصل الدراسي، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب في كل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر، وتسمى هذه النتيجة نقاط التقدير المكتسبة في ذلك المقرر.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة في ذلك الفصل الدراسي على مجموع الساعات المعتمدة المحتسبة خلال الفصل الدراسي.

وتخضع لهذه العمليات الحسابية المقررات الدراسية التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية فقط، ويكون ناتج القسمة هو المعدل الفصلي.

المادة (٥٦)

يحسب المعدل التراكمي على جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية وذلك في نهاية كل فصل دراسي، على أن يكون حسابا فرديا للمجموع، وليس متوسطا لمتوسطات الفصول الدراسية، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر والنتيجة تسمى نقاط التقدير المكتسبة.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة المحتسبة.

وفي جميع الأحوال، يحسب معدل نقاط التقدير بتقريبه إلى رقمين عشريين باستخدام قواعد التقريب المعروفة.

المادة (٥٧)

تعد جميع التقديرات نهائية بعد اعتمادها من العميد، فيما عدا تقدير (غير مكتمل) (ك)، ويجوز تعديل التقديرات النهائية إذا كان هناك خطأ في الحساب أو إدخال القيم أو بناء على نتيجة التظلم المقدم من الطالب، ولا يجوز تعديل أي تقدير نهائي بأداء امتحان إضافي أو تقديم أعمال إضافية بعد نهاية الفصل الدراسي.

المادة (٥٨)

يكون التقييم النهائي للمقرر الدراسي تحريريا، أو معمليا، أو عمليا، وتحدد خطة المقرر الدراسي نوع وطبيعة الامتحان، ونسبته من مجموع درجات المقرر الدراسي.

وفي جميع الأحوال، تحدد مدة الامتحان النهائي التحريري وفقا لتوصيف المقرر الدراسي.

المادة (٥٩)

تشكل في المعهد لجنة تضم عددا من أعضاء هيئة التدريس تسمى (لجنة الامتحانات والتقييم) يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من العميد.

وتتولى اللجنة مراجعة ومتابعة وتقييم الامتحانات والإشراف على تنفيذ الامتحانات النهائية ودراسة وتحليل نتائجها واعتمادها من العميد.

المادة (٦٠)

يكون إجراء الامتحان النهائي للمقرر الدراسي وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يشمل الامتحان مادة المقرر الدراسي بأكملها، أو جزءا واحدا منها أو أكثر من جزء حسب توصيف المقرر.

٢- أن تكون نسبة الامتحان النهائي من مجموع العلامات طبقا لتوصيف المقرر الدراسي بما لا يتعارض مع نظام التقييم للطالب.

٣ - يقوم مدرس المقرر الدراسي بإعداد الامتحان النهائي للمقرر.

٤ - تتم مراجعة الامتحان النهائي وتقييمه من قبل لجنة الامتحانات والتقييم والتي يجوز لها الاستعانة بمراجع خارجي أو أكثر في التخصص نفسه بعد موافقة العميد، وتكون مسؤولية اللجنة أو المراجع الخارجي مطابقة محتوى الامتحان لمخرجات التعلم، ووضوح المعنى، وخلوه من الأخطاء ومناسبة مدة الامتحان، ومطابقته للمقاييس المعتمدة للمستوى الدراسي المقدم.

٥ - ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مقرر دراسي بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها وتدقيقها.

٦ - ترسل كشوف التقديرات النهائية إلى القسم لتدقيقها، تمهيدا لرفعها إلى المجلس الأكاديمي لاعتمادها.

٧ - يزود كل طالب بكشف يتضمن نتيجته الفصلية مبينا فيه تقديره في كل مقرر دراسي درسه في الفصل الدراسي وعدد الساعات التي درسها ونجح فيها والمعدلان الفصلي والتراكمي.

٨ - تحفظ متعلقات الامتحان كأوراق الإجابات النهائية للطلبة وغيرها في القسم لحين انتهاء فترة التظلمات وبعدها يتم تسليمها إلى لجنة الامتحانات والتقييم.

المادة (٦١)

يكون عقد الامتحان النهائي التحريري للمقرر الدراسي وفق الضوابط الآتية:

١ - جدولة جميع الامتحانات ضمن الفترة المخصصة لها.

٢ - لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة من بداية الامتحان.

٣ - يلتزم الطالب الذي يصل متأخرا، ولكن قبل انقضاء فترة (٣٠) ثلاثين دقيقة أن ينجز الامتحان مع بقية الطلبة في الوقت المحدد للامتحان.

٤ - لا يسمح للطالب بطرح أسئلة أو استفسارات خلال وقت الامتحان، وفي حالة وجود أي خطأ تتم معالجته بعد الانتهاء من إجراء الامتحان.

٥ - لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.

٦ - لا يسمح للطالب الذي سلم ورقة الامتحان وخرج من قاعة الامتحان بالعودة إليها.

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦١) من هذه اللائحة، إذا تبين للطالب عند الإعلان المبدئي لجداول الامتحانات وجود تعارض بين مواعيد انعقادها مع ميعاد امتحان آخر مقرر له في الوقت ذاته، أو وجود أكثر من (٢) امتحانين له في يوم واحد، جاز للطالب أن يطلب من القسم إعادة جدولة هذه الامتحانات، وعلى القسم تقديم البدائل المناسبة له لأداء تلك الامتحانات مع مراعاة أن تكون الأولوية في التوقيت للامتحان الذي يتضمن عددا أكبر من الطلبة.

المادة (٦٣)

يجب إعادة الامتحان النهائي للمقرر الدراسي لجميع الشعب الدراسية في المعهد في حال ثبوت تسريبه.

المادة (٦٤)

يلغى امتحان الطالب في الحالات الآتية:

١ - إذا ضبط متلبسا بالغش.

٢ - إذا حاول الغش أو أعان عليه.

٣ - إذا مزق ورقة الإجابة أو أخفاها.

٤ - إذا أحدث شغبا في أثناء الامتحان أو أخل بنظامه.

٥ - إذا اعتدى بالقول أو الفعل على أحد داخل قاعة الامتحان.

ويجب على مراقب الامتحان إعداد محضر بذلك واعتماده من رئيس لجنة الامتحانات والتقييم، ثم رفعه مع المستندات المؤيدة - إن وجدت - إلى العميد لاتخاذ إجراءات المساءلة.

المادة (٦٥)

يجوز للطالب أن يتظلم من التقدير النهائي الحاصل عليه في أي مقرر دراسي، إلى القسم على النموذج المعد لذلك وفق الآلية المتبعة خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لذلك المقرر.

المادة (٦٦)

يتولى القسم إحالة التظلم إلى مشرف البرنامج للبت فيه في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل، وفي حال عدم رضا الطالب عن قرار مشرف البرنامج، يرفع تظلمه إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة والبحث العلمي وخدمة المجتمع، الذي يتولى تشكيل لجنة محايدة تتكون من (٣) ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس لدراسة التظلم والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

المادة (٦٧)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذه اللائحة بتزويد القسم بنتائج مراجعة التقدير النهائي للمقرر الدراسي في مدة أقصاها (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار البت في التظلم ليتولى إخطار الطالب بنتيجة التظلم.

المادة (٦٨)

يجب على القسم وضع اسم الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي (٣,٧٥) فأكثر في نهاية البرنامج من كل عام أكاديمي على لوحة الشرف في المعهد، مع منحه كتاب شكر من العميد، بشرط ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية.

الفصل السادس

قواعد التخرج

المادة (٦٩)

يمنح المعهد المؤهل على أساس البرنامج وتوصيفه ووفقا لمتطلباته.

المادة (٧٠)

تكون خطة متطلبات التخرج على النحو الآتي:

١ - متطلبات المعهد:

تشمل مدة الدراسة بالبرنامج وفقا لما تحدده مواصفات البرنامج، ويكون الحد الأقصى للدراسة ضعف المدة المحددة، والتزام الطالب بالخطة الدراسية بما فيها المقررات الدراسية التي رسب فيها.

٢ - المقررات المخصصة لدراسة البرنامج:

تشمل مقررات أساسية، ومقررات تخصصية، والتي يجب على جميع الطلبة إكمال دراسة تلك المقررات كجزء من الخطة الدراسية المعتمدة، والنجاح فيها.

المادة (٧١)

تكون مدة الدراسة، وعدد الساعات المعتمدة للحصول على مؤهل دبلوم الدراسات العليا، أو الدبلوم المهني، أو الشهادة المهنية على النحو الآتي:

المؤهل	مجموع الساعات المعتمدة	الحد الأدنى لمدة الدراسة	الحد الأقصى لمدة الدراسة
دبلوم الدراسات العليا	(٣٠) ثلاثون ساعة معتمدة على الأقل	(١) عام	(٢) عامان
الدبلوم المهني	(٦٠) ستون ساعة معتمدة على الأقل	(٢) عامان	(٤) أربعة أعوام
الشهادة المهنية	(٣٠) ثلاثون ساعة معتمدة	(١) عام	(٢) عامان

المادة (٧٢)

يجب احتساب الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية لمتطلبات التخرج في البرنامج دون حساب أي مقررات دراسية خارجة عنها، ويحسب المعدل التراكمي عند التخرج على أساس الساعات المعتمدة.

المادة (٧٣)

يعتبر الطالب ناجحا إذا اجتاز متطلبات التخرج، وحصل على معدل تراكمي لا يقل عن الآتي:

١ - (٢,٧٥) بالنسبة لدبلوم الدراسات العليا.

٢ - (٢,٠٠) بالنسبة للدبلوم المهني.

٣ - (١,٧٥) بالنسبة للشهادة المهنية.

المادة (٧٤)

تصنف الدرجات التي تمنح للطلبة عند التخرج بناء على معدل نقاط تقدير التخرج المكتسبة في جميع المقررات الدراسية المتضمنة في الخطة الدراسية حسب الآتي:

التقدير	دبلوم الدراسات العليا	الدبلوم المهني	الشهادة المهنية
ممتاز	٤,٠٠ - ٣,٧٥	٤,٠٠ - ٣,٧٥	٤,٠٠ - ٣,٧٥
جيد جدا	٣,٧٤ - ٣,٢٥	٣,٧٤ - ٣,٠٠	٣,٧٤ - ٣,٠٠
جيد	٣,٢٤ - ٣,٠٠	٢,٩٩ - ٢,٢٥	٢,٩٩ - ٢,٢٥
مقبول	٢,٩٩ - ٢,٧٥	٢,٢٤ - ٢,٠٠	٢,٢٤ - ١,٧٥

إعـــلانـــات رسميـــــة

إعـــلانـــات تجاريـــــة

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار لجنة قبول المحامين

رقـم ١٧٨ /٨/ ٢٠٢٤

بالموافقة على تأسيـس شركـة مدنيـة للمحامـاة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلـى القـرار الـوزاري رقـم ٩٩/٧٠ بشـأن الشـروط والإجـراءات اللازمـة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢٤/٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

الموافقة على تأسيس شركة/ مبارك الرحبي وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢١ / ٢ /١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٦ / ٨ /٢٠٢٤م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيـل وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة

رئيـــس لجنـــة قبـــول المحـــامـــين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٥/١٩م، اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: مبارك الرحبي وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم
المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	مبارك بن راشد بن حمد الرحبي	عماني	الحيل الجنوبية - ولاية السيب محافظة مسقط
٢	موسى حسن محمد أبو سعده	مصري	الخوير - ولاية بوشر محافظة مسقط

غرض الشركـة

المـادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مـدة الشـركة

المـادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة قبول المحامين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مـال الشركـة

المـادة (٦)

رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) مائة حصة، بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني للحصة الواحدة، كالآتي:

م	الاسـم	الحصـة
١	مبارك بن راشد بن حمد الرحبي	٥٠٠٠
٢	موسى حسن محمد أبو سعده	٥٠٠٠

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المـادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، وفي حالة وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة/ مبارك بن راشد بن حمد الرحبي.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، وله في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والاستشاريين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والاستشاريين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها، وأن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

و - يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة.

ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة، أو يكون شريكا في شركة منافسة.

ت - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل.

ث - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد.

ج - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.

ح - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا.

قيـود على الشركـاء

المـادة (١٠)

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:

١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه.

٢ - أن يتنازل أو يحـول أو يرهـن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبـات أو ديون مستحقـة للشركة.

٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة.

كيفية حل الشركة وتصفيتـها

المـادة (١١)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.

٢ - إجماع الشركاء على حلها.

٣ - إذا نقص عدد الشركـاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقفها عن ممارسة نشاطهـا مـدة تزيد على ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها.

٦ - أي أسبـاب أخـرى ينص عليهـا القـرار الـوزاري رقـم ٩٩/٧٠ في شـأن الشـروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧.

توقيع الشركاء

الاسم: مبارك بن راشد بن حمد الرحبي **التوقيع**

الاسم: موسى حسن محمد أبو سعده **التوقيع**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات الببليوجرافية

البيان الببليوجرافي	الرمـــز
رقم الطلب	٢١
تاريخ تقديم الطلب	٢٢
رقم الأسبقية	٣١
تاريخ الأسبقية	٣٢
بلد الأسبقية	٣٣
تسمية الاختراع	٥٤
الوصف المختصر	٥٧
اسم طالب البراءة	٧١
اسم المخترع	٧٢
اسم الممنوح له الحق في الملكية	٧٣

- ١

(٢١) OM/P/2019/00338

(٢٢) 29/8/2019

(٣١) 62/465987

(٣٢) 2/3/2017

(٣٣) US

(٥٤) **طريقة لتعيين الإشعاع الديناميكي في شبكة الاتصالات الفضائية.**

A Method to Assign Dynamic Radiation in a Satellite Communication Network.

(٥٧) **توفر النماذج تقنيات لتخصيص حزمة نقطية ديناميكية في شبكة اتصالات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على سبيل المثال ، يمكن لعقدة المعالجة الأرضية في شبكة الأقمار الصناعية المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن تراقب موقع منطقة تغطية الحزمة الموضعية ويمكن أن تكتشف مشغل انحراف الحزمة الذي يشير إلى الانجراف الحالي لمنطقة تغطية واحدة أو أكثر. يمكن تحديد المطاريف الأرضية على أنها مخدومة بواسطة حزم موضعية مرتبطة بمنطقة تغطية (مناطق) الانجراف وتشهد على تأثير جودة الإشارة من الانجراف، يمكن للعقدة الطرفية الأرضية حساب تحديث لخريطة تخصيص الحزمة ذات إعادة تعيين لمطاريف المستخدم المحددة من حزم الخدمة الموضعية حاليا إلى حزم أخرى موضعية بطريقة تسعى إلى معالجة بعض تأثير جودة الإشارة المحددة على الأقل على النحو التالي: المرتبطة الانجراف، بعض التجسيدات تفسر كذلك موازنة التحميل و/ أو عوامل أخرى، و/ أو يمكن أن تحافظ على اتصالات حالة بين مطاريف المستخدم المعاد تعيينها والقمر الصناعي الثابت بالنسبة إلى الأرض.**

Embodiments provide techniques for dynamic spot beam assignment in a geostationary satellite communications network. For example, a ground processing node in the geostationary satellite network can monitor spot beam coverage area location and can detect a beam drift trigger indicating present drifting of one or more coverage areas. Ground terminals can be identified as serviced by spot beams associated with the drifting coverage area(s) and as experiencing a signal quality impact from the drifting. The ground terminal node can compute an update to a beam assignment map having a reassignment of the identified user terminals from their presently servicing spot beams to another of the spot beams in a manner that seeks to address at least some of the signal quality impact identified as associated with the drifting. Some embodiments further account for load balancing, and/or other factors, and/or can maintain stateful communications between the reassigned user terminals and the geostationary satellite.

(٧١) فياسات، انك ViaSat, Inc

(٧٢) دونالد بيكر BECKER, Donald

جيمس بيترانوفيتش PETRANOVICH, James

مارتن ريمبيرتو MARTIN, Remberto

- ٢

(٢١) OM/P/2020/00195

(٢٢) 1/6/2020

(٣١) 2018-161818

(٣٢) 30/8/2018

(٣٣) JP

(٥٤) **فرن وقاد آلي يتضمن وحدة تغذية جسم حرق.**

Stoker Furnace including a Feeder of a Burning Body.

(٥٧) **يوفر الاختراع الحالي فرن وقاد (١) يشتمل على مغذي (٤)، مرحلة تجفيف (١١)، مرحلة الاحتراق (١٢) ومرحلة ما بعد الاحتراق (١٣)، يشتمل فرن الوقاد على: قوس أمامي (٣١) يمتد من الجزء العلوي للمغذي (٤) إلى الجزء العلوي لمرحلة التجفيف (١١) أو مرحلة الاحتراق (١٢)، قوس خلفي (٣٢) يمتد من الجزء العلوي لمجرى التفريغ (١٧) إلى الجزء العلوي لمرحلة ما بعد الاحتراق (١٣) أو مرحلة الاحتراق (١٢)، وجدار فرن أنبوبي مستطيل (٣٣) مكون لتوجيه غاز العادم الناتج بواسطة احتراق جسم الحرق (B). حتى يتم توجيه الأسطح الرئيسية لكل من مرحلة التجفيف (١١)، مرحلة الاحتراق (١٢) ومرحلة ما بعد الاحتراق (١٢) إلى قطاع الاحتراق الرئيسي (M) الناتج فوق مرحلة الاحتراق (١٢)، يتم وضع مرحلة التجفيف (١١) لتتم إمالتها حتى يتم توجيه الجانب البعدي في اتجاه النقل لأسفل، ويتم وضع مرحلة الاحتراق (١٢) لتتم إمالتها حتى يتم توجيه الجانب البعدي في اتجاه النقل، ويتم وضع مرحلة ما بعد الاحتراق (١٣) لتتم إمالتها حتى يتم توجيه الجانب البعدي في اتجاه النقل لأعلى.**

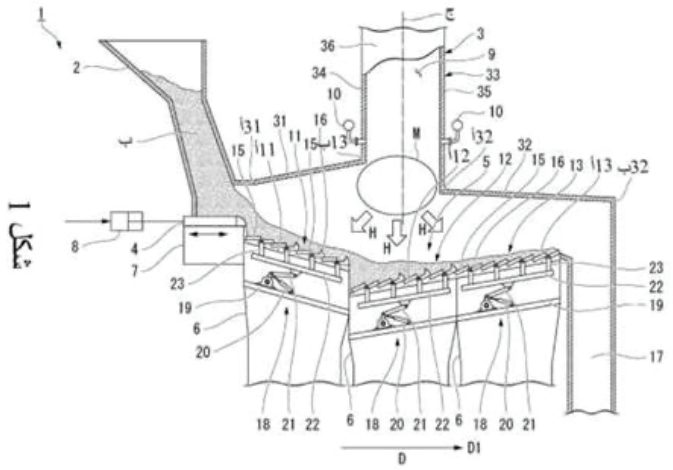

شكل ١

This stoker furnace (1), which comprises a feeder (4), a drying stage (11), a combustion stage (12), a post-combustion stage (13), and a discharge chute (17), has: a front arch (31) extending from the upper side of the feeder (4) to the upper side of the drying stage (11) or the combustion stage (12); a rear arch (32) extending from the upper side of the discharge chute (17) to the upper side of the post-combustion stage (13) or the combustion stage (12); and a square tubular furnace wall (33) that guides and discharges exhaust gas generated by the combustion of an object (B) to be incinerated, wherein the drying stage (11) is disposed to be inclined such that a downstream side thereof in a transport direction faces downward, the combustion stage (12) is disposed to be inclined such that a downstream side thereof in the transport direction faces upward, and the post-combustion stage (13) is disposed to be inclined such that a downstream side thereof in the transport direction faces upward, so that the main surface of each of the drying stage (11), the combustion stage (12), and the post-combustion stage (13) faces a main combustion part (M) created above the combustion stage (12).

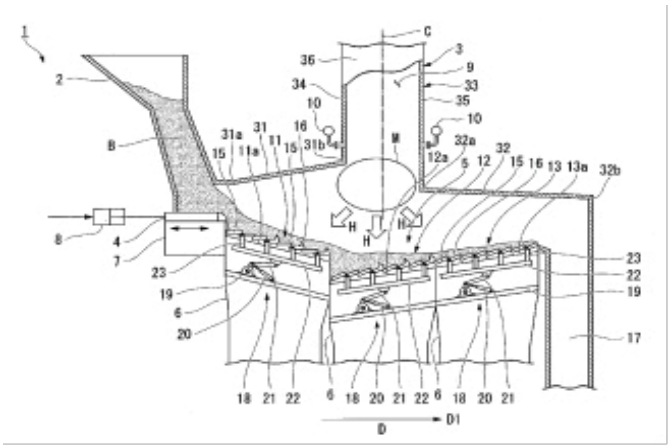

(٧١) ميتسوبيشي هيفي إنداستريز إنفايرومينتال آند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي

Mitsubishi Heavy Industries Environmental & Chemical Engineering Co., Ltd

(٧٢) يوشيماسا ساوامونو Yoshimasa SAWAMOTO

- ١

(٢١) OM/P/2018/00070

(٢٢) 22/3/2018

(٣١) 15/224941

(٣٢) 22/9/2015

(٣٣) CO

(٥٤) **جهاز وطريقة لمنع التسرب الآمن وإصلاح الموصلات الكهربائية التي تمر خلال رؤوس الآبار.**

DEVICE AND METHOD FOR THE SAFETY SEALING AND REPAIR OF ELECTRICAL CONDUCTORS THAT PASS THROUGH WELLHEADS.

(٥٧) **يتعلق الاختراع الحالي بجهاز تأمين معياري مصمم ليسمح بمرور سلسلة من الموصلات الكهربائية (٥) في رأس بئر ولمنع تسربها بشكل ميكانيكي، وبالتالي يضمن التحكم في الضغط والسلامة الهيدروليكية الداخلية للبئر، كما يتعلق الاختراع بطريقة لإصلاح التسربات و/أو الكابلات الموصلة التي لا تحتاج إلى استخدام معدات صيانة متخصصة للبئر، كل من الجهاز والطريقة يستخدمان مبيتا مانعا للتسرب (١٠) متصل بالموصل السفلي (٩) ويتصل بدوره بمبيت مانع للتسرب رئيسي أو أوسط (٨)، والذي يمنع التسرب تجاه معلاق الأنبوب (٣) ويتصل بالموصل العلوي الذي يمنع التسرب تجاه القسم العلوي من رأس البئر (٢) ويتصل بالجلبة الواقية (٢٦) أو المبيت العلوي المانع للتسرب (٦) لضمان التحكم في ضغط البئر أثناء تشغيله أو إصلاحه في حالة التسرب أو التضرر، هذا الجهاز مفيد في أنظمة الضخ وإنتاج الغاز والنفط.**

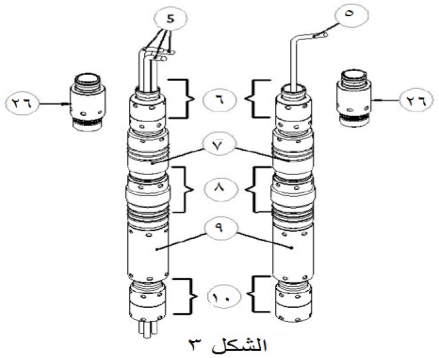

الشكل ٣

The invention relates to a modular safety device designed to allow a series of electrical conductors (5) to pass through a wellhead and to mechanically seal same, thereby ensuring that the pressure and the internal hydraulic integrity of the well are controlled. The invention also relates to a method for repairing leaks and/or conductor cables, which does not require the use of specialist workover equipment. The device and method of the invention use a seal housing (10) connected to a lower connector (9) in turn connected to an intermediate or main seal housing (8), which is sealed to the pipe hanger (3) and connected to the upper connector (7) which is sealed to the upper section of the well head (2) and connected to the protective bushing (26) or to the upper seal housing (6), ensuring that the pressure in the well is controlled during operation or repair in the event of leaks or damage. The device is suitable for oil and gas production and pumping systems.

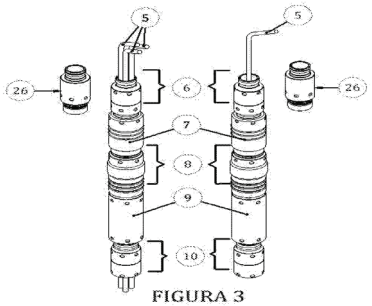

FIGURA 3

(٧١) كاردونا اجيري، ياديرا CARDONA AGUIRRE, Yadira

(٧٢) كاردونا اجيري، ياديرا CARDONA AGUIRRE, Yadira

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقـــــم العلامـــــة: ١٣٠١٨٦
الفئـــــــــة: ٤٣
تاريـــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٠/١٠/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٥١ في ٢٠٢٠/٧/٢٦م
اســـــم المـــــالك: شركة ذروة المجد المتحدة - تضامنية
اسم المرخص له بالانتفاع: دلة كوخ الشاي ش.م.م
الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة
العنـــــــــوان: ص.ب: ٨٢ ر.ب: ٣٢٢، سلطنة عمان
جهـــة مشـــروع الاستغـــلال: سلطنة عمان
تاريـــخ الترخيـــص: ٢٠٢٤/٧/١٨م
تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٤/٩/٣م

رقـــــم العلامـــــة: ١٤٦١٣٠
الفئـــــــــة: ٤٣
تاريـــخ التسجيـــــل: ٢٠٢١/١١/٣٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٩٧ في ٢٠٢١/٦/٢٧م
اســـــم المـــــالك: روح المجد الجديدة للتجارة
اسم المرخص له بالانتفاع: دلة كوخ الشاي ش.م.م
الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة
العنـــــــــوان: ص.ب: ٨٢ ر.ب: ٣٢٢، سلطنة عمان
جهـــة مشـــروع الاستغـــلال: سلطنة عمان
تاريـــخ الترخيـــص: ٢٠٢٤/٧/١٨م
تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٤/٩/٣م

رقـــــم العلامـــــة : ١٤٨٨٧٣

الفئـــــــــــة : ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/١١/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٥ في ٢٠٢١/١١/٧م

اســـــم المـــــالك: ذروة المجد للتجارة والمقاولات

اسم المرخص له بالانتفاع: دلة كوخ الشاي ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــوان: ص.ب: ٨٢ ر.ب: ٣٢٢، سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ الترخيـــص: ٢٠٢٤/٧/١٨م

تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٤/٩/٣م

رقـــــم العلامـــــة : ١٧٩١٥٣٩

الفئـــــــــــة : ٣٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٢٤/٢٠ في ٢٠٢٤/٥/٣٠م

اســـــم المـــــالك: Green Motion Limited

اسم المرخص له بالانتفاع: فهد الهوتي للتجارة

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــوان: ص.ب: ٣٥٨١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ الترخيـــص: ٢٠٢٤/٥/٩م

تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٤/٩/٣م

إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اســم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١	٩١١١٧	بمرانجراد هوسبيتل ببلك كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٨
٢	٩١١١٨	بمرانجراد هوسبيتل ببلك كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٨
٣	٩١١١٩	بمرانجراد هوسبيتل ببلك كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٨
٤	٣٧٠٩٧	شركة الزامل للاستثمار الصناعي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٥	٣٦١٥٥	شركة ايفرست للصناعة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٧
٦	٩٨٧١	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٧	٣٤٧٨٣	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٣٠
٨	١٠٤٩٣	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/١٩
٩	١٠٤٩٤	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/١٩
١٠	١٠٤٩٥	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/١٩

م	رقم العلامة	اســم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١١	٨٤٢٤٦	المؤسسة التجارية العمانية	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٢٥
١٢	٩٣٥٤٩	شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٥
١٣	٩٣٩٥٢	شركة العمادي للمشاريع العقارية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
١٤	٩٣٩٥١	شركة العمادي للمشاريع العقارية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
١٥	٩٣٥٥٠	شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٥
١٦	٨٩٩٩٨	موندیفارما ایه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٨
١٧	٨٩٩٩٧	موندیفارما ایه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٨
١٨	٩٣١٩١	مجوهرات الفردان	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/١٩
١٩	٩٣١٩٢	مجوهرات الفردان	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/١٩
٢٠	٩٣١٩٣	مجوهرات الفردان	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/١٩
٢١	٩٣١٩٤	مجوهرات الفردان	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/١٩
٢٢	٩٠٨٦٨	باير كونسيومر كير ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٧
٢٣	٩٠٨٦٧	باير كونسيومر كير ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٧
٢٤	٣٤٧٥٨	ماكيلهيني كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٧
٢٥	٩٠٢٠٧	تيكيلا كيورفو، اس. ايه. دي سي. في	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٣
٢٦	٣٤٥٧٦	تكيلا سيرفو اس ايه دو سي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٠

م	رقم العلامة	اســم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٢٧	٣٤٤٩٢	في. اى. بي. اندستريز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٨
٢٨	٨٩٧٩٠	الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والمنتجات الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢
٢٩	٨٩٧٩١	الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والمنتجات الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢
٣٠	٨٩٧٩٢	الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والمنتجات الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢
٣١	٨٩٧٨٢	فندق العذيبة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢
٣٢	٨٩٠٦٠	جراف دياموندز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١٣
٣٣	٩١٢٠٥	أليكسون فارماسوتيكالس، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٩
٣٤	٨٨٩٩٣	ذا بروكتر اند جامبل كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١١
٣٥	٨٩١٩٤	ذا بروكتر اند جامبل كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١١
٣٦	٨٩٢٣٢	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢١
٣٧	١٠٦٢١	شركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/٢٣
٣٨	١٠٦٢٢	شركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/٢٣
٣٩	٣٤٣٠٢	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١
٤٠	٣٤٣٠٣	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١
٤١	٣٥٢١٢	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٢

م	رقم العلامة	اســم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٤٢	٨٨٦٧٩	أباجولد ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/٧
٤٣	٨٨٦٨٠	أباجولد ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/٧
٤٤	٨٨٤٣٤	بينسون اند هيدجيس (اوفرسيز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٧
٤٥	٩٩٨٦	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢١
٤٦	٨٨٠٢٧	ويستيرن ديجيتال تكنولوجيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٥
٤٧	٨٨٦٤٥	شركة دبي للكابلات (الخصوصية) المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/٦
٤٨	٣٣٧٣٥	ساندغيت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
٤٩	٩٧٤١	سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كو. ليميتيد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٤/١٦
٥٠	٩٧٤٢	سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كو. ليميتيد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٤/١٦
٥١	٨٨٩٩٥	ستادا ارزينميتيل ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١١
٥٢	٩٠٢٢٤	هاملتون رايتينج انستريمنت بي، ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٣
٥٣	٨٩٠١٦	دنهيل توباكو اوف لندن ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١٢
٥٤	٨٩٠٦١	ستار بوز توباكو انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/١٣

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٦٨	المناقصة المحدودة الخاصة بإنشاء ميدان مطرح	الشركات المتخصصة في المقاولات العمرانية والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة التي سبق تأهيلها	٢٠٢٤/٩/١٦م	٢٠٢٤/١٠/١٤م

قيمة المستند	
الشركات المحلية والعالمية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
(=/٨٢٣,٩٠٠ ر.ع) ثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالا عمانيا وتسعمائة بيسة	(=/٨٢,٤٠٠ ر.ع) اثنان وثمانون ريالا عمانيا وأربعمائة بيسة

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (https://etendering.tenderboard.gov.om) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)
إعـــلان
بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

استنادا إلى أحكام المادة (٨٤) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠، وإلى موافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية لمصرف حبيب بنك المحدود في سلطنة عمان، يعلن حبيب بنك المحدود، وهو مصرف رخص له البنك المركزي العماني للعمل في سلطنة عمان كفرع لمصرف أجنبي، أنه يقوم طوعا بإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان وذلك وفقا لأحكام المادة (٨٢) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠.

ويدعو مصرف حبيب بنك المحدود المودعين وكل شخص لديه مطالبة ضده للتقدم بادعاءاتهم مدعمة بالمستندات الثبوتية وذلك خلال الفترة من ١٨ أغسطس ٢٠٢٤م وحتى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، وذلك إلى مكتب طارق الكيومي محامون ومستشارون قانونيون، والكائن مقره بمسقط، الخوير، شارع السلطان قابوس، سكة رقم (٣٥)، بناية رقم (٤٧٩)، الطابق الأول، مكتب رقم (١٠١) هاتف رقم: (٠٠٩٦٨٩٧١٦٦٦٩٧ - ٠٠٩٦٨٢٤٣٩٦٨٧٣).

حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman
Notification
Termination of Banking Business of Habib Bank, Sultanate of Oman branch

Based on the provisions of Article (84) of the Banking Law issued by Royal decree number 114/2000 and the approval of the Central Bank of Oman to announce the termination of banking business of Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman. The bank, which is a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to carry on banking business in the Sultanate of Oman, announces hereby that it is voluntarily terminating its banking business in the Sultanate of Oman pursuant to the provisions of Article (82) of the Banking Law.

Habib Bank Limited serves this notice upon depositors and all persons who may have claims against it to submit their claims and proof thereof to Tariq Al Kiyumi Lawyers and Legal Consultants Office, which is located in Muscat, Al Khuwair, Sultan Qaboos Street, Sky Tower, Way No (35) Building No (479) First Floor, Office No (101) Phone No. 00968 97166697- 00968 24396873, within the period from 18th of August 2024 to 20th of October 2024.

Habib bank Limited (Sultanate of Oman branch)

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ني وحوي الدولية ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ني وحوي الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٣٦٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١-٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكنز لما وراء البحار ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الكنز لما وراء البحار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٢٥٧١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة أركان البويرد للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية مؤسسة أركان البويرد للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٦٤١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١-٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة العمران الراقي للاستشارات الهندسية ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة العمران الراقي للاستشارات الهندسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٧٠٢٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١-٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة عواطف مال الله علي وشركائها ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عواطف مال الله علي وشركائها ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٣٣٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١-٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة منة الله للأعمال المتكاملة ش.ش.و

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة منة الله للأعمال المتكاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٦٢٦٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية سناو - محافظة شمال الشرقية

ص.ب: ١٥١ ر.ب: ٤١٨

هاتف رقم: ٩٩٢٢١٩٧١-٩٥٨٠٦٢٩٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة فيصل وإبراهيم للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة فيصل وإبراهيم للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٥٠٣٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة
ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١
هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة طيف مسندم للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة طيف مسندم للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٤٥٢٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة
ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١
هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة سعال للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سعال للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٩٢١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣٢١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة أحمد الشبلي وشركائه للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أحمد الشبلي وشركائه للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١٤٤٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أبوعمر وولده للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبوعمر وولده للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥١٦٣٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة
ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١
هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي
عصام بن سعيد بن عبدالله الشنفري

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة مصنع الاستقرار للمنتجات البلاستيكية - تضامنية

يعلن عصام بن سعيد بن عبدالله الشنفري أنه يقوم بتصفية شركة مصنع الاستقرار للمنتجات البلاستيكية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٢٦٧٠٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٢١١
هاتف رقم: ٢٣٢٩٨٠٧٢ فاكس رقم: ٢٣٢٩٠٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة المرايا المتحدة للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة المرايا المتحدة للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٩٥٣٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة ياسمين طارق للأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة ياسمين طارق للأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٦٧٩٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بساط الشرقية للأعمال والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة بساط الشرقية للأعمال والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١١٨٧٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرواد الذهبية العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الرواد الذهبية العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٢٦٠٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة علي عبدالله حمود الحنظلي للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة علي عبدالله حمود الحنظلي للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٠٨٨٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموالح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع فن الحديد - توصية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع فن الحديد - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٦٦٥٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموالح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز الاتحاد الدولية - تضامنية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة رموز الاتحاد الدولية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٥٩٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموالح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الوعل الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الوعل الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠٦٧٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموالح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساس للخدمات المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الأساس للخدمات المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٤٤٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموالح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مقبول حسين موسى يوسف لتدقيق الحسابات

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة الجوهر للاستشارات الطبية والهندسية ش.م.م

يعلن مكتب مقبول حسين موسى يوسف لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الجوهر للاستشارات الطبية والهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٢٣٧٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٨٥ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٧٩٩٣٥٠ فاكس رقم: ٢٤٧٠١٠٩٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة رمز التفوق الذهبية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة رمز التفوق الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٠٨٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية
ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١
هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة جمال الطريف للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة جمال الطريف للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٠٧١٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية
ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١
هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة بن كمال العالمية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بن كمال العالمية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٨١١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الجسر الأسود ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الجسر الأسود ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٤٥١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة البرندة العقارية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة البرندة العقارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٠٣٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٠٣٦٦٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة سد كيد - تضامنية

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة سد كيد - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٦٨٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ فاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الرجاء الوطنية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة الرجاء الوطنية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٦٢٤٨٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط
ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢
هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ فاكس رقم: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة شاهين مسقط المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة شاهين مسقط المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٩٢٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط
ص.ب: ١٥٤٠ ر.ب: ١١٤
هاتف رقم: ٢٤٥٦٣٦٣٢ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣٥٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الكرماء للتجارة - توصية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الكرماء للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٩٦٢٤٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة شمس فهود للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شمس فهود للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧٤٦٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط
ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢
هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب العداد الذهبي لمراجعة وتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة ياسمين الخبة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب العداد الذهبي لمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ياسمين الخبة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٢٩٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السويق - محافظة شمال الباطنة
ص.ب: ٥٨٠ ر.ب: ٣١٥
هاتف رقم: ٩٩٣٧٣١٧٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة تآلف المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة تآلف المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٩٧٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة
ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠
هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن حمدان بن مرهون المعمري

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المكتب الوطني لخدمات التأمين ش.م.م

يعلن محمد بن حمدان بن مرهون المعمري أنه يقوم بتصفية شركة المكتب الوطني لخدمات التأمين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٦٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٣٦٦٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عواطف بنت عبدالله بن علي الشحية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هما يل مسندم للتجارة - توصية

تعلن عواطف بنت عبدالله بن علي الشحية بصفتها المصفية لشركة هما يل مسندم للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٤٣٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة مشاريع الرحيلي والسناني التجارية ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع الرحيلي والسناني التجارية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٤٢٤٢١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها المميزة للخياطة النسائية ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفتـه المصفـي لشركـة المها المميزة للخياطة النسائية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٤٥٩٩٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاتفاق العالي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفتـه المصفـي لشركـة الاتفاق العالي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٢٥٣٦٤، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

أسلم بن عبدالرسول بن صالح الزدجالي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مستقبل جيدان للتجارة ش.م.م

يعلن أسلم بن عبدالرسول بن صالح الزدجالي بصفتـه المصفـي لشركـة مستقبل جيدان للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٨٢٤٢٢، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راسية عويفية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة راسية عويفية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٢٤٠١٥، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقول الخمسة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة العقول الخمسة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٦٥١٢٢، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رحاب المنصورية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة رحاب المنصورية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ٥١٣٠٩٩٩، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

وليد بن درويش بن يسرالله السعدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وليد وخالد للتجارة ش.م.م

يعلن وليد بن درويش بن يسرالله السعدي بصفتـه المصفـي لشركـة وليد وخالد للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٤٧٧٩١٩، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الداخلية للمعدات ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة الداخلية للمعدات ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٣٢٧٦٦، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموع أنوار البيضاء - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة شموع أنوار البيضاء - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٩٩٤٨٥، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الغزلان الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة دار الغزلان الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٤٧٥٢٣، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

سهيل بن محمد بن سالم العمري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جسر المعمورة الشاملة للتجارة ش.م.م

يعلن سهيل بن محمد بن سالم العمري بصفتـه المصفـي لشركـة جسر المعمورة الشاملة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٣٣٠٥٢، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شبكات هرمز - تضامنية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة شبكات هرمز - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٥٤٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النجوم المشرقة المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة النجوم المشرقة المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢٠٩١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة اليمنت ماتيريلز تكنولوجي أم أي ليمتد ش.م.م

يعلن مكتب التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة اليمنت ماتيريلز تكنولوجي أم أي ليمتد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٢٦٧٧٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعمري للديكور والإنشاءات - توصية

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المعمري للديكور والإنشاءات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٩١٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دعاء الحايك ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة دعاء الحايك ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٤٨٠٥٨، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

سعيد بن ناصر بن عبيد الشبلي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البساط السندسي للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن ناصر بن عبيد الشبلي بصفتـه المصفـي لشركـة البساط السندسي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ٣٢٠٦٤٨٣، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مبارك بن جمعة بن فرج الجابري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرفاء الوطن ش.م.م

يعلن مبارك بن جمعة بن فرج الجابري بصفتـه المصفـي لشركـة مرفاء الوطن ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٠٧٢١٨٧، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

محمد بن سليم بن محمد الحارثي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن سليم بن محمد الحارثي بصفتـه المصفـي لشركـة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٠٢٥٩٩٢، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

سيف بن محمد بن حمد الحجري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شهاب الصحراء للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن محمد بن حمد الحجري بصفتـه المصفـي لشركـة شهاب الصحراء للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٦٨٩٠٥، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

فيصل بن محمد بن ناجم العلوي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركن العاصمة العالمية ش.م.م

يعلن فيصل بن محمد بن ناجم العلوي بصفتـه المصفـي لشركـة ركن العاصمة العالمية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٠٢٤٧٠، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

يونس بن أحمد بن محمد العمراني

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أركان صحار الوطنية ش.م.م

يعلن يونس بن أحمد بن محمد العمراني بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع أركان صحار الوطنية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١١٠١٤٨، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

أحمد بن عبدالله بن سليمان القيوضي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحواس الذهبية - تضامنية

يعلن أحمد بن عبدالله بن سليمان القيوضي بصفتـه المصفـي لشركـة الحواس الذهبية - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٠٩١٥٠٩، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

يوسف بن علي بن مسعود السنيدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عالم البراري المتكاملة ش.م.م

يعلن يوسف بن علي بن مسعود السنيدي بصفتـه المصفـي لشركـة عالم البراري المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٢٩٠٠٧٤، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي